بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا

أطروحة دكتوراه

بعنوان

علانية المحاكمات الجزائية في الأردن مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية

إعداد
فتحي توفيق الفاعوري
إشراف
الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي
أستاذ القانون الجنائي / كلية الدراسات القانونية العليا

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه
في القانون العام

عمان

أيار ـ ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنَ لَّيسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعيَهُ سَوفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يجُزَاهُ الجَزَاءَ الأوفَى (٤١) وَأَنَّ إِلىَ رَبّكَ المنُتَهَى (٤٢) ﴾

سورة النجم الآيات (٣٩-٤٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويـــض

أنا الموقع أدناه

.....

أفوض جامعة عمان العربية للدراســات العليا بتزويد نســخ مـــــــــن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عنـد طلبها ٠

الاسم :- فتحي توفيق الفاعوري

التوقيع :- .....

التاريخ :- ... / ... / ٢٠٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها

(علانية المحاكمات الجزائية في الأردن مقارنة

بالتشريعات الفرنسية والمصرية)

وأجيزت بتاريخ : ٢٠٠٦/٧/٢٤م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد الجبور	رئيساً	.....
الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي	مشرفاً	.....
الدكتور احمد المومني	عضواً	.....
الدكتور عبد الرحمن توفيق	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاهداء

إلى من قال الله فيهما :

﴿ رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

الإسراء (٢٤)

والديَّ رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنّاته

إخواني وأخواتي

أفراد أسرتي الكريمة تقديراً للتضحية وإجلالاً للوفاء

وأخص ابنتي نجوى لتحملها معي عناء السهر والكتابة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

إلى أستاذي الكبير

الدكتور سلطان الشاوي

تقديراً لفكركم المفتوح، ولصدركم الرحب، ولعلمكم الواسع الذي فيه من الحكمة وسداد الرأي وبُعد النظر، ما أنار لي الطريق وسدد الخطى، إجلالاً وعرفاناً بفضلكم أهدي رسالتي، إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون ليرى هذا الجهد المتواضع النور مستلهماً ومستنيراً بقول الأصفهاني:

" إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا كان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس

Contents

الملخص باللغة العربية ..... ط
Abstract ..... ل
" تقديـم "..... ف
مشكلة الدراسة..... ص
الفصل الأول : ماهية العلانية ١
تمهيد وتقسيم..... ١
المبحث الأول: مفهوم العلانية وتطورها التاريخي..... ١
المطلب الأول : مفهوم العلانية ١
المطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ علانية المحاكمات..... ٨
المبحث الثاني : المصالح التي تحميها العلانية..... ١٥
المطلب الأول : المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تتعارض مع العلانية ١٥
المطلب الثاني : أرجحية المصالح التي تحميها العلانية ١٩
المبحث الثالث : العلانية في إجراءات التحقيق الابتدائي..... ٢٤
المطلب الأول : ماهية التحقيق الابتدائي..... ٢٥
المطلب الثاني : التحقيق الابتدائي بين السرية والعلانية..... ٢٩
الفصل الثاني : علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات المقارنة ٣٨
المبحث الأول : العلانية في مناهج التشريعات المقارنة..... ٣٨
المطلب الأول : علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات التي أخذت بالنظام اللاتيني..... ٣٨
المطلب الثاني : علانية المحاكمات في الدول التي أخذت بالنظام الانجلوسكسوني..... ٤٧
المبحث الثاني : العلانية كقاعدة عامة في جلسات المحاكمة..... ٥٤
المطلب الأول : العلانية كقاعدة عامة في الجلسات ٥٤
المطلب الثاني : العلانية وسلطة حفظ النظام في الجلسة..... ٥٨
المبحث الثالث : القيود التي ترد على مبدأ علانية المحاكمات ٦٢
المطلب الأول : الحجب الجوازي لعلانية المحاكمات ٦٣
المطلب الأول : الحجب الجوازي لعلانية المحاكمات ٦٣
المطلب الثاني : الحجب الوجوبي لعلانية المحاكمات..... ٦٩
الفصل الثالث : مظاهر علانية المحاكمات الجزائية ٧٧
تمهيد وتقسيم :..... ٧٧
المبحث الأول : مظاهر علانية المحاكمة في الفقه المصري..... ٧٧
المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة..... ٧٧
المطلب الثاني : نشر إجراءات جلسات المحاكمة..... ٨١
المطلب الثالث : علانية الحكم..... ٨٨
المبحث الثاني : مظاهر علانية المحاكمة الجزائية في الفقه الفرنسي ٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة ٩٠
المطلب الثاني : نشر إجراءات جلسات المحاكمة ٩٣
المطلب الثالث : علانيـة الحكم ٩٨
المبحث الثالث : مظاهر علانية المحاكمة في الفقه الأردني ١٠١
المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة ١٠١
المطلب الثاني : نشر إجراءات المحاكمة ١٠٤
المطلب الثالث : علانيـة الحكم ١٠٨
الفصل الرابع : مؤيدات علانية المحاكمات الجزائية ١١٣
تمهيد وتقسيم ١١٣
المبحث الأول : قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة ١١٣
المطلب الأول : التعريف بمبدأ قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة ١١٤
المطلب الثاني : أهمية قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة ١١٧
المطلب الثالث : الخصوم الواجب حضورهم إجراءات المحاكمة ١١٨
المبحث الثاني : قاعدة الشفوية في إجراءات المحاكمات ١٢٧
المطلب الأول : التعريف بقاعدة الشفوية في إجراءات المحاكمات ١٢٧
المطلب الثاني : أهمية قاعدة الشفوية في إجراء المحاكمات ١٣٤
المطلب الثالث : الاستثناءات التي ترد على قاعدة شفوية الإجراءات ١٣٦
المبحث الثالث : قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة ١٤١
المطلب الأول : أهمية تدوين إجراءات المحاكمة ١٤١
المطلب الثاني : البيانات الواجب توافرها في محضر الجلسات ١٤٣
المطلب الثالث : حجية محضر الجلسات ١٤٤
الخاتمـــــة ١٥٠
النتائـج ١٥٤
التوصيات ١٥٧
المراجـــع ١٥٩
أولا : المراجع العربية : ١٥٩
ثانيا : المصادر الأجنبية : ١٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة العربية

علانية المحاكمات الجزائية في الأردن

مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية

إعداد

فتحي توفيق الفاعوري

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

تبحث هذه الأطروحة في علانية المحاكمات الجزائية في الأردن مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية.

وقد جاء الفصل الأول منها في ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول لبيان مفهوم العلانية وتطورها التاريخي سواء فيما يتعلق بالمفهوم اللغوي أو المفهوم الاصطلاحي ثم بيان موقف المشرع الأردني من تعريف العلانية، ثم بيان التطور التاريخي للعلانية من خلال الأنظمة الإجرائية المختلفة وعبر الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقوانين المعاصرة.

وتبين أن هناك انقساماً في الآراء الفقهية حول تعريف العلانية الأمر الذي دفع الباحث إلى تبني وجهة نظر جانب من الفقه وذلك لتلافي القصور والسلبيات في التعريفات الأخرى، حيث يعرف العلانية بأنها مبدأ مهم وضمانة أساسية من ضمانات العدالة ينطلق من صلب الدستور ويراد بها أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ومدافعة باستثناء المداولة في جلسات علانية مفتوحة يسمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحاكمة وحضور المحاكمات وأن يسمح لضمان توافر هذا المبدأ من الناحية الفعلية بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم عن حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضع أية عوائق، بالإضافة إلى قيام أجهزة الإعلام المختلفة بنقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلاً مجرداً وموضوعياً إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وتناول المبحث الثاني المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تتعارض مع العلانية وتبين من خلاله أن الأرجحية للمصالح التي تحميها العلانية وذلك لتحقيق هيبة الدولة وهيبة قضائها.

وتناول المبحث الثالث العلانية في إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث ماهية التحقيق الابتدائي وأهميته وخصائصه ثم بيان التحقيق الابتدائي بين السرية والعلانية والاستثناءات الواردة عليه، وتبين من خلاله أن المدعي العام يستطيع أن يجري التحقيق بقضية كاملة بصورة سرية وفقاً لنص المادة (٦٤) فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما الفصل الثاني في هذه الأطروحة فقد عالج علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات المقارنة حيث تم بحثها في اطار ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول العلانية في مناهج التشريعات المقارنة سواء التشريعات اللاتينية أو الانجلوسكسونية، في حين تناول المبحث الثاني العلانية كقاعدة عامة في جلسات المحاكمة، والعلانية وسلطة حفظ النظام في الجلسة، وتبين أن المشرع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد منح رئيس الجلسة سلطة واسعة لحفظ النظام في الجلسة عندما نص على عبارة تشويش، أو ما يخل بنظام الجلسة، أما المبحث الثالث فقد تناول القيود التي ترد على مبدأ المحاكمات الجزائية سواء الحجب الجوازي أو الحجب الوجوبي بموجب نص القانون وتبين من خلاله أن العلانية تكون نسبية ولا يجوز التوسع في الحجب الجوازي حفاظاً على مبدأ علانية المحاكمات.

ولقد تناول الفصل الثالث مظاهر علانية المحاكمات الجزائية في الفقه المصري والفرنسي والأردني من حيث حضور جلسات المحاكمة، ونشر إجراءات المحاكمة، وعلانية الحكم وتبين من خلاله أن مظهر النشر يرتبط بمبدأ حضور الجلسات وأن النشر من خلال وسائل الإعلام المختلفة قد يؤثر على أطراف الدعوى عندما تنقلب المحاكمة إلى مسرح تمثيلي، وتبين أن المشرع الفرنسي قد تميز عن المشرع الأردني والمصري عندما اشترط موافقة الخصوم أو ممثليهم أو موافقة النيابة العامة عند القيام بالتصوير أو التسجيل عبر وسائل الأعلام المختلفة.

واخيراً جاء الفصل الرابع لبحث مؤيدات علانية المحاكمات الجزائية في ثلاث مباحث من حيث قاعدة الحضور الشخصي وقاعدة الشفوية وقاعدة تدوين الإجراءات وتبين من خلاله أن المشرّع الأردني لم يعّرف الشفوية تاركاً ذلك لاجتهاد الفقهاء كما تبين أن للمحكمة أن تعتمد أقوال الشاهد في التحقيقات الابتدائية في حالة تعذر حضوره بسبب الوفاة أو العجز أو المرض أو الغياب عن الوطن ولم يتعرض لموضوع عدم العثور على الشاهد داخل المملكة. كما تبين أن قاعدة التدوين تعتبر الضابط الرئيسي للمؤيدات جميعها فلا يمكن الاحتجاج من قبل أطراف الدعوى إلا من خلال محاضر الجلسات المدونة.

وقد خلص الباحث من هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات لعل أهمها :

١. تحديد مفهوم علانية المحاكمات الجزائية وذلك بالنص عليه في القوانين وفقاً للتعريف الذي توصلنا إليه بحيث يوضح التعريف فئات الناس التي يمكن للمحكمة أن تمنعهم من الحضور، كذلك استثناء مداولة الحكم من التعريف درءاً للخلط الذي قد يقع فيه الكثير من الناس.
٢. تعديل نص المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لتنسجم مع العدالة والمنطق بحيث تضاف إليها عبارة "دعوة المشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي" وذلك أسوة بالمشرع السوري الذي سار على نهجه المشرع الأردني.
٣. مناشدة المشرع إدخال تعديل يقضي بإنشاء دوائر خاصة بمحاكم الجنايات تتولى محاكمة الحدث الجانح حينما يكون معه أحد البالغين ضمن إجراءات تستجيب لمصالحهما وبغير تضحية بمصلحة أحدهما على حساب الآخر وذلك ضماناً لإجراء المحاكمة العادلة.
٤. نظراً لخطورة الأضرار الناتجة عن العلانية عبر الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وتأثيرها على شخص المتهم وحقه في المحاكمة العادلة فإننا نوصي بتنظيم هذه الصورة من العلانية من خلال تصور جديد لدور الصحافة والإعلام بحيث يؤخذ بعين الاعتبار حق المتهم في محاكمة عادلة خالية من التأثير الضار للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. إيجاد تعريف محدد لشـــفوية إجراءات المحاكمة كإحدى ضـــمانات المحاكمة العادلة ولأهمية دور المتهم في هذه المحاكمة فإنه لا يســـوغ للقاضـــي أن يســـتخدم عبارة "حضـــر المتهم" عندما يكون قد أحضـــر بالقوة وإنما الصـــواب أن يقول "أُحضِـــرَ المتهم".

٦. يجب كفالة حق المتهم بالتعويض في حالة إخفاق العدالة بصـــدور حكم نهائي بالإدانة إذا ألغي هذا الحكم أو نـال المحكوم عليـه العفو بســـبب واقعـة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها بعده ودحضت بشكل قاطع هذه الإدانة بشرط ألاّ يرجع عدم الكشف عن هذه الواقعة إلى أسباب للمحكوم عليه دخل فيها كلياً أو جزئياً.

٧. ضـــرورة ان ينص القـانون على حـالـة اجراء المحـاكمـة بحضـــور وكيـل الحـدث (المحامي) دون حضـور الحدث وذلك حفاظاً على سـمعته وعلى غرار ما نص عليه في القانون الفرنسي والمصري.

٨. ضـرورة النص على حالة سماع الشـهود في المحاكمة الغيابية من عدمها حتى يتمكن القـاضـــي من تطبيق النص أو عدمه حيث ان القانون المصـــري نص على وجوب سماع الشهود في المحاكمة الغيابية بينما ترك المشرع الفرنسي تقدير ذلك للمحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Publicity of Criminal Trials in Jordan Compared to French and Egyptian Legislations

Prepared by: Fathi Tawfiq AL-Faouri

Supervisor: Prof. Dr. Sultan Al-Shawi

Abstract

This dissertation deals with the publicity of criminal trials in Jordan compared to French and Egyptian legislations.

Chapter one of this paper includes three topics; the first of which was dedicated for showing the concept of publicity and its historic development, whether in terms of linguistic concept or terminology concept, followed by the position of Jordanian legislator as to the definition of publicity, then explaining the historic development of publicity through different procedural systems and in accordance with Islamic Sharia, international conventions and contemporary laws.

It was found that there is disagreement in juristic opinions regarding the definition of publicity, as a result of which the researcher had to adopt the viewpoint of one jurisprudence facet to avoid shortcomings and negative aspects of others definitions.

According to the researcher, publicity is defined as a significant principle and fundamental guarantee of justice that start off from the body of the Constitution. The aim of this principle is to have the trial procedures, including pleading and defense, save for deliberations, take place in open and public hearings during which the general public is allowed to enter the courtroom and attend trials. And in order to ensure availability of this principle from the actual aspect to permit publication discussions, pleadings and judgments text in newspapers and to permit attendees at the

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

courtroom to write down their notes and impressions about the progress of justice during trials without placing any impediments. In addition, to permit different mass media to broadcast and publish the court proceeding obstructively and objectivity unless otherwise provided for by the Law.

Topic two discussed the interests protected by publicity and the interests in conflict therewith. Through this, it has been found that preference is for the interests protected by publicity with the aim to achieve state dignity and the dignity of its judiciary.

Chapter three dealt with publicity in preliminary investigation procedures in terms of the nature of preliminary investigation, its importance and characteristics. It then discussed preliminary investigation between secrecy and publicity and the exceptions applied thereto. It was then found that the public prosecutor can conduct investigation in a whole case with strict secrecy in accordance with the provision of Article (64) paragraph 2 of Jordan Criminal Procedures Law.

Chapter two of this thesis dealt with the issue of publicity of criminal trials in comparative legislations and discussed them within the framework of three topics, the first of which discussed publicity in comparative legislation methods, whether Latin or Anglo-Saxon. On the other land, the second topic addressed publicity as a general rule in Court hearings and publicity and order maintenance power in public hearing. It was found that the legislator granted wide powers to chairman of the hearing to maintain order when he cited the term confusion or any thing that disturbs the hearing order. Chapter three discussed the restrictions imposed on criminal trials principle, whether the closed trails under the provision of law or the closed trail under the discretional powers granted to the judge. Through this, it was apparent that publicity can be relative and it is not possible to expand in the issue of closed trails under the provision of law in a bid to safeguard the trails publicity principle.

Chapter three discussed the aspects of publicity of criminal trials in the Egyptian, French and Jordanian jurisprudence in terms of appearing at

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

trial hearings, publication of trail procedures and publicity of judgment. Through this chapter, it was evident that the publication aspect is correlated with the principle of hearings attendance and that publication through different mass media might affect the parties to the lawsuit when the trial turns to a dramatic scene. It was found that the French legislator had an advantage over the Jordanian and Egyptian legislators when he made the consent of litigants or their representatives or of the public prosecution a condition when taking photographs or recording through different mass media.

Finally, chapter four discussed sanctions of the publicity of criminal trials in three topics in terms of personal appearance rule, deliberation rule and procedures recording rule. Through this chapter, it was found that the Jordanian legislator did not define deliberation rule leaving this to the independent opinion of jurists. It was also found that the Court may adopt witness statements in preliminary investigations in case it was impossible for the witness to appear because of death, disability, illness or for being away from home. He did not discuss the issue of failing to find a witness inside the Kingdom. It was further found that the recording rule is considered the main restraint for all sanctions therefore; the parties to the lawsuit can only plead through the recorded minutes of the hearings.

The researcher concluded this study by a number of recommendations, most important of which are the following:

1- To define the publicity concept of criminal trails by making a provision thereof in the laws in accordance with the definition, which the researcher reached so that the definition specifies the groups of people that the Court can prevent from appearing at the hearing in addition to excluding judgment deliberation from the definition to avert confusion under which many people might fall.

2- To amend the provision of Article (64) of the Jordanian Criminal Procedure Law to be in accord with justice and logic so that the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

phrase calling the defendant, the person liable for money and personal plaintiff shall be added just like the Syrian legislator whose example was followed by the Jordanian legislator.

3- To call upon the legislator to introduce an amendment for setting up special departments at the criminal courts to try the delinquent juvenile when he is accompanied by an adult within procedures that respond to its interests and without sacrificing the interest of one of them over the other's in order to secure fair trial.

4- In view of the seriousness of damage resulting from publicity through the press and other mass media and its effect on the person of the accused and his right to a fair trial, we recommend that such form of publicity be organized through a novel vision for the role of the press in the media to take into consideration the right of the accused to a fair trial free of detrimental effect on the press and other mass media.

5- To find a specified definition for the deliberation rule of trial procedures as one guarantee for fair trail. And in view of the significance of the role of the accused in this trial the judge can not be justified to use the phrase "the accused appeared", when he was summoned by force while the right phrase should be the accused was summoned.

6- The right of the accused to compensation should be guaranteed in case the justice failed to issue a final verdict of conviction or if such verdict was repealed or if the convict was pardoned because of a new fact or a fact that was discovered later on and that such conviction was absolutely refuted provided that discovering such fact is not attributable to reasons in which the convict is involved totally or partially.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- It is necessary to embody a provision in the Law for conducting the trial without the juvenile's appearance in order to protect his reputation in the manner provided for in both the French law and the Egyptian Law.

8- It is necessary to have a provision for the case where witnesses are cross-examined in a trial conducted in absentia or not to enable the judge apply the provision or not.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" تقديـم "

الحمد لله رب العالمين، الذي شـرع الأحكام وأمر بالعدل والاحسـان، والصـلاة والسـلام على سـيدنا محمد وعلى آله وصـحبه الأطهار، الهادي الى سـواء السـبيل، حكم بما أنزل الله فكان حكمه عدلاً، وقوله صـدقاً، فأسس دولة الاسلام على العدل حتى أصبحت قوية فانتصرت، جعلنا الله من السائرين على خطاه وعلى نهجه القويم محبين للعدل عاملين على إرساء دعائمه في شتى بقاع الأرض .

إن القانون يهدف إلى تحقيق غاية كبيرة في كل زمان ومكان ألا وهي فكرة العدالة، فهي الغاية القصـوى التي يسـعى لها القانون، فالقانون يجب أن يكون رديفاً للعدالة، وأنه بدون العدالة يكون مدعاة للسـخرية إن لم يكن تناقضـاً، فالعدالة مهما كان معناها فإنها تبقى قيمة خلقية أي أنها إحدى الغايات التي يسـعى إليها الانسـان لتحقيق حياة هنيئة، لكن مفهوم العدالة أوسـع من مفهوم القانون، ذلك أن العدالة مطلوب تطبيقها سواء وجد القانون أم لا.

فالعدالة مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدال على احترام انسانية الإنسان.

وتحقيق العدالـة والنتيجـة الطبيعية لوجود قضـــاء نزيه ومؤهل، إلا أن ذلك يتطلب مناخاً قانونياً تتحقق تحت مظلته ضـمانات عدالة المحاكمة، ومن هنا أصـبح ضـرورياً الوقوف على مقومات اسـتقلال القضـاء وركائز حياده، لبيان حق المتهم في المحاكمة العادلة، والتي تقوم على عدة مبادئ لضـمان عدالتها، ومن بين أهم هذه المبادئ علانية المحاكمة التي تبث الطمأنينة لدى الجميع سواء منهم المتهم أو جمهور الناس.

وإذا كانت التشـريعات الجنائية قد اختلفت على مبدأ العلانية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنهـا تتفق جميعـاً على أن مرحلـة المحـاكمـة أو التحقيق النهـائي تجري علانيـة كقـاعدة عـامـة، فالعلانية تعتبر من الأصـول الجوهرية للمحاكمات التي يترتب البطلان جزاءً على الإخلال بها، كما أنها قد اسـتقرت كمبدأ دسـتوري لا يجوز المسـاس بها، فهي ليسـت مجرد حكم قانوني يملك المشرع إلغاءه بقانون آخر، وإن كان قد أورد بعض الاستثناءات كقيود عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

الغرض من هذه الدراســـة هو التعرف على المشـــكلات العملية في مجال العلانية من ناحية ومظاهرها في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة من ناحية أخرى، وتتلخص عناصر مشكلة الدراسة فيما يلي:

١- ما هو مبدأ العلانية ؟
٢- ما هي الاستثناءات الجائزة لعلانية المحاكمات الجزائية؟
٣- ما هي مظاهر مبدأ العلانية ؟
٤- مدى أخذ التشريعات الأردنية بمبدأ العلانية ؟

ثم جاء ترتيب فرضيات البحث على النحو التالي :

١- الفرضية الأولى: إن من حق كل شخص أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط.
٢- الفرضـــية الثانية: إن المشـــرع الأردني أورد اســـتثناءات محددة على مبدأ العلانية، كما جعل المحاكمات سرية في حالات تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.
٣- الفرضية الثالثة: للعلانية مظاهر عدة، لعل من أبرزها حضور جلسات المحاكمة والنشر عبر وسائل الاعلام المختلفة.
٤- الفرضـــية الرابعة: لقد نص على مبدأ علانية المحاكمات في الدســـتور وقانون أصـــول المحاكمات الجزائية والمدنية، على الرغم من أن قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بأن يكون التحقيق الابتدائي سرياً او علنياً وترك ذلك لتقدير المدعى العام.

كما استخدم الباحث في منهج البحث، المنهج الوصفي وذلك بالرجوع إلى القوانين والدساتير والاعلانات والمواثيق العالمية، وكذلك المنهج التحليلي للمواد بهدف الوصـــول إلى النتائج والتوصيات من أجل معالجة نواحي القصور في هذا المبدأ من خلال منهج المقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : ماهية العلانية

تمهيد وتقسيم

إن تحديد ماهية العلانية يأتي عبر التطرق لثلاثة أمور جديرة بالاهتمام يتمثل أولها بتحديد مفهوم العلانية وتطورها التاريخي، أما ثانيها فيبرز من خلال تحديد المصـــالح التي تحميها العلانية، أما الأمر الثالث والأخير فيتمثل في التعرض للعلانية في إجراءات التحقيق الابتدائي، وبناء على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: مفهوم العلانية وتطورها التاريخي

المبحث الثاني: المصالح التي تحميها العلانية

المبحث الثالث: العلانية في اجراءات التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: مفهوم العلانية وتطورها التاريخي

تقتضي دراسة تحديد مفهوم العلانيه وتطورها التاريخي بيان تعريف العلانية وأهميتها، وكذلك بيان التطور التاريخي لمبدأ علانية المحاكمات الجزائية، ومن هنا فإن دراستنا ستقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم العلانية وأهميتها

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمبدأ العلانية

المطلب الأول : مفهوم العلانية

يقصد بالعلانية لغة : هي الإظهار والجهر والانتشار والذيوع والشيوع والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل ، والعلانية من الإعلان ، أي المجاهرة ، ويعلن علناً، والعلانية خلاف السر وهو ظهور الأمر، وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المراد ومكاشفة شخص آخر به[١].

وفي القرآن الكريم أيضا **((الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون))** [٢]

---

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة السابعة والعشرون، دار الشرق، لبنان، بيروت، سنة ١٩٨٦ ،ص٥٢٧

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما اصطلاحاً : فلم يعرف المشرع الأردني العلانية في الدستور أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية تاركاً ذلك للفقه والاجتهاد القضائي ، وقد ساير بذلك الدساتير والتشريعات الجزائية المصرية والسورية والفرنسية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية واعلانات الحقوق العالمية، حيث خلت كل تلك الدساتير من تعريف العلانية، أما الفقه فقد تصدى لهذه المسألة محاولا ومبتدعا ومبتكرا تعريفا ملائما ومناسبا لها حيث عرّفها جانب منه بأنها عبارة عن (تمكين جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمة لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ بها من إجراءات)[٣] .

ويؤخذ على هذا التعريف مرونته وعدم انضباطه وإحكامه ، حيث إن مجرد القول بأن العلانية عبارة عن تمكين جميع جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمة يتسم بالمرونة والعمومية لأنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئه من الناس من حضور المحاكمة.

وبمعنى آخر ليس من الصواب أن نقول بأن العلانية تعني تمكين جميع جمهور الناس دون تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمات لأن هناك طائفة من الناس أو الأحداث يجوز للمحكمة أن تمنعهم من حضور جلسات المحاكمة[٤]. وبهذا يتضح لنا بشكل جلي كيف أن هذا التعريف يتمتع بالمرونة والعمومية وعدم الإحكام والانضباط .

كما أن هذا الرأي يخلط من حيث الحضور بين جميع إجراءات المحاكمة (التحقيق النهائي) كون إجراءات المحاكمة تشمل المناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه (تلاوة التهمة عليه) وطلبات الادعاء العام، ودفاع الخصوم، وسماع كافة البينات والمناقشات

---

(٣) انظر كلاً من : فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية دار الفارابي ، عمان، ١٩٨٥ ، ص ٥٥٩ .

– حسن مقابلة ،الشرعية في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافه للنشر ،عمان ٢٠٠٣، ص ١٦٤.

– عوض السعدي ،محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية، دار الإسراء للنشر، عمان ،٢٠٠٥ ،ص ١٣٤.

– فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٦٣.

– عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمات والطعن في الأحكام ،الطبعة الاولى ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،ص ١٤.

(٤) لم يبين المشرع الأردني ماهو المقصود بالفئات التي يجوز منعها من حضور المحاكمة في مطلق الأحوال، ويجمع الفقهاء على أن المقصود بذلك النساء او صغار السن عندما تستوجب طبيعة الدعوى منعهم من الحضور ، انظر في تفصيل ذلك . فارق الكيلاني محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني المقارن، المرجع السابق، ص٥٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرافعات والمداولة والنطق بالحكم، وعلانية المحاكمة تنطبق على كل ماسبق باستثناء المداولة في الحكم لأن المداولة يلزمها الكتمان حتى من قبل القضاة[٥]. وبهذا نرى بشكل واضح كيف أن هذا الرأي يخلط بين جميع إجراءات المحاكمة من حيث حضور الخصوم لأن المداولة ليست من إجراءات المحاكمة التي تنطبق عليها علانية المحاكمة .

وبالرغم مما سبق يذهب جانب ثان من الفقه[٦]. إلى تعريف العلانية بأنها عبارة عن (إحدى الضمانات الرئيسة التي أكدتها وقررتها الشرائع وأخذت بها التشريعات باختلاف أنواعها لغايات تحقيق العدالة وإعطاء الحق للناس بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي الذي يحرص على العداله ويسهر على تحقيق الأهداف المنشودة منه)، ولعلّ أهم ما يؤخذ على هذا الرأي أنه يعرض مبررات وأهداف العلانية أكثر من تعرضه لمعناها الحقيقي ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجرد القول بأن العلانية إحدى الضمانات الرئيسة التي أكدتها الشرائع أو أخذت بها التشريعات ثم سرد لأهداف ومبرارات العلانية لايزيل اللبس والفوضى والإبهام بل يبقى السؤال مطروحا بعد ذلك .

ومع تقديرنا لجميع الآراء الفقهيه السابقة إلا أننا نرى بأنها لم تقدم تعريفاً جامعاً مانعاً محكماً للعلانية ، بحيث يسعفنا في دراسة عناصر العلانية وبناء النظريات الخاصة بها، الأمر الذي يدفعنا لتبني وجهة نظر جانب من الفقه[٧] ، وهو الذي يعرّف العلانية بأنها (مبدأ مهم وضمانة أساسية من ضمانات العدالة ينطلق من صلب الدستور ويراد به أن تتم إجراءات المحاكمة من

---

(٥) جمال الدين العطيفي ،الحماية الجنائية للخصـومة من تأثير النشـر، رسـالة جامعية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بلا مكان ودار نشر، ١٩٨٧ ، ص ٥١.

(٦) أنظر كلاً من :

- محمد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثالث ، المحاكمات في طرق الطعن في الاحكام ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص٩ .
- جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، بلا سنة طبع ، بلا ناشر ، بلا مكان نشر، ١٩٩٧ ،ص ٤٩٦.
- جندي المنشاوي ، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٩ ، ص ٣٥.

(٧) أنظر كلاً من :

- الرفاعي ، ابو خليفه ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيه ، القاهرة، ٢٠٠٣م ، ص ٤٢ – ٤٣ .
- أحمد حلمي ، حول قواعد المرافعات الليبية ، الطبعة الاولى، الجامعة المفتوحة، ليبيا ،١٩٩٨ ،ص ٢٢.
- أدهم الناهي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار المنارة، الزرقاء، ٢٠٠٢ ، ص ٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرافعة ومدافعة باستثناء المداولة في جلسات مفتوحة يسمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحاكمة وحضور المحاكمات وأن يسمح لضمان توافر هذا المبدأ من الناحية الفعلية بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم عن حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضع أية عوائق، بالإضافة إلى قيام أجهزة الإعلام المختلفة بنقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلا مجردا وموضوعيا إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك) .

ولا شك أن هذا الرأي حريّ بالتأييد لكونه ينطوي على تحديد واضح لمعنى العلانية من الناحية العلمية والعملية ، فمن الناحية العلمية، لا يختلف الفقه على اعتبار العلانية من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة لما تحققه من فوائد جمة ، ومنها عملها على تحقيق العدالة ، ومن الناحية العملية تتطلب العلانية السماح للجمهور بمن فيهم الحضور او أية فئة من الناس لا يمنعها القانون من الحضور والاستماع لجميع جلسات المحاكمة باستثناء المداولة، وتسجيل الملاحظات والآراء والانطباعات حول هذه الجلسات مع النشر والتصوير والتعليق العلمي الموضوعي المتسم بالتجرد وعدم الانحياز أو التأثير .

وعليه فان هذا الرأي الذي نؤيده ينبع من انضباطه واحكامه وشموليته، ويكاد بنظرنا أن يكون تعريفا شاملا مانعا وجامعا محكما ، فهو لا يبين المعنى الحقيقي للعلانية فحسب بل يبين كيف يجب أن تكون .

وبعد ان فرغنا من الحديث عن تعريف العلانية ، نجد من المناسب أن نتطرق ولو بإيجاز إلى فكرة العلانية في الشريعة الإسلامية والقانون بشكل عام وفكرة العلانية في القانون الجنائي بشكل خاص .

١. **فكرة العلانية في الشريعة الإسلامية** ، وتقسم إلى قسمين:-

أ- فكرة العلانية في قانون الأحوال الشخصية .

لقد أوجبت الشـريعة الإسـلامية انعقاد الزواج علانية ، وهذا متفق عليه بين الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية العلانية ، فمنهم من يرى أنها تتحقق بحضـور شـاهدين رجلين عاقلين بالغين أو رجل وامرأتين ولو اشترط على الشهود الكتمان ، ومنهم من يرى أن شرط الكتمان يخل بالعلانية ويرون أنه يجب حضـور شـاهدين والإعلان كالنشـر بالصـحف أو توزيع إعلانات أو بطاقات دعوة أو اذاعة بالراديو.

وتوجب قوانين الملل المختلفة إعلان عقود الزواج ، بل إن مراسـم الزواج تخضـع لطقوس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشكليات تجعله علنيا دائما[٨] .

ب. فكرة العلانية كقانون للعقوبات .

ينظر إلى العلانية في الشريعة الإسلامية كقانون للعقوبات، إذ إن لها دوراً كبيراً سواء أكانت عقوبة أصلية أو جزءاً متمماً لعقوبة أصلية أو كانت ركناً من أركان الجريمة .

العلانية كعقوبة أصلية تتمثل في الحدود والتعزيرات سواء أكانت العقوبة مقدرة بالكتاب أو السنة أو عن طريق الإمام ، ويكون ذلك بالتشهير بالجاني كتسويد وجهه ، والنداء بذنبه ، والطواف به في الأسواق ، أو بوسائل النشر المقروءة والمسموعة والمرئية.

أما العلانية كجزء متمم للعقوبة الاصلية فتكون في التعازير، فمثلا للإمام أن يقرر للجريمة التعزير بالجلد أو الحبس مع الطواف بالجاني في الأسواق ونشر الحكم كلصقه على الجدران، أما الحدود المقررة بالشريعة للاعتداء على الاعراض بالزنى والقذف فهي الجلد لغير المحصن وعقوبة الرجم للمحصن ، ولابد أن يشاهد تنفيذ العقوبة جمهور الناس ، والمقصود من ذلك هو إعلان إقامه الحد لما فيه مزيد من الردع والزجر فالفضح والتشهير قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب.[٩]

٢- فكرة العلانية في القانون .

ان فكرة العلانية في القانون لابد من بيانها في القانون العام والقانون الخاص

في القانون العام: أن العلانية في القانون العام نجدها مثلاً في القانون الدولي حيث يجب إعلان المعاهدات بعد التصديق عليها من قبل الأطراف وبعد أن تكون عرضت على البرلمان، وفي القانون الدستوري رتب المشرع على نشر القوانين قوتها الملزمة ، بل إن النشر يعتبر مرحله من المراحل الدستورية التي تمر بها القوانين، كذلك فإن جلسات البرلمان والمجالس البلدية والمحلية تتم بصورة علانية .

أما في القانون الخاص : فنجد أن العلانية في القانون المدني مثلاً تنشىء الحقوق وتقرر الالتزامات، فالحق والالتزام يعتبران نتيجة العلانية المفترضة والمبينة إجراءاتها وشكلها بمقتضى

---

(٨) شيخ الإسلام ابن تيمة ، مجموعة الفتاوى ، مطبعة مجمع الملك فهد، جزء ٣٣ ، ١٩٩٥، ص ١٥٨ .

(٩) د. تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي ، منتهى الإيرادات ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، الرياض، تحقيق د. عبد الله تركي ١٩٩٥ ، جزء ٥ ، ص ١٤٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون ، كذلك فقد أخضع القانون التجاري تصفية الشركات لنظام الإشهار[١٠] .

العلانية في القانون الجنائي

تقسم العلانية هنا إلى قسمين :-

١. العلانية في قانون العقوبات من الناحية الموضوعية: وللعلانية صورتان: الصورة الأولى عندما تنشئ العلانية حقا وهي العلانية المفيدة ، مثال ذلك عندما يشهر شخص عقد شراء عقار فإنه ينشئ لنفسه حقا في ملكية ذلك العقار وقد تكون العلانية ضارة، فمن يقترف فعلاً شائناً علنياً يعرض نفسه للعقاب وعليه فقد تكون العلانية جريمة ويكون ذلك عندما يجرم المشرع فعل الإعلان نفسه، ومثال ذلك، القذف والسب. أما العلانية كجريمة فتكون كذلك في حالات مثل: الإعلان في الطريق العام أو الأعمال المفتوحة وكذلك الفعل الفاضح العلني أو الفعل المنافي للحياء العام .

٢. العلانية في قانون العقوبات من الناحية الشكلية (أي علانية الاجراءات الجزائية): فمثلا يستوجب المشرع علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ضمانا لحسن سير إجراءات التحقيق، وإن كانت التشريعات تختلف حول علانية التحقيق إلا أنها تتفق جميعها على علانية جلسات المحاكمة ضمانا لرقابة الجمهور على تصرفات السلطة القضائية .

كما تنص التشريعات الجزائية على علانية إصدار الأحكام مع تمكين الصحف من إعادة عرضها على الجمهور إتماما لفكرة علانية المحاكمات الجزائية .[١١]

أهمية مبدأ علانية المحاكمات الجزائية

يعتبر مبدأ علانية المحاكمات الجزائية من الحقوق الأساسية للإنسان حيث نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الماده (١٠) منه (لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه)

كما نص على هذا المبدأ في معظم الدساتير ومنها الدستور الأردني حيث نصت المادة (١٠) فقره (٢) على (إن جلسات المحاكم علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة

---

(١٠) محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، مطبعة النصر، ١٩٥٥ ، ص ٢٩.

(١١) د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ٥٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنظام العام أو الآداب العامة) .

وهكذا يتضح أن أهمية العلانية تكمن في ما يلي:-

أ- إتاحة الفرصة لجمهور الناس لحضور إجراءات المحاكمة وذلك لضمان حسن سير العدالة وإرضاء شعور الناس بالعدالة.

ب- جلب الطمأنينة إلى نفس المتهم حيث يستقر في وجدانه أن القاضي يعمل تحت سمع وبصر الجمهور.

ج- جعل الخصوم ووكلائهم والشهود في حاله من الاتزان والاعتدال في الطلبات والدفوع وتحري الصدق.

د- اعتبارها صورة من صور رقابة الجمهور على جلسات المحاكمة.

هـ- تدعيم الأثر الرادع للقانون من خلال إطلاع جمهور الناس على إجراءات المحاكمة.[١٢]

ويلاحظ أنه لا يعتبر انتقاصاً أو إخلالا بمبدأ علانية المحاكمات ما هو مقرر لرئيس الجلسة أو القاضي من حق إخراج من يخل بنظام الجلسة، لضبط الجلسة وإدارتها وتوفير الهدوء الذي هو أمر لازم لحسن سير الجلسة، وعليه فقد نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وإذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة أية علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أو أتى بما يخل بنظام الجلسة ، أمر رئيس المحكمة أو القاضي بسجنه مدة تزيد على ثلاثة أيام وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة فإن لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية) [١٣] .

كذلك فإنه لا يعتبر إخلالا بمبدأ العلانية ما هو مقرر لرئيس الجلسة أو القاضي الذي ينظر الدعوى من حق منع الأحداث أو فئة من الناس من حضور المحاكمة (وفقاً لما نصت عليه الماده١٧١، ٢١٣ فقره (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني) [١٤] ويلاحظ في هذا المجال أن الذي يخضع للتمييز هو قرار النائب العام وليس قرار المدعي العام بمنع المحاكمة وفي ذلك تقول محكمه التمييز (إنه إذا قرر المدعي العام منع محاكمة المشتكى عليه وقرر النائب العام

---

(١٢) د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمه عادلة ، منشأة المعارف ،الاسكندرية، بلا سنة إصدار، ص ١٨٤ وما بعدها.

(١٣) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ،ص٥٧٣.

(١٤) انظر المواد (١٧١، ٢/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصديق قرار منع المحاكمة وقدم رئيس النيابة العامة تمييزاً يطعن في قرار المدعي العام بمنع المحاكمة وفي قرار النائب العام بتصديق قرار المدعي العام فانه لا محل لتمييز قرار المدعى العام وطلب نقضه لانه في حالة الغاء قرار النائب العام يصبح قرار المدعي العام غير نهائي بحيث يكون من حق النائب العام بعد إجراء التحقيقات فسخه أو تصديقه ويخضع للتمييز قرار النائب العام فقط) [١٥].

كما قضت محكمة التمييز كذلك (انه لا يقبل التمييز قرار المدعي العام المتضمن منع محاكمة المشتكى عليه إذ إن قرار النائب العام القاضي بتصديق قرار المدعي العام هو الذي يقبل الطعن بالتمييز لأنه في حال إلغاء قرار النائب العام يصبح قرار المدعي العام بمنع المحاكمة غير نهائي ويصبح من حق النائب العام بعد إجراء التحقيق فسخه أو تصديقه) [١٦]

تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر انتقاصاً من حق المتهم من حضور جلسات المحاكمة ما هو مقرر لرئيس الجلسة من حق إخراجه إذا وقع منه تشويش أثناء انعقاد الجلسة. فقد نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (لا يجوز إبعاد المتهم من الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من إجراءات).

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمبدأ علانية المحاكمات

تختلف الأنظمة الإجرائية الجنائية في التوفيق بين مصلحتي المجتمع والمتهم، وفي تحديد الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى وقد نتج عن ذلك الاختلاف في مدى علانية المحاكمات الجزائية، وقد تطور هذا المبدأ مع تطور الحياة حيث أصبح مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وفقاً لما نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الدساتير العالمية والقوانين الجزائية. وعليه ستقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول: العلانية في الأنظمة الجزائية المختلفة.

الفرع الثاني: العلانية في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والقوانين المعاصرة.

الفرع الأول : العلانية في الانظمة الاجرائية المختلفة

سـنتناول في هذا الفرع دراسـة الانظمة الاجرائية الثلاثة : النظام الاتهامي، نظام

---

(١٥) تمييز جزاء ٦٧/٤، مجموعة المبادي القانونية، ج٢، سنة ١٣٩٩هـ.

(١٦) تمييز جزاء ٩٦/٤٢٤، مجموعة المبادئ القانونية، ج٢ ، سنة ١٣٩٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنقيب والتحري، ثم النظام المختلط.

أولا: العلانية في النظام الاتهامي: يعتبر النظام الاتهامي من أقدم النظم ظهوراً في المجال الجزائي وقد كانت الدعوى الجزائية تتطابق مع الدعوى المدنية من حيث الأضرار والخصوم. وقد ظهر هذا النظام في الحضارات الأولى مثل الفرعونية والرومانية.[١٧]

ويقوم النظام الاتهامي على دور الفرد في رفع دعواه مباشرة ضد خصمه، ويكون دور القاضي محايداً يشاهد الإجراءات ويتفهمها ولذلك شبهت بالمبارزة، وقد حرص النظام الاتهامي على تحقيق المساواة بين طرفي الدعوى، فالمجني عليه هو الذي يحرك الدعوى ويجمع الادلة وكذلك فإن للمتهم الحرية التامة أيضا بجمع الأدلة التي تبرئ ساحته من الفعل الذي اتهم به. ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه يترك المجني عليه وحيداً في تحمل أعباء إقامة الدعوى وهذا من شأنه أن يضعف موقفه خاصة إذا كان الجاني من أصحاب السلطة أو السطوة مما يجعل المجني عليه يترك حقه في متابعة دعواه[١٨] ، كما يعاب على هذا النظام أنه يؤدي إلى طمس الحقيقة، فسلبية القاضي تجاه الخصوم تجعل أمر البحث عن الادله في يد المجني عليه وهو غالباً ما يعجز عنه لأنه يجهل الوسائل العلمية والفنية، وكذلك فإن المتهم قد يلجأ إلى شراء ذمم الشهود وهذا يؤدي إلى تضليل القاضي وضياع الحقيقة. وتعتبر علانية المحاكمات الجنائية في النظم الاتهامية مطلقة وهذه العلانية لا يجوز الحد منها سواء أكان ذلك بالنسبه للجمهور أم بالنسبة لنشر ما يدور في جلسات المحاكمة إلا في أحوال استثنائية.

ويتفق القانون الإنجليزي والامريكي كمثالين للشرائع الاتهامية على مبدأ العلانية في مرحلة المحاكمة، وإن كان القانون الأميريكي يبدو أكثر تشدداً في عدم السماح للمشرع بالحد من هذه العلانية وإلا كان ذلك إخلالاً بالضمان الدستوري الخاص بشرط الوسائل القانونية السليمة.[١٩]

ثانياً: العلانيه في أنظمة التنقيب والتحري: بالرغم من اعتبارها أن مبدأ العلانية هو من الأصول

---

(١٧) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر ، عمان، ١٩٨٧ ص٤٦.

(١٨) طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ،دار النهظه العربيه، رسالة ماجستير ،القاهره، ١٩٩١ ص١٠١ +فوزيه عبد الستار ،شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٤ + د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٤.

(١٩) د.جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ،ص ٥٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوهرية للمحاكمات الجزائية ، إلا أنها تحد من هذه العلانية في حالات كثيرة بحيث أصبحت الاستثناءات تطفى على الأصل سواء أكان ذلك بالنسبه للحضور أم نشر ما يجري في الجلسات، وإن اللجوء إلى الاستثناء وهو السرية لا يهدف إلى تحقيق مصلحة العدالة[٢٠] .

وقد ساد هذا النظام في العصور الأولى للامبراطورية الرومانية وكان تطبيقه يقتصر على العبيد، وتتولى السلطة العامة الاتهام بعيداً عن المتهم وبطريقة سرية ، وليس للمتهم حق الدفاع عن نفسه او تقديم أدلته أو الاستعانة بمحام وعليه أن يجيب عن الأسئلة التي توجه إليه، والقاضي يقوم بتقدير الأدلة ، مما يعني أن القاضي لابد أن يكون مؤهلاً تأهيلاً جيداً فله دور إيجابي في تحري الحقيقة ويعتمد في عمله على نظام الأدلة القانونية، فلا مجال لإدانة أي شخص ما لم تتوفر بحقه أدلة كافية لإدانته ، فللقاضي مراجعة التحقيق الابتدائي للوصول إلى الحقيقه كما يلجأ إلى تعذيب المتهم لانتزاع الحقيقة منه[٢١].

وقد أخذ قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم الصادر عام (١٨٠٨) بمبدأ عدم علانية التحقيق، إلا أن هذه السرية خفّت حدّتها بصدور قانون (١٨٩٧) الذي قرر بموجبه للمتهم الاتصال بمحاميه، وقرر أيضاً أن للدفاع الحق بالاطلاع على أوراق التحقيق، وقد ظل مبدأ عدم العلانية سائداً حتى صدور قانون (١٩٢١) حيث سمح للمدعي بالحق المدني بالحضور. [٢٢]

ومما يؤخذ على هذا النظام هو إهدار الضمانات الأساسية للمتهم التي تقيد العدالة والمتمثلة في فرض السرية على التحقيق والحرمان من الحضور، هذا بالاضافة إلى تقييد القاضي بأدلة قانونية محدودة مما يجعل مهمة القاضي صعبه الوصول إلى الحقيقه[٢٣] .

ثالثا: العلانية في النظام المختلط : لقد اتسم النظام الاتهامي ونظام التنقب والتحري في منح الأهمية لاحد طرفي الدعوى ، لهذا لم يفلح أي من النظامين في إقامة التوزان بين طرفي الدعوى وهو ما تقتضيه المصلحة العامة، وتعتبر الدعوى بموجب النظام المختلط من اختصاص الادعاء العام ، وللقاضي دور ايجابي في تقدير الأدلة للوصول إلى الحقيقة وفقاً لقناعته مما يستوجب أن يكون رجل قانون ويحترف العمل القضائي .

---

(٢٠) جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٢١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(22) Garraud (r) ,traite the orique et Pratique de 1instruction criminelle et de procedure penale, Paris, 1913 t.l no. 26.

(٢٣) رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجليل للطباعة، القاهرة، ط ١٦، ١٩٨٥، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء النظام المختلط موفقاً بين النظامين السابقين ، فتمر الدعوى بموجب هذا النظام في ثلاث مراحل : مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة واتخاذ الاجراءات في مواجهة الخصوم ، وقد أخذ بهذا النظام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المصري ، السوري ، العراقي والفرنسي. كما تأثر به عدد من الدول الغربية في اوروبا وامريكا وعدد كبير من الدول الافريقية التي كانت تخضع للسيطرة الفرنسية.

فهذه القوانين أخذت بنظام التنقيب حيث إن مرحلة التحقيق وجمع الأدلة ذات طابع سري فيما مرحلة المحاكمة انطبعت بالطابع الاتهامي من حيث العلانية والعقوبة وحضور الخصوم وتدوين الإجراءات[٢٤].

الفرع الثاني : العلانية في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والقوانين المعاصرة :

أولا : العلانية في الشريعة الاسلامية : يعد مبدأ العلانية من المبادئ المقررة في الشريعة الاسلامية، فالأصل في القضاء الإسلامي هو العلانية، وهو ما يتفق عليه جميع الفقهاء المعاصرين، ونجده مقررا صراحة في أقوال كبار المجتهدين الأولين ، فقد اتجه الفكر الإسلامي منذ وقت مبكر إلى حتمية وضرورة المحاكمة العلانية إذ صرح الامام الشافعي بأن الحكم لا يكون إلا علانية ! كما صرح بذلك ابن فرحون بقوله عن القاضي ومسلكه مع الخصوم : [٢٥]

(ولا يسارهما جميعا ولا أحدهما فإن ذلك يجرئهما عليه ، ويطمعهما فيه وما جر إلى التهاون بحدود الله تعالى فممنوع) ويعلل ذلك بقوله : (لأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان[٢٦]).

ونجد في هذا النص الكفاية للدلالة الواضحة والصريحة على إدراك العلماء أن القضاء لا يجوز إلا علانية وأنه ممنوع أن يكون سرا .

ولا ريب أن في هذا سبقا كبيرا وانجازا عظيما من قبل العلماء المسلمين ، ويعترف العلماء الغربيون بتقرير هذه العلانية في القضاء الإسلامي ، حيث يقول آدم جنز : وكانت جلسات القاضي للحكم علانية[٢٧] ويعتقد أن العالم اقتبس تثبيت هذا العرف من الفكر الإسلامي كما يقول الدكتور أحمد

---

(٢٤) موفق علي عبيد ، سـرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، رسـالة دكتوراه ،جامعة بغداد ،٢٠٠٣ ، ص٧٣.

(٢٥) الإمام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الهاشمي ، الأم ، الجزء السادس، مطبعة دار الشعب ،١٣٨٨ ،ص١٩٩.

(٢٦) تبصرة الحكام ، الجزء الاول، برهان الدين أبو الوفا، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٤١.

(٢٧) عبدالعال عطوه ، محاضرات في نظام القضاء في الاسلام ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٠ ، ص ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شلبي. [٢٨]

وهكذا نستطيع القول بأن الاصل للعلانية هو القضاء الإسلامي وأن الأصل في القضاء الإسلامي العلانية .

وهذه العلانية برزت على نهج معين ثم أصبحت تتطور تطورا ملموسا وتدريجيا على فترات وكيفيات مختلفة حتى وصلت إلى الشكل المتعارف عليه حاليا .

وكان الرسول (ﷺ) يطبق هذا المبدأ في جميع المنازعات التي عرضت عليه وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فكانت جلسات القضاء تعقد بالمسجد ويحضره الجميع، ولما اتسعت الدولة الاسلامية خصص مكان واسع عام للقضاء ، وكانت الدعوى تمر بمرحلة واحدة وهي المحاكمة ولم يكن هناك سلطه تحقق وسلطة محاكمه ، فالتحقيق والمحاكمة تتم بصورة علانية وذلك في المسجد للمسلمين ولغير المسلمين خارج المسجد.

ثانياً: علانية المحاكمات الجزائية في المواثيق الدولية والقوانين المعاصرة : لقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المنبثقة عن الامم المتحدة باعتباره من متطلبات المحاكمة العادلة. فقد نصت الماده (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على (ان لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلاً علنياً سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه او التزماته او الاتهامات الموجهة إليه). [٢٩]

كما نصت المادة (٦) من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان الموقعة في روما في نوفمبر عام ١٩٥٠ على مبدأ علانية المحاكمات الجزائية.

وحرصت معظم الدساتير على تكريس هذا المبدأ باعتباره من أهم مبادئ المحاكمة العادلة فقد نص الدستور المصري صراحة على ذلك في المادة (١٦٩) منه حيث جاء فيه (جلسات المحاكم علانية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية).

أما الدستور الفرنسي فلم ينص على ذلك ولكن القانون الجنائي الفرنسي نص على أن العلانية أصل من الأصول الجوهرية في المحاكمات ويترتب البطلان جزاء لمخالفتها، فقد نصت

---

(٢٨) أحمد شلبي ، تاريخ التشريع الاسلامي ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ١٩٨١، ص٢٤٨.

(٢٩) عويس ذياب ،الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ١٩٩٩م ، ص٥٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٣٠٦) منه على أن (المرافعات علانية ما لم يكن في العلانية خطورة على الآداب والنظام العام) وفي ذات المعنى نصت المادة (٤٠٠) من ذات القانون .[٣٠]

كما نص الدستور الأردني في المادة (١٠١) فقره (٢) على أن (جلسات المحاكمة علانية إلا اذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب العامة).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية منح التعديل السادس للدستور المتهم الحق في محاكمة سريعة علنية بواسطة هيئة محلفين غير منحازين[٣١].

كما نصت القوانين الجزائية على هذا المبدأ . فقد جاء في المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ((تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكّن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة)). وفي هذا الصدد نص قانون محاكم الصلح الأردني على مبدأ العلانية في المادة (١٢) منه.

كما نصت المادة (٢٦٨) من قانون المرافعات الجنائية المصري على (يجب أن تكون الجلسة علانية .....)

كما نصت المادة (٤/١٩٨) من قانون المحاكم الجزائيه البريطاني على "فيما عدا ما يشترطه القانون يتعين على القضاة أن يجلسوا في محكمة علانية " .

وتنص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية الأمريكي لعام ١٩٤٦ على "يحق سماع أقوال الشهود بطريقه علانية وأن يبدي المحلفون قرارهم للقاضي علناً " [٣٢].

كما قرر المشرع الاردني في قانون المطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٩٨ في المادة (٣٨) فقرة (٥) بالنص على حق تغطية جلسات المحاكم من قبل وسائل الإعلام حيث قالت "للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك" . وينطبق ذلك

---

(٣٠) انظر المواد (٣٠٦ ، ٤٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣١) ينص التعديل السادس من الدستور الأمريكي على أنه (في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق بأن يحاكم محاكمة سريعة وعلانية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية أو المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها ، وتكون المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها وله الحق في أن يبلغ سبب الاتهام وطبيعته وفي أن يواجه الشهود الذين يشهدون ضده وفي أن تتوفر التسهيلات القانونية الارغامية لاستدعاء شهود لمصلحته وفي أن يستعين بمحام للدفاع عنه).

(٣٢) د . حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على وسائل الإعلام الداخلية والخارجية ومراسليها .

كما نصت المادة (٤٣) من ذات القانون على (أن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكاملة أو خلاصة عنه) .

ويعتبر حق نشر الإجراءات القضائية هو نتيجة لمبدأ علانية المحاكمات ورقابة الرأي العام على أعمال السلطة القضائية، فقد أجاز المشرع الفرنسي نشر هذه الاجراءات ولو كان فيها مساس بشرف شخص المتهم ولكن بشرط أن تتلى الإجراءات بجلسة علانية وهذا ما ضمنه نص المادة (٣٨) من قانون الصحافة الفرنسي الجديد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : المصالح التي تحميها العلانية

الأصل في مرحلة المحاكمة أن تجري بصورة علانية ويعتبر هذا من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وتعتبر السريه هي الاستثناء لهذا الاصل ، ويلاحظ أن المشرع عندما قرر هذا الاصل في الدساتير والقوانين المختلفه وترك الاستثناء وهو السرية كان قد انطلق من عدة اعتبارات جعلته يرجح العلانية على السرية ، ولهذا يجب التعرف على المصالح التي حمتها العلانية ومدى ارجحيتها ، من هنا لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وهما :-

المطلب الأول : المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تتعارض مع العلانية.

المطلب الثاني : أرجحية المصالح التي تحميها العلانية .

المطلب الأول : المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تتعارض مع العلانية

هنالك مصالح تحميها العلانية وهناك مصالح تتعارض معها ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: المصالح التي تحميها العلانية

الفرع الثاني: المصالح التي تتعارض مع العلانية

الفرع الأول : المصالح التي تحميها العلانية

يحمي مبدأ العلانية وهو الاصل في المحاكمات الجزائية عدة مصالح وهي :-

١. **مصلحة العدالة :-** تتطلب العدالة الحياد والموضوعية ، وإن من أهم مقومات هذا الحياد والموضوعية علانية المحاكمات الجزائية والتي من خلالها يدعم استقلال القضاء الذي يؤدي عمله في وضح النهار وعلى مرأى من عامة الناس ومسمعهم، فالعلانية ضرورية لامداد الجمهور بالشعور بالعدالة خاصة فيما يتعلق بأحكام القضاء واستقلاله وإن كان الحكم أحياناً غير موات لمشاعر وأهواء الجمهور.[٣٣]

فاطلاع الجمهور على سير إجراءات المحاكمة وكذلك الحكم ضد المتهم يوفر الأثر الرادع للقانون مما يجعل القاضي ملتزماً بروح القانون والعدل ويشعره أن عيون الناس وأسماعهم موجهة إليه فيدفعه ذلك إلى التماسك نفسيا والابتعاد عن الوقوع في الخطأ وبذلك يحسن إدارة الجلسة ويوجه

---

(٣٣) طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دفة المحاكمة وهذا يولد الثقة لدى القضاة وهي الغاية الاسمى لكل قانون يوضع لتنظيم المحاكمة العادلة .

والعلانية تهدف أيضا إلى رقابة ممثل النيابة العامة ومحامي المتهم والشهود التي تجعلهم يتوخون الاعتدال والاتزان في القول و الطلبات والدفوع ، فرقابة الرأي العام على الشاهد تجعله أكثر دقة في الادلاء بشهادته ومعلوماته ، كما أن العلانية في الشهادة قد تجعل شاهدا يدلي بشهادته أمام القضاء طوعا واختيارا وهذا يساعد في الوصول الى الحقيقة .

وفي علانية المحاكمة أيضا ينمو الإحساس بالعدالة والاطمئنان إلى عدالة الأحكام التي تتفق مع القانون مما يحقق الاستقرار الاجتماعي والاطمئنان إلى سير العدالة .

ويقول بعض الفقهاء إن (من حق الجمهور أن يمارس رقابته الديمقراطية على اعمال السلطة القضائية) [٣٤].

٢. **تحقيق الردع العام :-** تسهم العلانية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي علانية إجراءات المحاكمة يشهد الحاضرون ما يصدر بحق مرتكب الجريمة من جزاء وبذلك يتولد الشعور لدى الناس بأن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة العلانية وأمام الجميع وهذا ما يتولد عنه احترام القانون وعدم مخالفته[٣٥]. كما أن النطق بالحكم علانية يعتبر إعلاناً للرأي العام بالجريمة والعقوبة التي حكم بها على المتهم وهذا يعتبر فضحاً لأمر جريمته مما يحقق أيضاً الردع الخاص بعدم ارتكاب الجريمة أو غيرها من الجرائم[٣٦] .

٣. **حماية مصلحة المتهم :-** يجلب مبدأ علانية المحاكمات الجزائية الطمأنينة والسكينة إلى قلب المتهم فيؤمن بأن القاضـــي لن يتخذ أي إجراء في غفلة من الرأي العام مما يتيح له فرصـــة تقديم دفاعه على أحسن وجه ، كما أن العلانية تعتبر ضمانة من ضمانات الحرية الفردية فإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام له فائدة تتمثل في إعلان براءته أمام الحضـــور وبذلك يطمئن إلى عدالة إجراءات المحاكمة وعدم التأثير على الشـــهود وبالتالي تتحقق العدالة ، وخلاف ذلك وفي ظل

---

(٣٤) جمال الدين العطيفي، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص ٥١٢.

(٣٥) محمد صبحي نجم ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر ،عمان،الطبعة الاولى، ١٩٩٨م ،ص٤٦٦.

د. ممدوح خليل البحر ،مبادئ قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشـــر، عمان، الطبعة الاولى ،٢٠٠٥ ،ص٢٦.

(٣٦) د. مظهر عبده الشـــمري، الشـــرعية الإجرائية في القانون اليمني، أوان للخدمات الإعلانية، ١٩٩٩ ص٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات التي تتم في غيبة المتهم وبطريقة سرية فإن هذه الإجراءات تكون موضع شك وريبة وتنذر بأنها رضخت للتأثير والإيحاءات.

٤. **مصلحة الجمهور** : إن مفهوم الجمهور بمعناه الواسع يشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويشمل كذلك جمهور الصحافة والتلفزيون ووسائل الإعلام المختلفة التي تكون مهمتها تغطية إجراءات المحاكمة ، فمن حق الجمهور الاطمئنان إلى إجراءات المحاكمة وتحقيق العدل ، ويتحقق ذلك برقابة الجمهور على أعمال السلطة القضائية ، فرقابة الجمهور بحضور جلسات المحاكمة يولد انطباعاً لديهم أن المجرم لايمكن أن يفلت من العقاب مهما طال الزمن فلا بد أن تطاله يد العدالة ، وبمجرد النطق بالحكم تتحقق إحدى غايات العقاب وهو الردع العام، وكذلك يشعر الناس أن الجزاء لابد أن يكون متناسباً مع بشاعة الفعل وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

كما أن العلانية تعطي فرصة كبيرة للجمهور للتعرف على إجراءات المحاكمة وكيفية سيرها، وعلى الجهد الكبير الذي يبذله القاضي أو محامي الدفاع أو ممثل النيابة العامة.

كما أن مبدأ العلانية له سنده السياسي الذي يتمثل في إشراك الشعب في المسائل التي تهمه وبهذا يوضع حد للمحاكمات السرية التي كانت مظهراً من مظاهر الاستبداد السياسي فلا يمكن أن ترى الحرية النور في أي بلد يزج بأفراده في السجون وتصدر عليهم الاحكام بعيداً عن رقابة الرأي العام(٣٧).

الفرع الثاني : المصالح التي تتعارض مع العلانية

هنالك مصالح تتعارض مع مبدأ علانية المحاكمات الجزائية وهي:

١. **أسرار الأفراد** :- فقد تنطوي علانية المحاكمة على انتهاك أسرار الأفراد بحيث تمس حقوقهم وحياتهم الخاصة وهذا الأمر قد يكون بالغ الخطورة إذا أصاب شخصاً بريئا، فإن ذلك يعتبر اعتداءً على أصل البراءة الذي نصت عليه القوانين فالاصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات ، والعلانية في المحاكمات شرعت أصلاً كضمانة لهذا الأصل وليس لتشهر به ، فإذا اتضح بعد العلانية إن هذا الشخص كان بريئا فإنه ليس من اليسير أن يمحو أثر النشر من أذهان الناس . كما أن العلانية بالإضافة إلى مساسها بقرينة البراءة فانها تمس الحق في الحياة الخاصة بالأفراد ، ولا يقتصر المساس بأسرار الأفراد على المحاكم الجنائية العلانية بل قد

(٣٧) محمود نجيب حسني ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،ص ٨٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترتب ذلك في دعاوى الأحوال الشخصية ، فالعلانية تعرض الأسرار المالية والعائلية للإذاعة خاصة في القضايا الدينية والتجارية و قضايا الأحوال الشخصية[٣٨].

٢. **المساس بنفسية الأفراد** :- فالعلانية قد تفسد الإجراءات التي تتخذ ضد الحدث أو المجرم بالصدفة أو الشخص الذي يتهم لأول مرة أو الأفراد الذين ترى المحكمة شمولهم بوقف التنفيذ، فهي تعتبر عقوبة أشد له من عقوبة السجن وهذا قد يؤخر عودته للاندماج بالمجتمع .
ويبدو ذلك واضحا في النظريات الحديثة التي تعتبر الغاية من العقوبة هي إعادة تأهيل وتقويم المتهم وذلك بعودته الى المجتمع مواطناً صالحا بحيث تقرر تفريد العقوبة تبعاً لحالة المتهم وظروفه، فالفحص النفسي والعقلي والاجتماعي يدعو للحد من العلانية . [٣٩]

بل إنه يستوجب أحيانا الحد من حضور المتهم والاكتفاء بحضور محاميه وبذلك ينشأ ملف خاص للمتهم يبن فيه شخصية المتهم وحياته الخاصة وحياة أسرته وما يتعلق بالأمراض الوراثية والبيئة التي يعيش فيها، وأن القيام بذلك بجلسة علانية تعتبر انتهاكا لحياة المتهم وأسرته فضلاً عما يترتب عليه من خطر في صحة المتهم النفسية.

وبناء على ذلك دعا بعض الفقهاء الى تقسيم المحاكمة الى مرحلتين: المرحلة الاولى تتعلق بالإدانة وبهذه المرحلة تبحث المحكمة نسبة الجريمة إلى المتهم وتذكر أركانها وتكون إجراءاتها علانية، والمرحلة الثانية وهي مرحلة الحكم وتنظر المحكمة في شخصية المتهم وظروفه وتقدر العقوبة المناسبة بناء على ذلك وهنا تكون الاجراءات سرية[٤٠].

٣. **المساس بإحدى غايات العقوبة وهي الردع العام:** فقد قيل أن العلانية تعد مدرسة حقيقية للصوص والسفاحين وأنهم يتعلمون منها أساليب الإجرام، وأحياناً تجعل المحاكمة العلانية من المتهم بطلاً تحاك حوله القصص والأساطير والبطولات مما يؤثر على الأجيال بحيث تبدو الجريمة في نظرهم بطولة ومغامرة فإذا صدر الحكم بالبراءة فإن العلانية التي تحيط به تدفعه إلى الاستهانة بالجريمة[٤١].

ويرى الباحث أن العلانية في المحاكمات الجزائية تحقق الردع العام لدى جمهور

---

(٣٨) د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودية، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٣٩) د. علي القهوجي ، أصول علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٧٦.

(٤٠) د. سليمان عبدالمنعم ، علم الإجرام والجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥م ، ص ٦٠٠.

(٤١) د. جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق، ص٥١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحضور خصوصاً إذا ما علمنا أن نفسية الأشخاص تختلف فيها بينهم وتختلف بين أفراد العائلة الواحدة فهناك من يتعلم أساليب الاجرام بحضور علانية المحاكمات وهناك من يرتدع حفاظاً على سمعته وكرامته لأن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش دون أقرانه .

٤. **المساس بفكرة النظام العام والآداب العامة :-** إن مبدأ العلانية في المحاكمات الجزائية له أثره في إثارة الغرائز والفضول فيجعل الجريمة أمراً مألوفاً فتدفع بذلك إلى الأجيال وضعفاء النفوس إلى التقليد وبذلك تنتشر عدوى الجريمة، وإن كانت فكرة النظام العام والاداب العامه فكرة نسبيه تتفاوت بتفاوت الجماعات والأماكن والأزمنة [٤٢].

٥. **المساس بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم** :- قد تؤدي العلانية إلى المساس بالمصلحة العامة، خاصة إذا ما تعلقت الجريمة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي كما أن العلانية تخلق انقساماً في الرأى العام لمصلحة المتهم أو ضده وبالتالي قد تؤثر في القاضي كما أنها تؤثر على شهادة الشهود الذين لم تسمع أقوالهم، خاصة عندما يطلع هؤلاء على ما أدلى به الشهود الذين سبقوهم من أقوال وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة مما يؤثر على سير إجراءات الدعوى الجزائية[٤٣].

المطلب الثاني : أرجحية المصالح التي تحميها العلانية

حقيقة إن هذه الانتقادات والاعتراضات التي تهددها العلانية وإن كان بعضها لا يخلو من الوجاهة إلا أنها لا تقلل من الأهمية الجوهرية لمبدأ علانية المحاكمات الجزائية .

فالإساءة قد تلحق المتهم نتيجة العلانية وهي لا تلحق بمن يحكم ببراءته فلا يمكن أن يقضى على ضمان جوهري للمحاكمات في سبيل مصلحة قلة من المتهمين . أما من يقضى بإدانته فإن الصالح العام يقضي أن يطلع الناس على جريمته التي ارتكبها وسبب إدانته ، فليس للمتهم أي حق في أن تظل جريمته محجوبة عن الرأي العام ، طالما كان سلوكه سبباً فيما أحاط به من علانية ، فالجريمة حدث عام يهتم به الناس ولا يمكن عزلهم عن أخباره وتفاصيله، والصالح العام الذي يتطلب هذه العلانية يفوق في اهميته المحافظة على مصلحة المتهم الخاصة في أن تظل محاكمته في الستر وبعيدة عن أنظار ومسامع الناس[٤٤].

---

(٤٢) د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤م ،ص٥١.

(٤٣) د. كامل السعيد، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، المكتبة الوطنية، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٩٩.

(٤٤) د. جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق، ص٥١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنظريات الحديثة في الدفاع الاجتماعي وتفريد العقاب والفحص النفسي والعقلي والاجتماعي يجب أن لا تستحيل معها العدالة وتصبح عدالة طبية ، ويجب أيضا أن لا تصبح العقوبة هي الشفاء الوحيد فلا يمكن أن نتجاهل أثر الجريمة في الرأى العام فمن حقه أن يعرف إجراءات محاكمة المتهمين حتى يطمئن إلى سير العدالة، وعليه فإن العلانية تحقق غرض العقوبة وهدفها وهو الردع العام إذ بغير العلانية فإن الحكم الصادر بحق المتهم يتجرد من كل أثر اجتماعي.

وحقيقة الأمر أن المبالغة الكبيرة في تصوير علانية المحاكمات الجزائية في أنها تساعد على زيادة نسبة الإجرام والمجرمين لايمكن قبولها إلا بتحفظ كبير ، إذ إن الخطر ليس في علانية الإجراءات التي تتم في قاعات المحاكمات، إنما الخطر يكمن في الأسلوب الذي يتم فيه عرض هذه الإجراءات من خلال وسائل الإعلام المختلفة والتي تتناول المحاكمات وإجراءاتها والتعليق عليها(٤٥).

أما إحاطة المحاكمات بالسر والكتمان فإن ذلك يعتبر إخلالا بالمصالح الجوهرية التي شرّعت العلانية لحمايتها و استقرت في الضمير الاجتماعي(٤٦).

لذلك لا يمكن العدول عن مبدأ علانية المحاكمات الجزائية ، بل لابد من التوازن بين المصالح التي تحميها العلانية ، والمصالح التي تضر بها، فنحدّ هذه العلانية بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة الجديرة بالاهتمام والحماية ، فمصلحة المجتمع تقتضي العلانية فلا يمكن الحد منها إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى ترجح عليها.

وقبل أن نجري هذا التوازن ونتعرف عليه ، فلابد من إيضاح هذا التوازن بين المصالح المحمية بعلانية المحاكمة وغيرها من المصالح الأخرى

أ- **التوازن بين المصالح المحمية بالعلانية وحماية الأحداث:** لقد نصت المادة (٣١) من قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤) في شأن الأحداث على أنه (لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص) كما نصت المادة العاشرة من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) على أن (تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية ولا يسمح لأحد الدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك و والدي الحدث أو وصيه أو محاميه أو من كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى) كما نصت المادة (١٢) من ذات القانون على أن (يُحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب

---

(٤٥) د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤٦) طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، مرجع سابق، ص١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والصحف و السينما ويعاقب كل من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمساً وعشرين ديناراً ويمكن نشر الحكم دون الإشارة إلى اسم الحدث ولقبه) .

ويلاحظ أن المشرع الأردني كان أكثر تخصيصاً من القانون المصري بالنسبة للاشخاص الذين يحضـــرون محاكمة الحدث إذ إن المشـــرع المصـــري أورد عبارة (أقاربه) وهي عبارة فضفاضة تستوعب كافة أقارب الحدث مهما بلغ عددهم ، في حين أن المشرع الأردني كان أكثر تحديدا بالنسبة للأشخاص الذين يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ، ويلاحظ أيضا أن محاكمة الأحداث تتم بصورة سرية وتحت طائلة البطلان لأن العلانية التي قصدها القانون في المحاكمات الجزائية هي تلك العلانية التي تنصرف إلى حضور الجمهور وهذا ما أراده المشرع الأردني من تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث(٤٧).

كما يستنتج من النصوص التي نظمت حضور الأشخاص محاكمة الأحداث أن العلانية تكون محدودة في مثل هذا النوع من المحاكمات، فقد رأى المشـــرع أن يجنب الحدث الحرج والمهانة والوقاية من ردة الفعل التي قد تحدثها العلانية والتي قد يؤدي إلى إيذاء نفسيتة وشحنها بالتمرد أو تؤدي إلى استهانته بالجريمة ، ولهذا قيل إن سور الحياة الخاصة هو أشد ارتفاعا عند الاحداث قياساً بغيرهم من الأشخاص في الدعوى الجنائية(٤٨).

كذلك فإن محدودية العلانية في محاكمة الأحداث تؤدي إلى حماية اســـرارهم الخاصـــة وأســـرار أســـرهم نظرا لما يتطلبه الفصـــل في قضـــايا الأحداث من التحقق من ظروف الحدث الاجتماعية والبيئية والعوامل التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة . وتوفر محدودية العلانية جواً اجتماعياً، وهذا ما يتطلبه تشـــكيل خاص للمحكمة ، إذ تتكون من قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصـــائيين أحدهما على الأقل من النســـاء وحضـــورهما إجراءات المحاكمة وجوبي، واشـــتراط وجود الخبيرين يشير إلى أهمية فحص شخصية الحدث ومعاملته معاملة تكفل إصلاحه اجتماعيا وقد نصت على ذلك المادة (٣٥) من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التي جاء فيها (يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصـــل في أمر الحدث ، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديم تقرير اجتماعي يوضح العوامل

---

(٤٧) د. كامل السعيد شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

(٤٨) د. حســـن جوخدار ، شـــرح قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني، دراســـة مقارنة، الطبعة الاولى ١٩٩٣، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي دفعت الحدث للانحراف والتعرض له ومقترحات إصلاحه) [٤٩].

ب- التوازن بين المصالح المحمية بالعلانية وحماية المصلحة العامة: لقد نصت المادة (٨٥) فقرة (٤) من قانون العقوبات المصري على أنه (يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن البلاد الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب) "وهى الجرائم الماسّه بأمن الدولة من جهة الخارج" وتحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها)، وذلك بهدف تأكيد احترام القانون والحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة حتى تتحقق غايات العقاب وبه أيضاً إعلان أن من يرتكب جريمة سيلقى نفس العقاب ويحاكم بطريقة علانية لأن ذلك يبين للناس ما هو مصير المجرمين وبذلك عظة لغيرهم [٥٠].

كما عاقب قانون العقوبات الأردني في المادة (١٣٠) بالاشغال الشاقة المؤقتة على الجرائم التي تنال من هيبة الدولة والشعور القومي.وقد نصت المادة (١٣١) من نفس القانون على: (١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة (١٣٠) من أذاع في المملكة في الاحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبه أو مبالغاً فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة . ٢- إذا كان الفاعل اذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر)، كما نصت المادة (١٣٢) منه (١- كل أردني يذيع من الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً).

وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالقول (ان إجراء المحاكمة سراً في أية قضية جزائية إنما شرعت للمحافظة على الأمن العام أو صيانة الاخلاق كما هو واضح من نص المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإن إجراء المحاكمة علنا في الحال التي يوجب القانون إجراءها سرا يستلزم نقض الحكم) [٥١].

وعلّة حظر العلانية في هذا النوع من المحاكمة مراعاة أهمية وخطورة الجرائم مما لا

---

(٤٩) طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الافراد في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٥٠) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٢.

– طارق احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لاسرار الأفراد في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص ١٠٠ .

(٥١) تمييز جزاء ٢٥١/ ٧٧ ، صفحة ٢٢٨، سنة ١٩٧٨ ، برنامج عدالة www. Adaleh.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحسن معه نشر أخبارها بين الجمهور فضلا عمّا يصيب العدالة وأمن الدولة من أضرار بسبب نشر هذه الأخبار ، ومع ذلك فقد أجاز القانون للمحكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجريات المحاكمة في هذا النوع من الجرائم ، وهذا يرجع إلى تقدير المحكمة للإجراءات التي ترى أن نشرها قد لا يوثر في سير العدالة أو أمن الدولة .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من عقد الجلسة علانية وهذا الرأي محل انتقاد لأن القانون متى أجاز للمحكمة ان تسمح بإذاعة بعض أخبار مجريات المحاكمة وليس جميعها فإن هذا يكون عند نهاية الجلسة حتى تستطيع المحكمة وفق سلطتها التقديرية أن تقرر ما يمكن نشره من عدمه(٥٢).

ج- مداولات المحاكمة تعتبر سرية : المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة فلا يحضرها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وبناء على ذلك فإن أخبار المداولات تعتبر من الأسرار لما تتضمنه من مناقشات واراء ،وبناء على سرية المداولات لا يجوز نشر أخبارها بأي حال حتى لو تمكن الصحفي او غيره من اجهزة الاعلام من معرفة ما يجري في هذه المداولات، والعلّة في ذلك هي حماية العدالة وضمان سريتها وحتى لا تنقل آراء ومناقشات القضاة إلى الجمهور مما قد يثير السخط والغضب عليهم وبالتالي يؤثر ذلك في استقلال القضاء ،فالسرية هنا تصون كرامة القضاة وقدسية الأحكام في نظر الناس(٥٣).

ويستخلص من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (٢٣٦) فقرة (٧) على سرية المداولات من خلال قولها (بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها) .

ويرى الباحث أن النص جاء ضمنياً على سرية المداولات وذلك من خلال عبارة (تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة) مما يعني أن المناقشات تقتصر فقط على أعضاء المحكمة وليس غيرهم .

وبمفهوم المخالفه جاء النص في المادة (٢٣٧) فقرة (٢) من ذات القانون على ان النطق بالحكم يكون علنيا حيث قال (يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال ١٥ يوماً بعد أن تلقى عليه

---

(٥٢) د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ،مرجع سابق ،ص٥٧٢.

(٥٣) د. حسن جوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مرجع سابق، ص ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصائح اللازمة).

كذلك تنص المادة (١٥٩) فقرة (١) من قانون اصول المحاكمات المدنية على أن (تكون المداولة في الأحكام سرية ولا يجوز أن يشترك فيها غير قضاة الحكم) كما نصت المادة (١٥٨) فقرة (٢) وفق ذات القانون على (بعد اختتام المحاكمة، على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوما على الأكثر) وبالتالي يتبين أنه إذا نطق بالحكم في جلسة سرية يترتب على ذلك البطلان. ولاتمتد السرية إلى ما يسبق المحاكمة من اجراءات كادخال الدعوى بحوزة المحكمة أو قرار إحالة الدعوى وطلب الحضور والأسئلة التي تتعلق بشخص المتهم(٥٤) .

نخلص إلى القول إن المصالح التي تحميها العلانية هي أجدر وأهم من المصالح الأخرى التي تضر بها وبالتالي كانت الأرجحية لعلانية المحاكمات الجزائية تحقيقا لهذه المصالح التي هي بالتالي تحقق هيبة الدول وهيبة قضائها خاصة في الدول التي تعيش النظام الديمقراطي، وإن كانت علانية المحاكمات عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى قد تؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة لأن الصحافة تسعى إلى الربح الكبير من خلال ما تنشره من أخبار وتعليقات قد تمس هذا الحق، والجمهور دائماً يرغب بإشباع ذوقه عن طريق المغامرات الصحفية(٥٥).

المبحث الثالث : العلانية في إجراءات التحقيق الابتدائي

تختلف العلانية والسرية وفقاً لنوع مرحلة الدعوى ، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يكون طابعها السرية ، أما في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) فيكون الأصل فيها العلانية، ومنذ أن وجدت مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام التنقيب والتحري وهي تمتاز بطابع السرية حيث لا يفسح المجال للخصوم ولا الجمهور حضور الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن حق المتهم في المحاكمة العادلة ومبدأ قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي إحاطة المتهم علماً بكل جوانب دعواه، مما يعني أن يتم التحقيق بحضوره ولكي يكون على علم تام بالادلة التي تقدم ضده وبالتالي يستطيع تقديم دفاعه على أحسن وجه(٥٦).

---

(٥٤) د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مرجع سابق ، ص٥٧٥.

(٥٥) د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠١، ص٣٨٩ وما بعدها.

(٥٦) سعد حماد صالح القبائلي ، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق، ١٩٩٧ ، ص١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الاول : ماهيه التحقيق الابتدائي .

المطلب الثاني : التحقيق الابتدائي بين السرية و العلانية والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول : ماهية التحقيق الابتدائي

الفرع الأول : المقصود بالتحقيق الابتدائي

يقصد بالتحقيق الابتدائي فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، وذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية هذه الادلة لتحريك دعوى الحق العام وإحالتها إلى المحكمة المختصة، وقد منح المشرع سلطة التحقيق صلاحيات واسعة حتى تتمكن من القيام بهذا الدور وحتى تكون الدعوى واضحة المعالم ومبنية على أساس متين يمكن من خلاله تحقيق العدالة .[٥٧]

ولبيان ماهية التحقيق الابتدائي فلا بد من بيان تعريفه وأهميته وخصائصه .

أولاً: تعريف التحقيق الابتدائي : لقد تعددت التعريفات الفقهية فهناك من يرى أن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة وتستهدف التنقيب عن الأدلة لإحالة المتهم الى المحاكمة [٥٨].

وهناك جانب آخر يرى أن التحقيق الابتدائي ينصرف إلى كافة الإجراءات التي تقوم سلطة التحقيق بها في سبيل جمع الأدلة على الجريمة وإسنادها لفاعل معين تمهيداً لإحالته إلى القضاء المختص.[٥٩]

---

(٥٧) د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٢٧.

– عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص٣٩.

(٥٨) د. محمود نجيب حسني، شرح القانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٦١٤.

(٥٩) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك تعريف آخر يرى أن التحقيق الابتدائي هو قيام الدولة عند وقوع جريمة من خلال أجهزتها المختصة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى اقتضاء حقها بمعاقبة من أخل بالنظام الاجتماعي وهو مرتكب الجريمة[٦٠] .

ويرى الفقيه الفرنسي برادل (pradel) أن التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تحرك بها الدعوى الجنائية، والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق بالدرجة الأولى، وغرفة الاتهام بالدرجة الثانية، وجميع العناصر اللازمة لإجراء المحاكمة المتعلقة بشخص المتهم [٦١] .

وعلى الرغم من اختلاف هذه التعريفات إلا أنها تدور حول مضمون واحد وهو أن الإجراءات القضائية عند وقوع الجريمة تباشر من قبل السلطة المختصة وهي النيابة العامة، والهدف من هذه الإجراءات هو كشف الحقيقة حتى يتيسر لهذه السلطة المختصة اتخاذ المقتضى القانوني وحتى تكون هذه الاجراءات التحقيقية صحيحة لا بد أن تصدر عن سلطة مختصة وفق القانون.

ويرى الباحث أن التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة مختصة منحها القانون هذه السلطة بهدف جمع الأدلة التي تؤدي إلى كشف الجريمة وإسنادها إلى فاعلها تمهيداً لإحالته إلى المحكمة المختصة .

كما أجاز المشرع لهذه السلطة أن تنيب أحد موظفي الضابطة العدلية لاتخاذ إجراء معين ومحدد وفق إنابة تنسجم مع الشروط التي حددها القانون، كما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٤٨) فقرة (١) والمادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٦٢] .

ولابد أن يتم التحقيق الابتدائي من قبل سلطة التحقيق المختصة وفق الشكل الذي حدده القانون، وإن ممارسة هذا الإجراء دون مراعاة هذا الشكل، يفقده أحد شروط صحته على الرغم من صدوره من سلطة مختصة ، كما أن التحقيق الابتدائي ذا طبيعة قضائية بالنظر إلى السلطة

---

(٦٠) د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص٦٣.

(61)pradel.j.l.instruction preparatoire , cujas.Paris, 1995, p.8.

(٦٢) **انظر المادة (٤٨) فقرة (١) والمادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.**

– انظر تمييز جزاء رقم ٧/٩١ مجلة نقابة المحامين ١٩٨٧.

- د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ٣٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائمة عليه، إلا أنه في الاردن يمارس أعمال النيابة العامة قضاة تابعون لوزير العدل إدارياً بعكس فرنسا إذ يتولى التحقيق قاض مختص يتم اختياره لهذا الغرض(٦٣)

ثانياً: أهمية التحقيق الابتدائي : إن غاية التحقيق الابتدائي هي الموازنة بين سلطة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة ومراعاة احترام مبدأ قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفق مبدأ الشرعية، ولذلك لا بد من الموازنة بين فاعلية الإجراء، ومبدأ قرينة البراءة التي تضمن الحرية الشخصية للمتهم وهذا ما اكدته المادة (٧) من الدستور الاردني(٦٤).

كما أن غاية التحقيق الابتدائي تتجلى في تعزيز الأدلة التي تزيد من احتمال نسبة الجريمة الى المتهم والتي بموجبها ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، ولا بد أن تكون هذه الدعوى مبنية على أسس قوية من الوقائع والقانون، إلا أن القاضي المختص يستطيع أن يطرح الأدلة التي لا يطمئن إليها، ولو كانت قد طرحت امام المحكمة والاعتماد على التحقيقات الابتدائية إذا كانت أدعى إلى الاطمئنان من تلك التحقيقات التي أجريت أمامه وفي جلسات المحاكمة(٦٥).

وقد اكد ذلك المشرع الاردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٤٧) فقرة (٢) بقوله "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"

وتعتبر النيابة العامة خصماً شريفاً تلتزم الحياد والموضوعية بالتحقيق، وغايتها وهدفها ممارسة الصلاحيات التي اناطها بها القانون ، ويكون هدف النيابة العامة هو كشف الحقيقة، فلا تتحيز ضد المتهم، لأن واجب النيابة استظهار كافة الأدلة حتى التي تكون في مصلحة المتهم فتقدم صورة كاملة وصادقة لعناصر الدعوى سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده(٦٦).

الفرع الثاني : خصائص التحقيق الابتدائي

---

(٦٣) د. نظام المجالي، تقرير الأردن "مرحلة ما قبل المحاكمة"، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية، د. محمود بسيوني ود. عبد العظيم الوزير، دار العلم للملاين ١٩٩١/ص٩٨.

– د. عبد الإله النوايسة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص٤١.

(٦٤) د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٦٥) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ ص ٣٤٩.

(٦٦) د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق ص ٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمتاز التحقيق الابتدائي بأن له دوراً إجرائياً محدداً من خلال الكشف عن الأدلة القانونية فقط فلا يستطيع المحقق أن يصدر قراراً فاصلا في الدعوى ، ويمتاز هذا النوع من التحقيق بعدة خصائص هي :-

١. **السرية :-** يقصد بالسرية بالمعنى العام كل خبر يجب أن يظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص إلا أشخاصاً تتوفر فيهم صفات معينة[٦٧] .

وتعنى السرية هنا عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق وحظر إفشاء ما يتم وما يتخذ من قرارات ، وكذلك كل ما يتوصل إليه من خلال التحقيق، على الرغم من أن القانون الاردني لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بان يكون التحقيق الذي يجريه المدعي العام سرياً أو علنياً إلا أن السرية تستنتج من نصوص القانون التي حددت من هم الأشخاص الذين لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق فلا يسمح لغيرهم بحضورها. وللسرية أهمية فائقة في إظهار الحقيقة فتجنب المحقق تأثير الرأي العام وتحافظ على حياده وتحفظ سمعة وكرامة المتهم من التشهير به قبل الحكم عليه[٦٨]

٢. **الحضور :** لقد نص على حق أطراف الدعوى بحضور إجراءات التحقيق وأن يكونوا على علم بكل الإجراءات، حتى لا يفاجأوا بها أثناء إصدار الحكم كل من القانون الأردني في المادة (٦٤) وقانون الإجراءات المصري في المادة (٧٧) منه كما نصت المادة (٧٨) من ذات القانون على إخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه[٦٩] .

٣. التدوين : الزمت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات المصري على قاضي التحقيق بأن يصطحب معه كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحضر .

ونص قانون أصول المحاكمات الأردني على مبدأ تدوين التحقيق في المادة (٨٧) التي جاء فيها (ان يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط ويأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية

---

(٦٧) د. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، مرجع سابق ص ٩.

(٦٨) د. عبد الاله النوايسه، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ص ٤٤. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مرجع سابق ص ٣٢٩.

(٦٩) انظر المادة (٧٧) من القانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها طبقاً للفقرة (١) من المادة (٣٥) من ذات القانون)[٧٠].

كما بينت المادة (١١٣) من نفس القانون على مصادقة القاضي والكاتب والشاهد على كل تصحيح أو شطب .

والتدوين في التحقيق الابتدائي لا بد أن يكون مكتوباً، إذ لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق، فالمحكمة تبني قضاءها على ما تم أثناء التحقيق، وبذلك يكون قضاؤها مؤسساً على أشياء ملموسة ومكتوبة بعيدا عن الشك، ويستنتج ذلك من خلال ما جاء في المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جواباً عنها مفهماً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق) [٧١].

وقد أشارت المادة (٧٢) من ذات القانون إلى وجوب تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة إليه وأجوبتها، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على مبدأ التدوين من خلال المحاضر التي يجب أن تشمل على الاسئلة والاجوبة . [٧٢]

المطلب الثاني : التحقيق الابتدائي بين السرية والعلانية

اختلفت قوانين أصول المحاكمات الجزائية في مدى النص على السرية أو العلانية في مجال التحقيق الابتدائي، فمن القوانين التي نصت على أن يكون التحقيق علنياً، قانون الاجراءات الجنائية السوداني حيث نصت المادة (٢٠٩) منه على: (يجب أن يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلساتها للتحقيق او للمحاكمة في اية جريمة محكمة مفتوحة يجوز للجمهور بصفة عامة دخولها بقدر ما يتسع المكان، على انه يجوز لرئيس المحكمة حسبما يراه ملائماً أن يأمر في أية مرحلة من مرحل التحقيق أو المحاكمة في أية قضية معينة بمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الدخول أو البقاء في الجلسة)[٧٣].

---

(٧٠) د. كامل السعيد ، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي ،بحث منشور ، مجلة نقابة المحامين ، العددان نيسان ٢٠٠٣ سنة ٥١ ص٤٤.

(٧١) تمييز جزاء ٥٣/٣٠ مجلة نقابة المحامين ١٩٥٣، ص٣٣.

(٧٢) انظر نقض مصري ١٩٥١/١٠/١٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ٢ ، ص٣.

(٧٣) د. محمد محي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السـودانى معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٨٩-٥٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن القوانين التي نصت على أن يكون التحقيق سرياً، قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت المادة (٥٧) منه على (تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قاضي التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات).

بينما لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصا صريحا يقضي بأن يكون التحقيق الذي يجريه المدعي العام سريا كما لم يتضمن أن يكون التحقيق علنياً ايضاً .

والنص الذي يمكن من خلاله استخلاص موقف المشرع الأردني فيما نحن بصدده هو نص المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وهذه المادة تنص على ما يلي :

١. للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .
٢. يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.
٣. ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

يفهم من هذا النص أنه فيما يتعلق بمدى سرية أو علانية التحقيق ما يلي :

أولا : إن التحقيق الذي يجريه المدعي العام ليس مباحا لكافة أفراد الجمهور حضوره أو الاطلاع عليه وذلك بعكس المحاكمة التي يتعين أن تجري علانية . وعلانية المحاكمة أمر يقرره قانون أصول المحاكمات الجزائية والدستور الأردني ايضا(٧٤). وبكلمات أخرى نقول إن تحقيقات المدعي العام سرية بالنسبة لجمهور المواطنين وهذا ما يجري عليه العمل .

وتعلل سرية التحقيق بأكثر من سبب : فالتحقيق من ناحيه يهدف إلى التنقيب عن الأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وهذا يستلزم السرية، لأن علانية التحقيق تتيح المجال لمن ارتكب الجريمة أن يخفي معالمها، ومن ناحية أخرى فإن السرية فيها حماية للمحقق من تأثير وسائل الإعلام عليه وعلى ما يقوم به خاصة وأن وسائل الإعلام قد تتحيز ضد المتهم أو لمصلحته(٧٥). علاوة على أن عمل النيابة العامة ليس الحكم على المشتكي عليه أو الظنين أو المتهم وإنما تقتصر سلطة المدعي

---

(٧٤) انظر المود (١٧١) و (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١٠١) من الدستور الأردني.
(٧٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام أو النيابة العامة على إحالة هذا الظنين أو المتهم للمحكمة المختصة لمحاكمته ، وفي مرحلة المحاكمة يلزم أن تكون الجلسات علانية كي تتحقق رقابة الرأي العام على ما يدور في المحاكمة التي ستنتهي إما بقرار بالإدانة او بالبراءة(٧٦).

ثانيا : إن التحقيق الذي يجريه المدعي العام لا يعتبر سريا بالنسبة للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم إذ لهؤلاء الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .

وعلى الرغم من أن الأصل هو علانية التحقيق بالنسبة للأشخاص المذكورين وأن لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق إلا أن هذا الحق منقوص كما أن العلانية يرد عليها استثناءان .

فحق المشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي في حضور إجراءات التحقيق منقوص من حيث إن الحضور لا يشمل جميع إجراءات التحقيق. فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه (عندما يستمع المدعي العام للشهود فإنه ليس من حق المشتكى عليه والاخرين حضور إجراءات سماع الشهود).

أن المادة (٦٤) مأخوذة في هذا الشأن عن المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وبهذا فإن خطة المشرع الأردني والسوري تعتبر واحدة فيما يتعلق بعدم أحقية المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي في حضور سماع الشهود، في حين أن المشرع المصري تختلف خطته في هذا الشأن، فالمادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه (يحق للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنهما ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق) (٧٧) وفي نفس المجال نص المشرع العراقي على ذلك. (٧٨)

وكذلك فإن نص الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من القانون الأردني لم يبين آلية ملزمة لتطبيق مبدأ العلانية في التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم بعكس ما فعله المشرع المصري في المادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت أن يخطر المدعي العام الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق التحقيق ومكانه .

---

(٧٦) د. محمد سعيد نمور، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مرجع سابق، ص ٤٩.
– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص٨٠٤.

(٧٧) أنظر المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٧٨) تنص المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) (على حضور المتهم جميع اجراءات التحقيق ، كما أن لمحامي الخصوم حضور اجراءات التحقيق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أوجبت المادة (٧٩) من ذات القانون على المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول بالمال عنهما أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن لم يكن مقيماً فيها وإذا لم تفعل ذلك يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه فيه صحيحاً[٧٩].

والسؤال المطروح هو: هل يترتب البطلان على إجراءات التحقيق عند عدم حضور الخصوم ووكلائهم هذه الإجراءات؟

لا يترتب البطلان لأسباب عده منها أن المذهب الذي يأخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في البطلان هو أنه لا بطلان بدون نص وذلك بموجب المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إضافة إلى أن القانون منح هذا الحق للخصوم ووكلائهم، وطالما لم يحضروا فيكونوا قد تنازلوا عن هذا الحق وهذا لا يمنح المدعي العام حق منع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق إذا تصادف وجودهم بالمكان الذي يجري فيه ولم يكن مقرراً إجراؤه سراً بسبب حالتي الاستعجال والضرورة، وكذلك فإن عدم حضور الخصوم ووكلائهم لعدم علمهم أو عدم دعوتهم لا تعني أن التحقيق سري ولا يترتب على ذلك البطلان في اجراءات التحقيق التي تمت على هذا النحو [٨٠].

أما بخصوص الاستثنائين فيتمثلان في حالتي الاستعجال والضرورة وسنتعرض لهما على النحو التالي:

الاستثناء الأول: حالة الاستعجال : فنقول أن القانون أجاز للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بصورة سرية حتى بالنسبة للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي في حالة الاستعجال. وقد ترك المشرع الأردني تقدير مسالة الاستعجال للمدعي العام كما نص على أن قراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إلا أنه يتعين على المدعي العام عند انتهائه من التحقيق الذي جرى على وجه الاستعجال أن يطلع عليه ذوي العلاقة[٨١].

ومما ينبغي ملاحظته بشان الفقرة الثالثة من المادة (٦٤) أن المشرع لم يقرن إجراء التحقيق بصورة سرية في حالة الاستعجال بغياب المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي .

---

(٧٩) أنظر المادة (٨٧ + ٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٨٠) د. كامل السعيد، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، بحث منشور، مجلة نقابة المحامين، العددان نيسان ٢٠٠٣، أيار ٢٠٠٣، السنة الحادية والخمسون ، ص ٣٠.

(٨١) انظر المادة (٦٤) فقرة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمدعي العام يستطيع أن يجري التحقيق بصورة سرية حتى مع وجود المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي أي حتى لو لم يكن هؤلاء غائبين. وهذا واضح من الصيغة التي استخدمها المشرع في الفقرة الثالثة حيث قال (...بمعزل عن الأشخاص المذكورين) [٨٢] .

وإذا كان من الممكن قبول هذا الاستثناء في حال غياب المشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ، لأن يخشى إذا انتظر المدعي العام لحين حضورهم أن يضيع الدليل الذي يمكن التوصل اليه من خلال ذلك الاجراء التحقيقي ، فإنه من غير الممكن قبول (او فهم) هذا الاستثناء في حالة وجود المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي . وبكلمات أخرى نقول أنه إذا كان من الممكن فهم أن الاستعجال وما يرتبه من إجراءات يمكن قبوله في حالة غياب الاشخاص المذكورين فإنه من غير الممكن فهمه مع وجود هؤلاء الأشخاص أمام المدعي العام وبين يديه ساعة إجراء التحقيق الذي أجراه سراً ، كما أضفي المشرع الفرنسي في المادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية، السرية على الاجراءات التي تتم خلال مرحلة الاستدلالات lenquete preliminaire والتحقيق الابتدائي[٨٣] .

يضاف الى هذا أن القانون السوري في المادة (٧٠) منه الذي أخذ المشرع الأردني عنه نص المادة (٣/٦٤) قرر الاستثناء الخاص بحالة الاستعجال لأنه أخذ بنظام تكليف الخصوم بالحضور عند البدء بإجراءات التحقيق . وكذلك فعل المشرع المصري حيث جاء في المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها ولهذا فإن مصلحة التحقيق قد تقتضي اتخاذ إجراء معين في وقت محدد فإذا أرجئ حتى يخطر الخصوم ويحضروا فقد لا يستطاع اتخاذ هذا الإجراء على الإطلاق ،أو لا يستطاع اتخاذه في الوقت الملائم لذلك أو على النحو الذي تتحقق به مصلحة التحقيق[٨٤]. ولهذا قررت حالة الاستعجال. وقد روعي في حالة الاستعجال الرغبة في الإسراع لتحقيق الادلة التي قد تضيع بإعلان الخصوم بالحضور،ولكن التحقيق لا يكون عندئذ سريا على الخصوم، فيجوز أن يحضره من يتمكن منهم وعلى كل حال فلهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لذلك التحقيق في أي وقت [٨٥].

---

(٨٢) أنظر المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٨٣) وجاء نص المادة (١/١١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كما يلي :

"sauf dans les cas ou la loi ne dispose autrement et sans prejudice des droits de la defense la procedure au cours de l enqute et l' instruction est secrete".

(٨٤) د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص٤٨.

(٨٥) د. محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٨ ، ص٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستثناء الثاني: حالة الضرورة: حيث أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٦٤) للمدعي العام أن يجري تحقيقاً بغياب المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي إذا رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، وقرار المدعي العام في هذا الشأن لا يقبل المراجعة، مثل حالة الاستعجال، إنما يجب عليه عند انتهائه ومن الإجراء التحقيقي المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة، فالمدعي العام بموجب هذا الاستثناء يستطيع أن يجري إحدى معاملات التحقيق بصورة سرية حتى ولو كان المشتكى عليه أو المسؤول بالمال أو المدعي الشخصي موجودا (أي غير غائب)[٨٦].

وأكثر ما يبرر حالة الضرورة التي تفرض السرعة بالنسبة لإحدى إجراءات التحقيق هو احتمال أن يفسد حضور المتهم – أو غيره من الخصوم – جهود المحقق للتنقيب عن الدليل ، أي خشية أن يؤدي هذا الحضور الى إحباط تلك الجهود، مثال ذلك أن يخشى المحقق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع الشهادة منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يقول معه كل ما يريد، إلا أن هذا لا مجال لإعماله بموجب خطة المشرع الأردني، ذلك أن سماع الشهود بموجب نص المادة (١/١٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقوم به المدعي العام دون حضور المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي فليس من حق هؤلاء حضور اجراء التحقيق الخاص بسماع الشهود[٨٧].

وفي نهاية هذا المجال فاننا نود أن نشير إلى مسألتين: الأولى، هل يستطيع المدعي العام أن يجري كافة معاملات التحقيق في قضية ما بصورة سرية ؟ بمعنى هل من الممكن أن يحقق المدعي العام قضية كاملة بصورة سرية ؟ والثانية ، أن السلطة الممنوحة للمدعى العام لاجراء التحقيق بصورة سرية في حالتي الاستعجال والضرورة هي سلطة تقديرية ممنوحة له.

اما بالنسبة للمسألة الأولى قبل الإجابة عن التساؤل الذي ورد بالنسبة للمسألة الأولى لابد أن نستذكر ما قاله المشرع في الفقرة الأولى من المادة (٦٤) وما تبعه بعد ذلك مباشرة في الفقرة الثانية، فالمشرع ذكر في الفقرة الأولى أن للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود ثم اتبع ذلك مباشرة الفقرة الثانية والتي نصت على ما يلي (يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم). والذي يفهم من هذا النص أنه ليس هناك ما يمنع المدعي العام من أن يجري كافة التحقيقات في غياب الأشخاص المذكورين مع حقهم في أن يطلعوا على هذه

---

(٨٦) أنظر المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٨٧) أنظر المادة (٤٦) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحقيقات التي تمت في غيبتهم فإذا ما علمنا أن المشرع الأردني لم يوجب على المدعي العام إعلام المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم بموعد بدء التحقيق في القضية ومكانه فإننا لا نكون قد جانبنا الصواب عندما قلنا إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة والصيغة التي وردت فيها فإنه بإمكان المدعي العام أن يحقق في قضية بكاملها بجميع إجراءاتها دون حضور المشتكي عليه أو المسؤول بالمال او المدعي الشخصي. وهذا ما يجري عليه العمل في حقيقة الأمر(٨٨).

ولا شك أن التحقيق في قضية بكاملها بصورة سرية بالنسبة للمشتكى عليه بالذات أمر غير جائز لما فيه من مساس بحقوق الدفاع وما فيه من إخلال بمبدأ علانية التحقيق الابتدائي بالنسبة لأطرافه، ويا حبذا لو أن المشرع الاردني عندما أخذ من المشرع السوري اختط نفس خطته إذ لو فعل ذلك لما جاز ما نقول به من تفسير .

فالمشرع السوري وفي المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نص على ما يلي:-

١. للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود .
٢. ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى ، بحال تخلفهم عن الحضور بعد دعوتهم حسب الأصول أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم ..) (٨٩).

وكذلك يلاحظ أن المشرع الأردني عندما قلب الصيغة وحولها بالشكل الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٦٤) والذي أدى إلى التفسير الذي قلنا به .

فالمشرع السوري يقرر وجوب دعوة المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي لحضور التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق فاذا ما تخلفوا عن الحضور رغم دعوتهم حسب الأصول عاقبهم المشرع بحرمانهم من الإطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم. وشتان ما بين الصيغة المستخدمة من قبل المشرع السوري والصيغة المستخدمة من قبل مشرعنا في الفقرة

---

(٨٨) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية القيت على طلبة جامعة عمان الأهلية، وطلبه المعهد القضائي،٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م.

(٨٩) أنظر المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية من المادة (٦٤) مع ملاحظة وجوب قراءة المادة متواصلة بالطبع وخطة المشرع السوري في وجوب دعوة الأطراف لحضور التحقيق. [٩٠]

أما المسالة الثانية فهي ان السلطة الممنوحة للمدعي العام في اجراء التحقيق بصورة سرية في حالتي الاستعجال والضرورة هي سلطة متروك تقديرها للمدعي العام نفسه، إلا أن محكمة الموضوع يتعين عليها مراقبة مدى سلامة تقدير المدعي العام لحالة الاستعجال والضرورة خاصة وأن ذلك التقدير مشروط بإظهار الحقيقة ، ولذلك فانه يتعين على المدعي العام ان يثبت الأسباب التي أدت إلى إجراء المعاملة التحقيقية على وجه الاستعجال، وكذلك اثبات وجه الضرورة من اجل ان تراقبه في هذا التقدير محكمة الموضوع، فإذا وجدت محكمة الموضوع انه لم يكن هناك ما يدعو للاستعجال او لم تكن هناك حالة ضرورة فانها تبطل ما بني على الإجراء التحقيقي من ادلة ، فالمعروف أن المحكمة لا تبطل الاجراء في حد ذاته وانما تبطل الدليل الذي بني على الاجراء الباطل وهذا هو المهم[٩١].

ويلاحظ أن جميع التشريعات العربيه تكاد تجمع على أن علانية التحقيق الابتدائي نسبيه أي تقتصر على الخصوم ووكلائهم دون الجمهور، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر سنة (١٩٤٨) والمادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر سنة (١٩٧٩)، كما نص على ذلك أيضاً المشرع العراقي في المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه سنه (١٩٧١) والمادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي لسنه (١٩٦٠)[٩٢]. كما يحظر في هذه المرحلة نشر أخبار التحقيق وهذا ما أكدته المادة (٣٨) فقرة (١) من قانون المطبوعات والنشر الاردني [٩٣]، وذلك لتحقيق المصلحة العامة والهدف من ذلك هو حماية قرينة البراءة وكذلك فان عدم العلانيه في هذه المرحلة يجنب

---

(٩٠) د. عبد الرحمن توفيق ، محاضـرات في قانون المحاكمات الجزائية ألقيت على طلبة جامعة عمان الأهلية، مرجع سابق، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥.

(٩١) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ٤٢٤ وما بعدها.

(٩٢) – أنظر المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
- أنظر المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
- انظر المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- انظر المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي.

(٩٣) انظر المادة (٣٨) فقرة (١) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتهم التشهير به خاصة اذا كان بريئاً، وكذلك حماية المصلحة العامة لأنها تمنع كشف الحقيقة قبل أوانها، وتحول دون هروب الجناه الذين يحقق معهم أو طمس الأدلة او التأثير على الشهود[٩٤] .

وهذا لا يجيز للمدعي العام منع الخصوم من حضور اجراءات التحقيق إذا تصادف وجودهم بالمكان الذي يجري فيه ولم يكن مقرراً إجراؤه سرا بسبب حالتي الاستعجال والضرورة وكذلك فإن عدم حضور الخصوم ووكلائهم لعدم علمهم أو عدم دعوتهم لا يعني إن التحقيق سري ولا يترتب على ذلك البطلان في إجراءات التحقيق التي تمت على هذا النحو[٩٥].

وينص قانون الإجراءات الفرنسي على أن العلانية هي شكل من أشكال الإجراءات الجنائية لأنها تؤكد تناسب الإجراءات مع القرارات التي تتخذ بذلك[٩٦].

كذلك فإن المادة (٣٨) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة (١٨٨١) حظرت نشر وثائق الاجراءات في الجنايات والجنح قبل أن تتلى في جلسة علانية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٨٠٠) فرنك ولا تزيد على (٣٦٠٠) فرنك ونفس العقوبة تطبق على من ينشر بأية طريقة صورا فوتوغرافية او نقوشا او رسوما يمثل محتواها ظروف أية جناية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٩٥-٣٤٠) من قانون العقوبات.

وقد شمل المشرع الفرنسي بالحماية كافة المعلومات المتعلقة بالإدعاء بالحق المدني constitution de partiee civile ويعاقب من يقوم بذلك بموجب المادة الثانية من القانون الصادر في ٢يوليو (تموز) ١٩٣١ بالغرامة التي تتراوح ما بين تسعين ألف فرنك إلى ثلاثمائة الف فرنك .

---

(٩٤) طارق فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، مرجع سابق، ص٧٩ .

(٩٥) د. كامل السعيد ، ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، بحث منشور ، مجلة نقابة المحامين العددان نيسان ٢٠٠٣ ، أيار ٢٠٠٣ ، السنة الحادية والخمسون ص٣٠ .

(٩٦) فوستال ، الإجراءات الجنائية الفرنسي ، دار الطباعة، مجلد رقم ٧ ، ١٩٦٧، ص٣٣٩٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم :

إن الأصل في المحاكمات الجزائية علانية الجلسات إلا أن المشرع منح القاضي أو المحكمة سلطة جعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضها سرية بالنسبة للجمهور أو لفئة معينة كالصغار أو النساء لا سيما عند النظر في الجرائم التي تتصل بالأخلاق والآداب العامة، وهذه السلطة الممنوحة للمحكمة منها ما هو مقرر بموجب نصوص القانون، ومنها ما هو سلطة تقديرية للمحكمة في جعل المحاكمة سرية، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: العلانية في مناهج التشريعات المقارنة .

المبحث الثاني: العلانية كقاعدة عامة في جلسات المحاكمة .

المبحث الثالث: القيود التي ترد على علانية المحاكمات .

المبحث الأول : العلانية في مناهج التشريعات المقارنة

يقوم النظام الانجلوسكسوني في الاجراءات الجنائية على النظام الاتهامي في حين أن النظام اللاتيني يقوم على نظام التنقيب والتحري، وبالتدقيق في مميزات كل من النظامين خاصة فيما يتعلق بالعلانية وسرية السماع وشفوية وتدوين الأدلة والإجراءات واستجواب الشهود يتبين أن النظامين يأخذ كل منهما بنظام خليط فيكون شبه اتهامي أو شبه تنقيبي، ولكن ما يميز النظامين عن بعضهما البعض هو طريقة الإثبات في كل منهما [٩٧] .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات التي أخذت بالنظام اللاتيني.

المطلب الثاني: علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات التي أخذت بالنظام الانجلوسكسوني.

المطلب الأول : علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات التي أخذت بالنظام اللاتيني

لقد أخذت التشريعات المصرية والفرنسية والأردنية بالنظام اللاتيني وعليه سنستعرض هذه التشريعات على النحو التالي:

---

(٩٧) د.محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، مرجع سابق، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: **التشـريعات المصـرية**: لقد حرصـت التشـريعات المصـرية على النص على هذا المبدأ فقد نصت المادة (١٦٩) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أن (جلسات المحاكمة علانية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سـرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية) وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بالقول (الأصل في القانون أن تكون جلسـات المحاكمة علانية غير أن المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة (٣٥٢) من نفس القانون من وجوب انعقاد محاكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم في غرفة مشورة ولما كانت المحكمة لم تر محلاً لنظر الدعوى (دعارة) في جلسة سرية فإن الطعن في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون)[٩٨] .

ويلاحظ في هذا الحكم أن محكمة النقض قد أكدت مبدأ العلانية مسـتخدمة في ذلك الرخص التي أجازها القانون بأن تنظر الدعوى سرية أمر جوازي للمحكمة ولهذا رفضت سماع الدعوى سرية رغم أنها متعلقة بأعمال الدعارة إلا أن المحكمة لم تر مبرراً لذلك واستمرت بنظر الدعوى بطريقة العلانية بالرغم من السـلطة التقديرية الممنوحة لها وتعلق القضـية بالنظام العام والآداب العامة وليست من الدعاوي التي نص عليها القانون بوجوب سماعها بطريقة سرية، كما هو الحال بجرائم الطفل الواردة بالقانـون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ونصت المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لعام (١٩٥٠) على أن (يجب أن تكون الجلسـة علانية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضـها في جلسـة سـرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها) وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بالقول (المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصـوم جعل الجلسـة سـرية إذا لم تر محلاً لذلك ولا يترتب على رفضـها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التي يراها إلا أنه لا مانع يمنعه من تقديمها في الجلسـة العلانية شـفهياً أو في مذكرة فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسـه) [٩٩] ويلاحظ هنا في هذا الحكم أن محكمة النقض قد عادت وأكدت أن نظر الدعوى بطريقة سـرية هو أمر جوازي للمحكمة فهي التي تقرر ذلك، وتأكيداً لذلك قررت محكمة النقض المصرية في قرار آخر بقولها (متى كان من الثابت بمحضر الجلسـة أن المحكمة أمرت بجعل الجلسـة سـرية بناء على طلب النيابة العامة تطبيقاً للمادة (٢٥)

---

(٩٨) نقض١٨/١٠/١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٤ ، ص ٨١٨ .

(٩٩) نفض ٣٠/١٠/١٩٣٣ ، المجموعة الرسمية ٣٤ ، رقم ٢٢٨ ، ص ٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قانون نظام القضـــاء (تقابل المادة ١٨ من قانون السـلطة القضـــائية) وكانت هذه المادة تجيز للمحكمة أن تجعل الجلسة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون في شيء)[١٠٠] .

ويلاحظ بهذا الحكم أن محكمة النقض تؤكد على حق المتهم في نظر الجلســـة بطريقة ســـرية كاســـتثناء على الأصـــل العام وذلك عندما تأكد للمحكمة أن نظر الدعوى علانية فيه خروج على النظام العام أو الآداب العامة .

كما نصت المادة (٣٠٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن (يصدر الحكم في جلسة علانية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية) وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية بالقول بأن المادة (١٦٩) من الدستور التي نصت على (علانية الجلسات قاصرة على الأحكام التي تصدر من المحاكم بالمعنى الحقيقي دون سواها من الهيئات القضائية) وعملا بذلك لا تسري العلانية على الأوامر القضـــائية التي تصـــدر عن النيابة العامة وكذلك مجالس التأديب. فيما يرى جانب من الفقه أن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي مثل لجان فض المنازعات الضريبية يسرى عليها هذا المبدأ ويحق للكافة الحضور .[١٠١]

ويرى الباحث أن اللجان أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي التي تصدر أحكاماً جنائية هي هيئات قضـــائية وبالتالي يطبق عليها ما يطبق من مبادئ في المحاكمات التي تعقد في قاعات المحاكمات الجزائية ولاســـيما مبدأ علانية المحاكمة وإن كانت هذه الأحكام بســـيطة ولا تحظى باهتمام الرأي العام.

كذلك أجاز القانون المصري أن تكون المحاكمة سرية كما هو الحال في محاكمة الأحداث فقد نصت المادة (٣٤) من قانون الأحداث المصري رقم(٣١) لسنة (١٩٧٤) على أنه "لا يجوز أن يحضـر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشـهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

---

(١٠٠) نقض ١٩٥٢/٣/٣ ، مجموعة أحكام النقض، س٣ ، ص ٥٢٤.

– انظر المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية المصري.

(١٠١) د . احمد حامد البدري ، الضـــمانات الدســـتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع ســـابق، ص ٢٤٥.

– د. معوض عبد التواب، قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٥١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجاز قانون السلطة القضائية المصري في المادة (١٨) سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو منع فئات من الحضور فيها فنص على أن (لا تكون جلسات المحاكمة علانية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام).

كما حظر قانون العقوبات المصري وقانون سلطة الصحافة نشر كل ما من شأنه أن يؤثر في مرحلة التحقيق والمحاكمة، فقد نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات المصري على أن (يعاقب كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير بالشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لهؤلاء الأفراد أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده).

كما نصت المادة (٨) فقرة (١) من قانون سلطة الصحافة على أنه (يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة).

ثانيا : **التشريع الفرنسي** : لقد وقع المشرع الفرنسي على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي نصت في مادتها السادسة على أن (كل شخص متهم له الحق أن يسمع بشكل علني)[١٠٢] وفي عام ١٧٨٩ اقر المجلس التأسيسي للجمهورية هذا المبدأ، ومنذ ذلك التاريخ لم يحذف هذا المبدأ من القوانين الفرنسية ويعتبر ذلك في المجال الجنائي جوهرا للعدالة، وقد نص على هذا المبدأ في كل القرارات الدستورية والمؤسسية للجمهورية منذ عام ١٧٩٠.

وقد نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على مبدأ علانية المحاكمة في عدة مواد، فقد نصت المادة (٣٠٦) بالنسبة لمحكمة الجنايات على ان (المرافعة تتم علانية ما لم تكن العلانية تمثل خطورة على النظام العام والاداب ففي هذه الحالة تسمع المرافعة في جلسة سرية ويصدر الحكم في جلسة علانية).

كما نصت المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لمحكمة النقض على ان "تكون الجلسة علانية ما لم يتبين لقضاة المحكمة ان في نظر الجلسة علانية خطورة على النظام العام والآداب فتقرر المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية " كذلك نص على مبدأ علانية

(١٠٢) انظر المادة السادسة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمات بالنسبة لمحكمة الاستئناف الجزائية في المادة (٥١٢) من قانون الاجراءات الجنائية والمادة (٥٣٥) بالنسبة لمحكمة البوليس وهذه المواد تتعلق بالنظام العام.

وفي مجال سلطة المحكمة في تقدير علانية الجلسات فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنه وفقاً للمادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة بمفردها هي التي تملك سلطة تقدير أن تنظر الدعوى علانية إذا كانت هناك خطورة على النظام العام أو الآداب وتقرر سرية الجلسات" ويلاحظ أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير سرية الجلسة دون أن تخضع لرقابة محكمة النقض[١٠٣] .

وقد قضي ببطلان الإجراءات القضائية بسبب عدم احترام مبدأ العلانية وذلك عندما طلب من مستشاري أو محامي الطرف المدني تزويد المحكمة بمعلومات عن اتخاذ القرار، حيث حكمت محكمة النقض (جلسة اتخاذ القرار وكل ما يتعلق بجلسة اتخاذ القرار يجب أن يكون عاماً ولا يجوز استدعاء أي شخص لغرفة القرار ويجب أن يكون كل شئ علنياً)[١٠٤] .

كما حظرت المادة (٢٣١) من قانون الإجراءات الفرنسي حضور أقارب الحدث المحاكمة واعتبرت أن ذلك ليس اخلالا بمبدأ العلانية، كما قررت محكمة النقض الفرنسية أن "سرية الجلسات تنظم تطبيقها المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات وهي تعطي الحق للمدعي بالحق المدني المجني عليه في جريمة السرقة الحق في نظر الدعوى في جلسة سرية دون أن يكون من الضروري أن تذكر المحكمة أن في نظر الدعوى علانية خطورة على النظام العام[١٠٥].

ويلاحظ أن محكمة النقض تؤكد هنا مبدأ علانية الجلسات في الإجراءات الجنائية وانه يجوز للمدعي بالحق المدني بجريمة الشرف أن يطلب أن تكون الجلسة سرية ولا يلزم ذلك المحكمة إلى أن تبين أن السبب هو اعتبارات المحافظة على النظام العام .

كما نصت المادة (٨١٨) من الأمر الصادرة في (٢) فبراير (١٩٤٥) على ضرورة نظر جلسات محاكمة الأحداث في جلسة سرية كما استقر القضاء الفرنسي على إضفاء طابع النظام العام على علانية جلسات المحاكمة ، ويكون جزاء البطلان على إجراءات المحاكمة في حالة عدم

---

(103) Crime, 12 Fevr. 1986 Bull Crime no 57.

(104) Cass . Crime , 20 OCT . 1927 : BULL – CRIME , no 226.

(105) Crime 10 Jullit 1974 Bull Crime no 253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احترام هذا المبدأ وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي العلانية من المبادئ العامة للقانون وهذه القاعدة لا استثناء عليها إلا في الحالات المحددة قانونا[١٠٦] .

كما قررت محكمة النقض أيضا أن " سماع شهادة القاصر شريك المتهمين بمعرفة محكمة الاستئناف يجب أن تكون بجلسة علانية " ويلاحظ أن شهادة الحدث تكون علانية أمام محكمة الاستئناف كونه شركاً للمتهمين[١٠٧] .

كما أجازت المادة (٤١) من قانون الصحافة الصادر في (٢٩) يوليو (١٨٨١) حصانة خاصة لنشر موجز الجلسة اذا كان هذا الموجز صادقاً وبحسن نية.

وقد أوجبت محكمة النقض الفرنسية أن يكون إثبات العلانية في محضر الجلسة أو في ورقة المحكمة وأن العلانية قد تمت مراعاتها وإذا لم يراع ذلك فإن الحكم يشوبه البطلان، ولكن محكمة النقض أبدت مؤخرا نوعا من المرونة عندما اكتفت بذكر علانية المحاكمة في بداية ورقة الحكم[١٠٨] .

ويرى جانب من الفقه عكس هذا الرأي حيث يرى أن إغفال العلانية في محضر الجلسة أو في الحكم لا يترتب عليه البطلان ، لأن الأصل في الجلسات أن تباشر بطريقة العلانية حتى ولو لم تثبت ذلك في محضر الجلسة أو في الحكم وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته[١٠٩].

وقد حرصت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها على تأكيد مبدأ علانية الجلسات وأن هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية فقررت في حكم لها أن (مبدأ جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية)[١١٠] .

---

(106) Crime , 14 JUIN 1990 , BULL , NO 245 J . C . P . 1990 , iv , 338.

(107) Crime 28 Avr. 1993 Bull Crime no 158.

(108) Crime , 19 oct . 1912 , et 29 JUIN 1912 , Voivle protitevin, cic an , note, tomi . p 824, Art, 190,no5.

(١٠٩) د . مأمون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٣٠ .

(١١٠) د . احمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : **التشـريع الأردني** : حرص المشـرع الاردني على النص على مبدأ علانية المحاكمة، فقد نصـت المادة (١٠١) فقرة (٢) من أحكام الدسـتور الاردني لعام (١٩٥٢) على أن "جلسـات المحاكم علانية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون (سرية مراعاة للنظام العام او محافظة عى الآداب).

كما نصت المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سـراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضـور المحاكمة)، وبذلك قضـت محكمة التمييز الأردنية بان سـرية المحاكمة إنما شـرعت للمحافظة على النظام العام والأخلاق وهو استثناء على الأصل العام الذي يقضي بأن تكون المحاكمات الجزائية علانية كما هو واضح من نص المادة (١٧١) من أصول المحاكمات الجزائية ، وعليه فإن إجراء المحاكمة علنا في الحالة التي يوجب القانون إجراءها سرا يستلزم نقض الحكم، أن الفقه والقضاء استقرا على أنه يجب إثبات قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سراً في محضر المحاكمة أو ذكره ضمن الحكم الفاصل في الموضوع .

إن الفقرة (٢) من المادة (١٠١) من الدستور تجيز إجراء المحاكمة سراً إذا كان من شأن إجرائها علناً المساس بالنظام العام أو الآداب ، أن المشـرع عندما أوجب في المادة العاشـرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سـرا إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب حتى لا يتعرض الصـغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسـهم وأخلاقهم(١١١) .

كما نصـت المادة (٢١٣) من نفس القانون فيما يتعلق بالقضـايا الجنائية على أن (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سـرا بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض، وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة) .

وتشـمل العلانية النطق بالحكم فلا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسـة علانية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سرا مراعاة للنظام العام والآداب فالحكم يجب أن يصدر علنا .

---

(١١١) تمييز جزاء ٧٧/٢٥١ ، ص ٢٢٨ ، سنة ١٩٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصـــت المادة (١٨٣) فقرة (٤) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بمحاكمة الجنح على ان (يكون لرئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في جلسة علانية ويؤرخ بتاريخ تفهمه).

كما نصـــت المادة (٢٣٧) فقرة (٢) من نفس القانون المتعلقة بمحاكمة الجنايات على ان (يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علنا بحضور المتهم وممثل النيابة).

كما نصـــت المادة (١٠) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لعام (١٩٦٨) على ان (تجري محاكمة الأحداث بصـورة سـرية ولا يسـمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السـلوك ووالدي الحدث أو وصـيه أو محاميه ومن كان من الأشـخاص الذين لهم علاقة مباشـرة بالدعوى) وبذلك قضـــت محكمة التمييز الأردنية على أن (لجوء المحكمة إلى الاســتثناء وهو السرية يجب أن يثبت في محضر المحاكمة أو ذكره في الحكم الفاصل في الموضوع).

ولقد اسـتقر الفقه والقضـاء على أنه يجب إثبات قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سـرا في محضـر المحاكمة أو ذكره في الحكم الفاصـل في الموضـوع، وأن إجراء المحاكمة سـرا في أية قضـية جزائية إنما شـرعت للمحافظة على الأمن العام أو صـيانة للأخلاق وأن إجراء محاكمة أعدت علنا يكون مخالفا للنظام العام ومن حق محكمة التمييز من تلقاء نفسـها أن تنقض الحكم لهذا السبب[١١٢] كما قضت محكمة التمييز بأن إغفال المحكمة بعدم ذكر السرية في أولى جلساتها إلا أن عودتها إلى السرية في الجلسات اللاحقة لا يستوجب البطلان وذلك بقولها:

(إن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث وإن كانت في أول جلسة من جلسات المحاكمة لم تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية كما تتطلب المادة (١٠) من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ إلا أنها عادت في كافة الجلسـات اللاحقة وتداركت هذه المخالفة بالإصـلاح بأن أجرت المحاكمة بصـورة سـرية طبقاً لأحكام القانون، فإن هذه المخالفة لا يترتب عليها بطلان المحاكمة ما دام أن المحكمة في الجلسة الأولى لم تستمع إلى أية بينات ولم تتخذ أي إجراء يمكن اعتباره ماسًا بحقوق المتهم.

إن قانون الأحداث لسـنة ١٩٦٨ لم يوجب حضـور ولي الحدث إلا أثناء المحاكمة ولم يوجب حضوره أثناء التحقيق) .

---

(١١٢) تمييز جزاء ١٩٧٨/٧٨/٣٩ المجلة القضائية ، ص ٧٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ثار خلاف حول دستورية المادة (١٠) خاصة أن محكمة التمييز الأردنية قد أصدرت حكمين حول دستورية هذه المادة :

ففي الحكم الأول لها رأت المحكمة أنه (بما أن الدستور قد أناط بالمحكمة صلاحية إجراء المحاكمة سراً فإن ما ورد في المادة العاشرة من قانون الأحداث من حيث إلزام المحكمة بإجراء المحاكمة سرا في جميع دعاوى الأحداث يغاير أحكام المادة (١٠١) فقرة (٢) من الدستور وفي هذه الحالة تسود أحكام الدستور ويعمل بها دون القانون).[١١٣]

أما الحكم الثاني لذات المحكمة فقد قضى بـ (أن القواعد المتعلقة بإجراء المحاكمة سراً أو علناً لا ترتبط بمقتضيات العدالة ، ولا بحقوق الدفاع بل ترتبط بمراعاة النظام العام والمحافظة على الآداب العامة فقط حسب نص المادة (١٠١) فقرة (٢) من الدستور ، فان مثل هذه المخالفة لا تستلزم فسخ الحكم البدائي، كما أن المساس بالآداب والنظام قد تم واقعاً، والفسخ لا يمحوه ولا يصلحه وقضت محكمة التمييز في قضية أخرى مشابهة ، أن المحاكمة سراً شرعت للمحافظة على الأمن العام وصيانة الأخلاق[١١٤] .

ولعل السبب في ذلك أن الدستور قد حدد حالات المحاكمة السرية حصراً بمخالفة النظام العام ولم يرد محاكمة الأحداث أن تجرى سراً على الرغم من النص على ذلك في المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (١٠) من قانون الأحداث قد نصت على ذلك.

ويرى بعض الفقهاء أن عدم النص على هذا الاستثناء في الدستور كون السرية في محاكمة الأحداث نسبية وأن العلة في ذلك الخشية من إفساد نفسية الحدث وعرقلة تأهيله[١١٥]

ويرى الباحث أن موقف القضاء في التشريعات المقارنة قد أكد في إحكامه مبدأ علانية المحاكمات كون هذا المبدأ قد أصبح من المبادئ الدستورية .

---

(١١٣) تمييز جزاء ٧٧/٥٨ ، مجلة نقابة المحامين، ص ٨٢٦ لسنة ١٩٧٧.

(١١٤) تمييز جزاء ٧٨/٣٩ ، مجلة نقابة المحامين، ص٧٤١ لسنة ١٩٧٨.

(١١٥) د. بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٠٢.

– د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص ٨٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت عليه كافة القوانين التي تنظم الإجراءات القضائية كما سارت على هذا النهج أيضا محكمة التمييز اللبنانية حيث قررت أن (تتم جلسات المحاكمة بصورة علانية ووضوح العلانية في الختم المطبوع على محضر ضبط المحاكمة في مستهل كل جلسة) .[١١٦]

كما نص كتاب حقوق الأفراد الأمريكي على علانية المحاكمة بالقول (من المحتمل أن يصبح أكثر الرجال براءة بسبب ضغط الاتهام الخطير والمحاكمة العلانية عاجزاً عن الدفاع عن قضيته، ومن المحتمل أن يكون غير مؤهل مطلقاً لاستجواب الشهود ضده لإبراز التناقضات أو العيوب في شهادتهم ودحضها بصورة صحيحة) [١١٧] .

كما حظر قانون المطبوعات والنشر الاردني لسنة ١٩٩٨ نشر ما من شأنه أن يؤثر في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فقد نصت المادة (٣٨) فقرة (١) (يحظر على المطبوعة نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول اي قضية او جريمة تقع في المحكمة إلا إذا أجازت النيابة ذلك) كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن (للمطبوعة حق نشر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك) .

كما يلاحظ حرص القضاء على تأكيد أهمية مبدأ علانية المحاكمات وضرورة النطق بالحكم في جلسة علانية حتى ولو نظرت الدعوى في جلسة سرية وذلك بالنظر إلى ما تتمتع به علانية الجلسات من أهمية كبيرة ، كضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني : علانية المحاكمات في الدول التي أخذت بالنظام الانجلوسكسوني

لقد أخذت التشريعات الانجليزية والأمريكية والسودانية بالنظام الانجلوسكسوني وسنتعرض لهذه التشريعات تباعا.

اولا : التشريع الانجليزي :

يسود اقتناع على الصعيد الفقهي والقضائي أنه لا يجوز الحد من علانية المحاكمات وذلك بداعي الخوف من إلحاق الضرر بمصالح الأفراد خصوصاً أطراف الدعوى، فلا يجوز الحد من حق العلانية الا في دعاوى القصر وفاقدي العقل[١١٨]، أو تكون الدعوى تتعلق بسر من أسرار

---

(١١٦) انظر علي الموسوي، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية، ١٩٩٨ منشورات الحلبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، قرار رقم ٢٤٨ ، غرفة ٣ ، ص ٢٨٢.

(١١٧) ملفين اورفسكي، حقوق الافراد الامريكي ، بلا دار نشر بلا سنة طبع ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٢.

(١١٨) أنظر المادة (١٩٨) فقرة (٤) من قانون المحاكم الجزائية الانجليزي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة، وطبقا لذلك نصـــت المادة (١٩٨) فقرة (٤) من قانون المحاكم الجزائية في بريطانيا على أن (فيما عدا ما يشترطه القانون يتعين على القضاة ان يجلسوا في محكمة علانية).

وكذلك فانه لا يجوز للقاضـي الانجليزي أن يقرر السـرية في الجلسـة أو حظر النشـر إلا في الجلسات التي يجيز فيها التشريع ذلك، والمشرع الإنجليزي لم يقرر السرية المطلقة وانما الحد من العلانية، كذلك فإنه يحظر على المحلفين اثناء اجتماعاتهم في الغرفة الخاصـة لإصـدار القرار ترك غرفة المداولة أو الاتصـال بأي شـخص خارج هيئة المحلفين ولا يعتبر ذلك إنتقاصاً من مبدأ العلانية بل إن ذلك ضـــروري خاصـــة في مرحلة المداولة، وأنه لا مجال للحد من العلانية كونها تلحق ضرراً بمصالح الأفراد الذين كانوا اطرافاً في الاجراءات القضائية[١١٩].

ثانيا : التشريع الأمريكي :

لقد منح التعديل الســادس للدســتور الامريكي الحق في محاكمة عادلة ســريعة وعلانية بواسطة هيئة محلفين غير منحازين . [١٢٠]

كما نصت المادة (٢٦) من قواعد الاجراءات الجنائية الاتحادية لعام (١٩٤٦) بأنه (يتعين سماع اقوال الشهود بطريقة علانية) كما يتوجب أن يدلي المحلفون للقاضي بقرارهم علنا، وتعتبر علانيـة المحـاكمـات في الولايات المتحدة قاعدة مطلقة لا يرد عليها أي قيد وليس من حق المحكمة أن تقرر سرية الجلسة ويعتبر حقها مقتصرا على إخراج مثيري الشغب أو عدم اتساع المحكمة او إخراج صـــغار الســـن للحيلولة دون ســـماعهم أقوالاً منافية للآداب أو الحياء، كذلك ليس للمحكمة فرض السرية المطلقة كأن تخرج رجال الصحافة اوالاعلام من قاعة المحكمة[١٢١].

كما نصت القاعدة الأولى من قواعد الإجراءات الجنائية لمحاكم ولاية ماساشوستيس لعام (١٩٧١) على انه (يجب تلاوة التهم في محاكمة علانية).

كما تنص القاعدة الثانية من القواعد الســـابقة على وجوب أن يكون التحقيق النهائي في المحاكم علنا باستثناء الحالات التي يرى فيها القاضي اجراءه سرا لصالح المتهم أو المجتمع .

Kenth m.welles-paul.B.weston criminal procedure and trial practice New Jersey 1977. p102

(The general advantage to the country in having these proceeding made public more than country balance in convenience to private persons who's conduct may be the subject of such as proceeding)

(١١٩) د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص ١٩١.

(١٢٠) انظر التعديل السادس من الدستور الامريكي السابق ذكره ، هامش ص ٢٠ .

(١٢١) د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق ص ٥٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد هذا الحق في الولايات المتحدة في الفصـــل الثامن من كتاب تحت عنوان (حقوق المتهم) حيث نص التعديل السادس لدستور الولايات المتحدة على أنه (في جميع الدعاوى الجنائية سوف يتمتع المتهم بحق إجراء محاكمة سريعة وعلانية على يد هيئة محلفين غير متحيزة وأن يتم إعلامه بطبيعة وسبب اتهامه وأن يواجه الشاهد ضده، وان يحق له تطبيق الإجراءات الإلزامية لتقديم شهود يشهدون لصالحه، والحصول على مساعدة محام للدفاع عنه).

ويلاحظ أن علانية المحاكمة في الولايات المتحدة الامريكية قاعدة مطلقة لا يحدها قيد، شأنها شأن التشريع الانجليزي، ويلاحظ أيضا أن القاضي الأمريكي لا يجوز له حظر نشر ما يدور في الجلسة، فلا يجوز له إخراج رجال الصحافة والإعلام أو الزامهم بنشر ما يدور بالجلسة على نحو معين، فالمحاكمة حدث عام ومن حق الجمهور أن يقف على ما يتخذ فيها من إجراءات[١٢٢]، وقد نص على ذلك الحق بالنشر في حقوق الافراد في الفصل الرابع تحت عنوان (حرية الصـــحافة) بالقول (رغم أن حرية الصـــحافة حق عزيز على الناس إلا أنها تختلف عن الحريات الاخرى حيث أنها فردية ومؤسساتية في آن واحد فهي لا تنطبق على شخص بمفرده في نشـر الافكار فحسـب بل وأيضـا على حق وسـائل النشـر والاذاعة بالتعبير عن وجهات النظر السياسية وفي تغطية نشر الأنباء، فحرية الصحافة هي بالتالي أساس المجتمع).[١٢٣]

وتعتبر العلانية أصلاً من الأصول الجوهرية للمحاكمة العادلة ويترتب على عدم مراعاة ذلك جزاء البطلان. [١٢٤]

ثالثا : التشريع السوداني :

لقد نص الدستور السوداني على مبدأ علانية المحاكمات الجزائية في المادة (١٩٤) منه بالقول (يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلساتها للتحقيق أو المحاكمة مفتوحة للجمهور بصفة عامة) .

وكذلك نص قانون الإجراءات السوداني في المادة (١٩٠) على قاعدة أساسية من قواعد المحاكمة العادلة، وهي علانية جلسات المحاكمة، كذلك نصت المادة (٥٠٩) من ذات القانون على انه (يجب أن يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلساتها للتحقيق أو المحاكمة في اي

---

(١٢٢) نفس المرجع ، ص ٥٢٥-٥٢٧ .

(١٢٣) انظر الفصل الرابع من حقوق الافراد الامريكي، ص ٥٢.

(124) Sharpiro (Harald) night to public trail, the Jaurnal of criminal law and crimialogy, 1950. P. 789 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة محكمة مفتوحة يجوز للجمهور بصـفة عامة دخولها بقدر ما يتسـع المكان على أنه يجوز لرئيس المحكمة حسبما يراه ملائما ان يأمر في ايه مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في أي قضية معينة بمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الدخول أو البقاء في المحكمة).

ويلاحظ أن للجمهور حق ارتياد مكان المحاكمة بقدر ما يتسـع المكان ولا يمنع ذلك من تنظيم دخول الجمهور عن طريق صرف التذاكر، وكذلك فإن هناك سلطة للمحكمة بجعل جلسات المحاكمة كلها أو بعضـها سري بالنسبة للجمهور أو بعض فئاته كالصـغار في جرائم الأخلاق أو الآداب العامة أو بالنسـبة لشـخص معين، وقد تقرر السـرية للحفاظ على أسـرار البلاد او اسـرار قومية، أو يخشى من العلانية على الأمن الداخلي أو التأثير على تصورات الناس.

كما ينص قانون الإجراءات السوداني على أن النطق بالحكم يكون بجلسة علانية وغياب اي قاضي يخل بتكوين المحكمة وبالتالي لا تنعقد جلسة النطق بالحكم(١٢٥).

ويلاحظ ان التشـريع السـوداني يختلف عن التشـريع الانجليزي والأمريكي الذي جعل العلانية مطلقة كما يختلف عن النظام اللاتيني عندما حرم المحكمة من السـلطة التقديرية بجعل المحاكمة سرية اذ ينبغي العلانية المطلقة .

وبالمقارنة بين كل من النظام اللاتيني والانجلوسكسوني نجد أن :

١- ان النظام اللاتيتني يتميز بايجابية القاضي في استجواب المتهم والشهود في حين نجد أن النظام الانجلوسكسـوني يقوم على الدور السلبي للقاضـي فلا يسـتجوب الشهود الا بطريقة استيضاحية .
٢- يقوم كلا النظامين على شـفوية التحقيقات والمرافعات من جانب الدفاع والاتهام دون الزام المتهم بالاجابة على الاسئلة .
٣- يقوم كلا النظامين على مبدأ علانية المحاكمة وعلى عدم جواز محاكمة الشخص على الواقعة اكثر من مرة وكذلك افتراض قرينة البراءة، وأن كانت المحاكمة الانجليزية هجومية فيها نوع من الصـراع بين التاج والمتهم والقاضـي فيها حكم غير متحيز.

(١٢٥) أحمد طاهر النور، تقرير السودان في مرحلة المحاكمة، تقرير مقدم الى مؤتمر حماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية بالعالم العربي، ١٩٨٩، ص ٤٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الدول التي اتبعت أفكار المدرسة الانجلوسكسونية قد منحت الصحافة ووسائل الإعلام الحرية الكاملة بتغطية ما يدور في جلسات المحاكمة دون قيد أو شرط بل ألغت المواد التي تعاقب على النشر في كافة مراحل التحقيق.

مبدأ العلانية والاتفاقيات الدولية

لأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، فقد نص ميثاق الامم المتحدة في المادة (١٠) على انه (لكل إنسان الحق في مساواة كاملة، بأن تسمع دعواه بصورة علانية من قبل محكمة مستقلة وحيادية تبت في حقوقه وواجباته او في موقع اي تهم توجه اليه).

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادتين (١٠،١١) على هذا المبدأ حيث نصت المادة (١٠) من الاعلان (لكل انسان الحق على قدم المساواة مع الاخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته أو أيه تهمة جنائية توجه اليه).

كما نصت المادة (١١) من نفس الاعلان على أن (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه).

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤)على أن (لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية ضده في محاكمة عادلة وعلانية).

كما نصت الاتفاقية الأوروبية في المادة (٦) على ما يلي (لكل شخص الحق في ان تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلانية وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون). كما تضمن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان نصاً مشابه في المادة السابعة منه .

ويلاحظ أن معظم الدول قد ضمنت هذا المبدأ في دساتيرها باعتباره مبدأ دستورياً، وكذلك نص عليه في غالبية التشريعات الجزائية مما يشكل انسجاما مع ما ورد في المواثيق والمعاهدات المعنية بحقوق الانسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن المدرسة اللاتينية والدول التي أخذت بأفكار هذه المدرسة قد نصت في دساتيرها على مبدأ علانية المحاكمات بحيث اعتبر ذلك من المبادئ الدستورية التي يجب احترامها وتقديرها ولا يجوز أن يتعارض القانون مع الدستور(١٢٦).

وبالرغم من أن بعض الدول تأثرت بالاتجاه اللاتيني إلا أنها لم تنص على المبدأ في دساتيرها ونصت عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما فعل المشرع اللبناني والسوري الذي نص في المادة (١٩٠) على (تجري المحاكمة علانية وإلا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة).

وكذلك نصت المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بالقول (تجرى المحاكمة علانية والا تعتبر باطلة ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعى المحافظة على النظام العام والاخلاق العامة ، ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث من حضور المحاكمة) .

ويرى جانب من الفقه أن النص الدستوري على هذا المبدأ يغني عن النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية والسبب بذلك أنه لا يجوز للقانون إلا الخضوع لأحكام الدستور.

ويرى الباحث أن الدستور يضمن الحق أو الحرية بالنص عليه تاركاً تنظيم ذلك الحق أو الحرية للقانون فلا ضير أن ينص على هذا المبدأ المهم في الدستور والقوانين التي تكفل كيفية ممارسة وتنظيم هذا المبدأ .

كما يلاحظ أن المشرع في بعض الدول لم يبين ما هو المقصود بالفئات التي يجوز منعها من حضور المحاكمة باعتبارها جاءت عبارة مطلقة ولكن الفقهاء يقولون أن المقصود بذلك النساء وصغار السن عندما تستوجب طبيعة الدعوى منعهم من ذلك (١٢٧) .

إلا أن بعض القوانين كقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري واللبناني قد حدد تلك الفئة بالأحداث فقط.

كما يلاحظ أن قانون محاكمة الأحداث الأردني كان أكثر تحديداً من القانون المصري عندما حدد الأشخاص الذين يحضرون المحاكمة وهم من لهم علاقة بالدعوى بعكس القانون

---

(١٢٦) حسن مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٦٦ .

(١٢٧) فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن ، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصري الذي أورد عبارة مطلقة وذلك بالقول (وأقاربه) وهي عبارة مطلقة قد تجعل من محاكمة الحدث علانية للجميع وهو ما أوضحناه سابقاً.

كما يلاحظ أن الدساتير والقوانين العربية عندما نصت على العلانية نصت أيضاً على الاستثناء بالقول، (مراعاة للنظام العام أو الأخلاق أو الآداب) بعكس التشريع الفرنسي الذي أورد عبارة (خطورة على النظام العام او الآداب) ولعل السبب في ذلك اختلاف فكرة النظام العام والآداب بين الدول العربية وفرنسا و حتى بين الدول العربية نفسها لا بل حتى في الدولة الواحدة. فكلمة (خطورة) جاءت مطلقة وتحتمل أي تصرف أو اجراء يشكل خطراً على النظام العام أو الآداب.

وتعتبر علانية المحاكمة من الأشكال الجوهرية بالمحاكمة ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراءات المتخذة في الجلسة[١٢٨]، وقد أكد هذا الحكم ما ورد في المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أن " يحرر بما يجري في المحاكمة بمحضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب أن يشتمل على تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علانية أم سرية".

ونخلص إلى القول أن المدرسة الانجلوسكسونية تنادي بعدم الحد من العلانية إلا في حالات محدودة مثل أمن الدولة أو فاقدي العقل أو القصّر بل إن التشريعات الأميركية قصرت ذلك على مثيري الشغب داخل الجلسة، وكذلك فعل المشرع السوداني.

كما منحت هذه المدرسة الحرية الكاملة للصحافة بالنشر وعدم جواز إخراجها أو فرض قيود عليها باعتبارها من أسس بناء المجتمع.

أما المدرسة اللاتينية فقد أوردت الاستثناءات على مبدأ العلانية وذلك بمنح المحكمة سلطة تقديرية في فرض السرية بحيث أوردت عبارة مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وكذلك الحال بالنسبة للنشر ولعل السبب في ذلك اختلاف فكرة النظام العام بين المدرستين، أما التشريع الأردني فلم يحدد الفئات المعينة التي يمكن منعها من حضور المحاكمة العلانية بعكس بعض التشريعات التي نصت على هذه الفئات مثل النساء والأطفال، ونتمنى على المشرع أن يحدد ذلك في التشريعات خوفاً من التوسع بذلك.

---

(١٢٨) حسن مقابلة ، الشرعية في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : العلانية كقاعدة عامة في جلسات المحاكمة

عرفنا فيما سبق أن التشريعات الإجرائية المختلفة تأخذ بعلانية المحاكمات الجزائية، وقد أصبحت هذه القاعدة من الأصول الجوهرية للمحاكمات الجزائية، كما استقرت كقاعدة في الدساتير وأصبحت مبدأ دستوري لا رجعة عنه إلا من أجل حماية حق دستوري آخر ذا قيمة دستورية ومثال ذلك الحق في الحياة الخاصة أو حماية النظام العام أو الاداب(١٢٩).

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: العلانية كقاعدة عامة للجلسات .

المطلب الثاني: العلانية وسلطة حفظ النظام في الجلسة.

المطلب الأول : العلانية كقاعدة عامة في الجلسات

إن العلانية هي المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة النهائية وهي تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها، بغير قيد أو شرط. وتطبق علانية إجراءات المحاكمة منذ افتتاح الجلسة ويستمر ذلك حتى صدور الحكم وتشمل هذه الاجراءات المناداة على الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، ويلاحظ أن هذه الفترة هي التي يتمكن بها الجمهور من متابعة ما يدور في جلسة المحاكمة، ويشمل ذلك تلاوة قرار الاتهام، مرافعات الخصوم، مناقشة الشهود، كما تمتد هذه العلانية لتشمل كافة الاجراءات التي تتم خارج قاعة المحكمة ومثال ذلك عندما تنتقل المحكمة لمعاينة مسرح الجريمة (١٣٠).

وفي هذا الصدد يقول بعض الفقهاء (وتجري المحاكمة في الأصل مع جميع الإجراءات التابعة لها من تحقيق ومرافعة وغير ذلك بصورة علانية وتحت طائلة البطلان وذلك ضماناً لحسن سير العدالة إذ إن من شأن ذلك تمكين الجمهور من الاطلاع على أعمال المحاكم والوقوف على إجراءات التحقيق وسير المحاكمة) (١٣١) .

كما بينت المادة (١١٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي أن العلانية تبدأ من وقت الإعلان الرسمي عن جدول الأعمال وكذلك الاعلان عن الأعمال الإجرائية في مجال المحاكمات المدنية والجزائية كما أكدت ذلك المادة (١١٦٥) من ذات القانون حيث اعتبرتا

---

(١٢٩) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(١٣٠) د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص ٣٦٣ .

(١٣١) موسوعة ادوارد عيد، الأصول المدنية، بلا دار نشر، ١٩٨٨، ص ٣٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلانية تكون عبر قبول العموم دون أي تفريق في حالة المحاكمة والتحقيق والمرافعات وإصدار الحكم(١٣٢).

ويلاحظ أيضاً أن القانون الفرنسي قد نص في المادة (١١٦٧) على أن (العلانية شرط جوهري لصحة الإجراءات تحت طائلة البطلان).

ويجب أن يستنتج ذلك صراحة في الحكم والمحضر سواء أمام محكمة الجنايات أو المحاكم الأخرى وفي جميع الإجراءات وجميع مراحل المحاكمة التي لا تجري أمام مرحلة التحقيق(١٣٣).

ولا يكفي لتحقيق ذلك حضور الخصوم وأعوان القضاء ومن لهم دور في الدعوى، فهؤلاء أطراف في الدعوى ولهم الحق في الحضور، ولا يثور في ذلك أدنى شك، فهم ليسوا حضوراً في المحاكمة وإنما هم مشاركون في اجراءاتها، وعلى هذا فإن حضورهم ليس من علانية الجلسة، وإنما يتصل بمبدأ آخر يتعلق بالمحاكمة وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم وهذا المبدأ لا يقبل التقييد أو الاستبعاد(١٣٤).

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بالقول (إن القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن لا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في جلساتها وبحضور الخصوم في الدعوى(١٣٥)).

أما التشريع الأردني، فقد نص على مبدأ العلانية في المادة (١٠١) من الدستور الأردني التي جاء فيها (١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها ٢- جلسات المحاكم علانية إلا إذا رأت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب)، وهكذا اعتبرت العلانية مبدأ دستورياً .

---

(١٣٢) موسوعة رينيه جارو، أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، منشورات مكتبة فيريه، باريس، ١٩٠٧، ص ٤٩٨.

(١٣٣) موسوعة رينيه جارو، أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، مرجع سابق، ١٩٠٧، ص٤٩٨.

(١٣٤) نفس المرجع ، ص ١٨٨.

– د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاولى، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(١٣٥) نقض ١٩٤٢/١٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٦ ، رقم ٥٣ اشار اليه

معوض عبد التواب ، قانون الاجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى ١٩٨٧

وبالتعليمات العامة للنيابات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧، ص ٥١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ورد النص على إجراء المحاكمة علانية في المواد (١٧١، ٢١٣،٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني وكذلك المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح الأردني وعليه تتم المحاكمة بصورة علانية، وعلى المحكمة أن تثبت ذلك في محاضر جلساتها أو في الحكم وإلا كانت إجراءاتها مشوبة بالقصور[١٣٦].

كما ونص على مبدأ إجراء علانية المحاكمة في التشريعات العسكرية ففي الاردن لم ينص قانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٥٢ على مبدأ علانية المحاكمات ولكن المحاكم العسكرية ومجالسها تطبق هذا المبدأ عملا بالمادة (١٠١) فقرة (٢) من الدستور والتي تنص على علانية الجلسات إلا أنه تم مؤخراً معالجة ذلك في المادة (السادسة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المؤقت رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢م والتي نصت على علانية المحاكمات وسلطة المحكمة في حظر نشر وقائع الجلسة أو ملخص عنها كما جاء النص على هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦[١٣٧].

أما في مصر فقد نصت المادة (٧١) من قانون الأحكام العسكرية لسنة (١٩٦٦) على علانية الجلسات وكذلك الحال بالنسبة لسوريا فقد نصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات العسكري لسنة (١٩٥٢) على أن المحاكمة علانية أمام المحاكم العسكرية وتحت طائلة البطلان.

أما في العراق فقد نصت المادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة (١٩٤١) على أن تكون المحاكمات علانية في المحاكم العسكرية غير أن لها أن تقرر إجراء بعض المحاكمات أو كلّها بصورة سرية للأسباب التالية:

١- إذا كانت الجريمة تتعلق بالآداب العامة .
٢- للمحافظة على الأمن العام .
٣- إذا كان هناك ما يدعو إلى الاضرار بالجهة العسكرية .
٤- لا يجوز حضور من هو أصغر رتبة من المتهم في المحاكمات العلانية إلا إذا كان ذا علاقة بها ولرئيس المحكمة إخراجه لأسباب انضباطية.

---

(١٣٦) د.محمد سعيد نمور ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص ٤٦٠.
(١٣٧) انظر المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني ، رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ .
– أنظر المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الردني، رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- للرئيس أن يخرج من المحكمة كل من يخل بضبطها وله أن يمنع حضور النساء والصبيان دون سن (١٥) سنة[١٣٨].

والعلانية تتناول كما أوضحنا كل اجراءات المحاكمة وذلك منذ لحظة النداء على اطراف الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وعلى هذا المنهج سار المشرع الليبي [١٣٩] وهذا يعني أن النداء هو نقطة البداية لتحقيق مبدأ العلانية.

ويرى الباحث أن القانون العسكري العراقي كان أكثر تفصيلاً من التشريعات العسكرية العربية حيث عدد الاستثناءات الواردة على مبدأ علانية المحاكمة العسكرية على سبيل الحصر، وهذا يعني الحد من السلطة التقديرية للمحكمة من جعل المحاكمة سرية وهو ما يعرف بالحجب القضائي.

ويرى الباحث أن القانون الفرنسي كان أكثر القوانين تنظيماً لهذا المبدأ وذلك بالنص عليه حتى قبل إجراء المحاكمة، وذلك بالاعلان عن ذلك وامتداد تطبيق هذا المبدأ حتى خارج الجلسة متى كان ذلك الاجراء متعلقا بموضوع المحاكم ومثال ذلك اجراء المعاينة لمسرح الجريمة كما ذكرنا سابقا .

كما يرى الباحث أن جميع التشريعات سواء الفرنسية أو المصرية أو الأردنية قد نصت على ضرورة أن يذكر في محضر الجلسة أو الحكم أن مبدأ العلانية قد روعي وإذا لم يتم التقيد بذلك فإن جزاء البطلان يترتب على إغفال هذا المبدأ باعتباره اجراءً جوهرياً .

كما يلاحظ أيضاً أن التشريع الفرنسي قد أكد احترام هذا المبدأ طيلة انعقاد الجلسة أي بمعني منذ لحظة البداية وحتى نهايتها حتى لو استمر انعقاد الجلسة حتى الليل فيجب المحافظة على طابع العلانية ويعتبر احترام مبدأ العلانية في جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وحتى الاستثنائية منها [١٤٠].

---

(١٣٨) د. فاروق الكيلاني ، المحاكم الخاصة ، دراسة مقارنة ، بلا دار نشر ، ١٩٨٠ ، ص ٩٨.

(١٣٩) د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص ١٨٨.

– تنص المواد (٢٤١ ، ٢٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية على (يبدأ التحقيق بالمناداة على الخصوم والشهود).

(١٤٠) د. علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالمحافظة على مبدأ العلانية حتى لو عقدت الجلسة في الليل[١٤١] .

يتبين مما سبق أن التشريع الفرنسي قد توسع في مفهوم العلانية بحيث شمل الإجراءات خارج المحكمة وهذا غير موجود في التشريع الأردني، ونتمنى على المشرع الأردني أن ينص على ذلك وكذلك استمرارية الجلسة حتى في الليل وذلك تحقيقاً للعدالة.

المطلب الثاني : العلانية وسلطة حفظ النظام في الجلسة

إن مبدأ العلانية يقضي بأن تكون أبواب قاعة جلسة المحاكمة مفتوحة حتى يتاح لمن يشاء الدخول أو الخروج بكل حرية، وذلك بهدف متابعة إجراءات المحاكمة، إلا أن ذلك لا يجب ان يؤدي الى حرمان هيئة المحكمة من الهدوء الذي يبتغيه القاضي، فقد منح القانون المحكمة سلطة المحافظة على النظام والهدوء في جلسة المحاكمة وعليه فإنه يجوز للمحكمة أن تقوم بتنظيم الحضور بطريقة لا تتعارض مع مبدأ علانية الجلسة [١٤٢].

وقد منحت سلطة حفظ نظام الجلسة لرئيسها فقد نصت المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها) فعلى سبيل المثال يستطيع رئيس الجلسة ان يخرج من قاعة المحاكمة من يخل بنظامها بل إنه يستطيع طرده وله أن يحقق ذلك بالقوة، والطرد هنا يمكن ان يكون طوال الجلسة الا اذا سمح القاضي لذلك الشخص بالعودة ثانية مع المحافظة على مبدأ علانية الجلسة[١٤٣].

كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على سلطة حفظ الجلسة وادارتها فقد نصت المادة (١٤١) من ذات القانون على أن:

(١- ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها) ، وللرئيس أن يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل لهذا الأمر فإن للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، أو تغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعيا .

---

(141) Cass, crim, 28 Juin 1838: , 1,P 645.

(١٤٢) د. بسام سمير التلهوني، السرية في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية ، ١٩٩٤، بلا دار نشر، ص ٨٦ .

(١٤٣) د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- (وإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة بالمحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الإداري توقيعه من الجزاءات التأديبية)، وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرات السابقة.

كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد أعطى رئيس المحكمة أو القاضي سلطة طرد احد الحاضرين أثناء انعقاد الجلسة اذا بدر منه علامة استحسان أو استهجان أو حركة فوضى بأي صورة كانت اوانه اثر بما يخل بنظام الجلسة ، ودون أن يخل ذلك بمبدأ علانية المحاكمة(١٤٤).

ولا يتعارض مع مبدأ العلانية ما هو مقرر قانوناً لرئيس المحكمة من سلطة تنظيم الحضور في قاعة الجلسات بهدف حفظ النظام والهدوء، فقد منحت المادة (١٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني هذا الحق لرئيس المحكمة .

كما لا يتعارض مع مبدأ العلانية حق رئيس الجلسة في أن يخرج منها من يخل بنظامها وفقا لنص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية (١٤٥).

فلرئيس المحكمة أن يتخذ من التدابير اللازمة ما يكفل تنظيم الحضور، فقد يجعله مقتصرا على من يحملون بطاقات وتذاكر، أو من يسجلون أسماءهم لدى الكاتب خاصة إذا ما توقع حضور عدد كبير من الناس، وخشي أن يؤدي ذلك إلى ازدحام قاعة المحاكمة، وبالتالي حدوث تشويش أو فوضى(١٤٦).

لكن السؤال الذي يثور إنه إذا كانت هناك سلطة لرئيس الجلسة لطرد أي شخص من قاعة المحكمة فهل يستطيع طرد المتهم من الجلسة؟ وهل لذلك تأثير على مبدأ العلانية ؟

---

(١٤٤) انظر المادة (١٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(١٤٥) د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر، عمان، ١٩٨٨، ص ٢٣٢ .

(١٤٦) د. كامل السعيد ، دراسات جنائية متعمقة في الفقه والقضاء المقارن ، مرجع سابق، ص٣٠ .

– د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

– د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن المحاكمة الجزائية تتطلب حضـــور المتهم وبالتالي لا يجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتســـتمر الإجراءات في هذه الحالة إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الاجراءات [١٤٧] .

كما أجابت عن هذا التســـاؤل المادة (٢٧٠) فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري بالنص على أنه (لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلســـة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات).

وإذا كانت العدالة تقتضـــي وتتطلب حضـــور المتهم في كافة مراحل المحاكمة إلا أنها تقتضـــي بنفس الوقت تمكين المحكمة من الوصـــول إلى الإجراءات التي تحقق العدالة في الدعوى التي تنظرها، وبالتالي لا يجوز أن يكون المتهم عائقا من تحقيق ذلك، وبالتالي إذا قررت المحكمة إخراج المتهم من قاعة المحكمة فلا يعني ذلك تحول الجلسة من العلانية الى السرية لكون المجال ما زال مفتوحاً للدخول أمام الجمهور، ويعد قرار رئيس الجلســـة بطرد احد الحاضـــرين لإخلاله بنظام الجلسة، من قبيل القرارات التنظيمية وليس حكما بالدعوى[١٤٨] .

كما نص القانون الفرنسي على أنه (لا يكتفي فقط من الجمهور احترام رئيس الجلسة بل عليه أيضا عدم ممارسة أي فعل قد يؤثر على الجلسة وقراراتها)[١٤٩] .

كما منحت المادة (٣٠٦) والمادة (٥٠٢) من قانون الإجراءات الفرنســي لرئيس الجلســة سلطة تنفيذية اي سلطة البوليس بإخراج من يخل بنظام الجلسة وعد هذا الإجراء غير مضر بمبدأ العلانية، وبالتالي لا يؤثر على مجريات المحاكمة . وهذا ما قضـــت به محكمة النقض الفرنسية[١٥٠].

ويشـدد القضـاء الفرنسـي على مسـألة إثبات العلانية في الجلسـات؛ إذ يتطلب إثبات ذلك بالحكم او في محضـــر الجلســـة وإلا عد أن العلانية لم تراع بالصـــورة المطلوبة، وبالتالي يكون

---

(١٤٧) حسن مقابلة، الشرعية في الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(١٤٨) د. علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(149)Henri Angevin Publicite, continuite oralite , art 306-316 , 2001 p.7

(150)Cass-crime , Ler ferr . 1950 : Bull crim , no 35

– انظر المادة (٣٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم باطلاً، ذلك ان العلانية تعتبر شرطاً جوهرياً لصحة الإجراءات في جميع مراحل المحاكمة حتى تلك التي لا تجري امام قاضي التحقيق وتحت طائلة البطلان[١٥١].

ويرى الباحث أن القانون قد منح رئيس الجلسة سلطة واسعة لضمان حفظ الجلسة حتى يسود الهدوء اللازم لتحقيق العدالة داخل قاعة المحكمة وضمان سير الإجراءات وذلك عندما تشدد بالنص على عبارة (تشويش) أو (ما يخل بنظام الجلسة) وهذه عبارات فضفاضة تستوعب كل ما يصدر من عبارات وإشارات أو إيحاءات، فجميعها تدخل ضمن التشويش و ما قد يخل بالجلسة، وقد قصد المشرع من ذلك فرض هيبة الدولة وجهاز القضاء .

أما في الأردن، فكما قلنا سابقاً، فإن الدستور الأردني قد نص على وجوب إجراء جلسات المحاكم بصورة علانية مع ورود بعض الاستثناءات التي سنتطرق إليها في مبحث لاحق، فقد نصت المادة (١٠١) فقرة (٢) من الدستور الاردني على أن تكون (جلسات المحاكم علانية إلا إذا رأت المحاكم ان تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة).

كما أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذا المبدأ إذ نص في المادة (١٧١) منه على أن (تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة).

ويلاحظ أن المشرع الأردني شأنه شأن المشرعين الآخرين قد أكد هذا المبدأ، وذلك بالنص عليه بالدستور بالإضافة إلى النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية، وقد أجاز للمحكمة ولغايات تنظيمية منع فئات معينة من الحضور وذلك بهدف التنظيم أو المحافظة على الحياء العام، وذلك عندما منح سلطة تقديرية للمحكمة بمنع النساء أو الأطفال من الحضور[١٥٢].

ونخلص إلى القول:

١- أن التشريعات المقارنة جميعها أتاحت الحضور للجمهور بما يتناسب وقاعة المحاكمة ولا ضير من تنظيم ذلك من خلال توزيع البطاقات شريطة أن تكون متاحة للجميع .

---

(١٥١) موسوعة رينيه جارو ، اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢

(١٥٢) د. بسام سمير التلهوني،السرية في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أما فيما يتعلق بالمتهم فلا يجوز إبعاده كليا عن المحاكمة وأن كان القانون قد أجاز إبعاد المتهم عن المحاكمة في حالات محددة وهذا لا يعني تحول الجلسة الى سرية.

المبحث الثالث : القيود التي ترد على مبدأ علانية المحاكمات

قلنا في الفصل السابق إن العلانية هي المبدأ العام الذي يحكم الجلسات في مرحلة المحاكمة وانها تعني أن من حق كل شخص أن يحضرها دون قيد أو شرط وقد كفلت معظم التشريعات الإجرائية العربية هذا المبدأ ونصت عليه صراحة إلا أن هذه التشريعات أجازت أيضا الخروج على هذا المبدأ، وذلك بعقد جلسات المحاكم السرية لفئة معينة ترى المحكمة أن في حضورهم ما يشكل خطراً عليهم وهو ما يعرف بسرية محاكمة الأحداث(١٥٣) .

فإذا كانت العدالة تتطلب أن يكون مبدأ العدالة على إطلاقه إلا أنها بذات الوقت تتطلب الحد من هذا الإطلاق لان إطلاق العنان لمبدأ العلانية قد يلحق ضرراً بالخصوم والتحقيق والأمن العام فيستلزم ذلك التضحية ما يستلزمه مبدأ العلانية .

وعطفاً على ما تقدم يمكن أن يكون حجب العلانية جوازياً، على أن يكون ضمن سلطة تقديرية للمحكمة المختصة، وبشروط وقد يكون وجوباً يتعين على المحكمة تطبيقه حماية لمصلحة أو غاية رعاها المشرع أصلا(١٥٤) .

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : -

---

(١٥٣) انظر كلاً من :
- المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ١٩٧١.
- المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٩٧١.
- المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ١٩٦٠.
- المادة (٣٠٢) من قانون المسطرة المغربي ١٩٥٩.
- المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٧٤.
- المادة (٧٢) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي ١٩٧٠.
- المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ١٩٦١.
- المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ١٩٥٣.
- المواد (٣٠٦،٤٠٠،٥١٢،٥٣١،٦٠١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٥٤) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : الحجب الجوازي لعلانية المحاكمات

المطلب الثاني : الحجب الوجوبي لعلانية المحاكمات

المطلب الأول : الحجب الجوازي لعلانية المحاكمات

لقد نصت بعض الدساتير على حق المحكمة في جعل المحاكمة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري المادة (١٦٩) من دستور (١٩٧١) ، والمادة (١٠١) فقرة ٢ من الدستور الأردني ، إلا أن البعض الاخر من الدساتير لم تنص على ذلك، وتركت تنظيم هذا الاستثناء للقانون ومن بينها الدستور المغربي والتونسي واللبناني والسوري والفرنسي، إذ لم تشر هذه الدساتير إلى قاعدة السرية كاستثناء يرد على الأصل.

وقد بينت قوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول حق المحكمة في جعل الجلسة سرية كما ذكرنا في مقدمة هذا المبحث، والسرية المقصودة هي منع الجمهور من ارتياد جلسة المحاكمة إذا كانت السرية كلية أو جزئية ، وما يقصد بالجمهور هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية التي تنظر فيها المحكمة، والسرية هنا لا تنصرف إلى المتهم لأن الإجراءات يجب أن تتم بحضوره، وإذا صدر منه ما يخل بالجلسة طبقت عليه الأحكام الخاصة بضبط الجلسة، كذلك لا يجوز منع المحامي من الحضور، فلا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه أثناء المحاكمة، كذلك لا تقوم السرية فيما يتعلق بالخصوم وكذلك الشهود سواء شهود النفي أو الإثبات خوفاً من تناقل الشهادة بينهم في حال خروجهم من القاعة ، كذلك الحال فيما يتعلق بالمحامين الحاضرين حتى لو كانوا غير وكلاء عن الخصوم تقديراً لدورهم في العدالة(١٥٥).

ويرى الباحث أن وجود المحامين غير الوكلاء في قاعة المحاكمة فيه إخلالٌ واضح في تقدير السرية لجلسة المحاكمة، لأنه يعطي كل من له دور في العدالة مثل (ضباط الشرطة، المخاتير، الحكام الاداريون، مراقبي الصحة والجمارك) الحق في أن يحضروا الجلسة تحت هذه الحجة أو الذريعة وبالتالي تصبح الجلسة علانية.

وسرية إجراءات المحاكمة هي الاستثناء على القاعدة الأصلية وهي العلانية، وعليه فإن التشريعات أجازت للمحكمة أن تقرر السرية المطلقة أثناء الجلسة، ثم أن ذات المحكمة تملك أن

---

(١٥٥) د. حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بيك ، الاسكندرية، ١٩٧٣ ، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقرر السرية الجزئية عملاً بقاعدة من يملك الأصل يملك الفرع، ومن يملك الأكثر يملك الأقل ومثال ذلك أن تقرر المحكمة سماع شاهد بصورة سرية أو جزء من شهادته[١٥٦] .

وعندما يتقرر سماع الدعاوى بطريقة سرية فيجب أن يكون القرار صريحاً ومسبباً، وعلنياً، والقصد من ذلك أن يعلم الجمهور أن جلسة المحاكمة أصبحت سرية، وتقدير السرية والعلانية يرجع إلى محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز في ذلك، وعليه يجب على المحكمة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتبعها عند المحاكمة العلانية كما أن إتباع السرية كاستثناء لا يجوز أن يمس حقوق الدفاع[١٥٧] .

ويرى الباحث أن محكمة التمييز الأردنية بسطت رقابتها على السلطة التقديرية في تقدير مدى سرية جلسات المحاكمة لاسيما أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وإن كانت في بعض الحالات محكمة موضوع ويدلل على ذلك من خلال قراراتها التي تتعلق بالسرية التقديرية لمحكمة الموضوع[١٥٨] ، كون التقاضي على درجات وأن محكمة التمييز هي أعلى محكمة، ولابد لها أن تراقب أعمال المحاكم، خاصة عند تطبيق الجانب القانوني .

كذلك فإن القرار الذي يصدر بجعل الجلسة سرية استثناء على الأصل منه يجب أن يصدر عن المحكمة بكامل هيئتها، فلا يجوز أن يصدر عن رئيسها وحده ، وإذا كان طلب السرية من المتهم أو طرف آخر في الدعوى، فإن المحكمة غير ملزمة بإجابة الطلب إذا لم تقتنع بالأسباب، وإذا ما شرعت بالسرية في الجلسة فإن العودة إلى الأصل وهو العلانية، يكون بقرار من رئيس الجلسة وإن عدم تنفيذ القرار يجعل الجلسة سرية على نحو لا يعيب الإجراءات، وبالتالي لا يجوز الطعن ببطلان الإجراءات[١٥٩] .

وعندما تنظر المحكمة في الدعوى في جلسة سرية فإن قرار الحكم يجب أن يصدر بصورة علانية؛ لأن السرية لا تمتد إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يصدر بصورة علانية[١٦٠].

---

(١٥٦) د . حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣١.

(١٥٧) د . محمد علي الحلبي ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ .

(١٥٨) تمييز جزاء ١٩٧٨/٧٨/٣٩ ، المجلة القضائية ، ص٧٤١.

(١٥٩) د . كامل السعيد دراسات جنائية معمقة من الفقه والقانون والقضاء والمقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢.

(١٦٠) انظر المادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فرنسا تملك المحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تقدير السرية لأن ذلك يعد حقا للمحكمة، ولها أن تستخدمه وفقاً لتقديرها عند توافر ما يستوجبه، ويتمتع بهذا الحق القضاة فقط دون المحلفين(١٦١) .

وقد أجاز المشرع للمحكمة استثناءً على الأصل أن تكون المحاكمة سرية، وذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة أو الأخلاق العامة كما هو الحال في قضايا العرض مثل قضايا الاغتصاب وهتك العرض والزنا ، وكذلك قضايا الأفعال الفاضحة أو المنافية للحياء ، كما أجاز إجراء المحاكمة سرا في القضايا التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وفي الحالات التي يكون فيها خطورة على الأسرار الأمنية أو العسكرية، وعلى هذا النهج سار المشرع الأردني(١٦٢) .

كما عرف البعض النظام العام بأنه: كل ما يتعلق بالأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية، وهناك من عده مرادفاً للأمن العام، وهذا الرأي أخذت به محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها(١٦٣) .

وجانب آخر يعرف النظام العام بأنه كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع سواء أكانت هذه المصالح اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية(١٦٤) .

وتطبيقاً لذلك يجوز للمحكمة أن تجعل المحاكمة سرية إذا كانت الجلسة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي(١٦٥) .

ومن هنا تبين أنه لا يوجد تعريف دقيق للنظام العام حتى قيل بأن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه(١٦٦)، حيث إن فكرة النظام العام تتغير وتتطور تبعاً لتغير وتطور العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والخلقية، فما يعد من النظام العام في بلد ما قد لا يعد منه في

---

(161)Crime 12 Fevrier , bull . no 57

(١٦٢) د عبد الرحمن توفيق ، محاضرات القيت على طلبة ، جامعة عمان الأهلية ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥٣ .

(١٦٣) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩.

(١٦٤) حسن مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

(١٦٥) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨.

(١٦٦) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلد آخر، كذلك فإن فكرة النظام العام تتغير بتغير الأزمان فما كان يعد من النظام العام في الماضي قد لا يعد في الحاضـــر أو المســـتقبل من النظام العام كما أن هذه الفكرة قد تختلف حتى في البلد الواحد من حيث: التمدن والتطور في بعض المناطق وعدمه في مناطق أخرى أو في شـــماله وجنوبه حيث تتغير فكرة النظام العام تبعاً لذلك، وفي الأردن نصـــت المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جواز إجراء المحاكمة سراً للمحافظة على النظام العام، إلا أنها اســـتخدمت عبارات الأمن العام لتدل على نفس المفهوم وهذا ما أشـــارت إليه محكمة التمييز وحكمها رقم ٧٧/٢٥ لسنة ١٩٧٨ [١٦٧] .

وفي فرنســا وكما قلنا ســابقاً، فإن المحكمة لها السـلطة التقديرية في جعل الجلسـة سـرية عندما يتوافر ما يستوجب ذلك وفي ذات السياق للمحكمة أيضـا أن تمنع الجمهور من الدخول إلى قاعة المحاكمة عن طريق النطق بسرية الجلسـة، وفي كل حالة تكون فيها العلانية ضـارة بالنظام العام أو الآداب[١٦٨]. كذلك نصـــت المادة (٣٠٦) والمادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي على وجوب علانية الجلســـات إلا إذا كانت العلانية تشـــكل خطراً على النظام العام أو الأخلاق العامة ، وبهذه الحالة يحق للمحكمة أن توقف علانية الجلســـات [١٦٩]. وقرار اللجوء إلى الاسـتثناء وهو السـرية لا بد أن يكون مبرراً ومعللا وصـريحاً، وكذلك لا بد من وجود الأسـباب الخطيرة التي دعت إلى ذلك[١٧٠] .

ويرى الباحث أن التشـريع الفرنسـي كان الأكثر تشـددا في اللجوء إلى سـرية المحاكمة إذ اشـــترط أن تكون هناك أســـباب خطيرة تهدد النظام العام أو الآداب أو الأخلاق بعكس التشـــريع الأردني والمصـــري اللذين نصـــا على الاسـتثناء مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ويعود ذلك إلى فكرة النظـام العـام المرنـة، حيث إن مـا قد يعد مخـالفاً للنظام العام في الدول العربية قد لا يعد كذلك في فرنسا .

كما أجاز المشـرع الفرنســي جعل المحاكمة سـرية مراعاة لأمور تتعلق بالمحافظة على الآداب، وهي : مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود

---

(١٦٧) د . بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١١٠.

(168)Crime 1 JUIN 1983 , BULL . NO 167

(١٦٩) انظر المادة (٣٠٦ ، ٣١٠) من قانون الإجراءات الفرنسي.

(١٧٠) رينيه جارو ، أصول المحاكمات الفرنسي المادة (١١٦٩)، مرجع سابق ، ص ٥٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقاتهم الاجتماعية ، وهذا الناموس هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف واتفق عليه الناس[١٧١] .

وعليه جرى العمل على النظر في جرائم العرض بجلسة سرية دائماً. وبالتالي للمحكمة أن تقرر سرية المحاكمة بالجرائم الجنسية مثل الاغتصاب وهتك العرض، والزنا وكل الجرائم المخلة بالآداب بشكل عام، وحماية الآداب العامة تتسع لكل ما يتعلق بحماية الناموس الأخلاقي الذي يسود علاقات الناس ، وما اعتاد الناس على المحافظة عليه من الخدش أو الإساءة[١٧٢].

وفي هذا المجال قضت محكمة النقض المصرية بأن (عبارة الآداب الواردة في مقام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد حسن السلوك المقررة بموجب القانون أو العرف)[١٧٣].

وفي التشريع الفرنسي نجد أن المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الفرنسي قد أوجبت أن تكون الجلسة مغلقة أي سرية إذا كان النقاش فيها سيكون نتيجته فضائح أو إزعاج خطير.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في ذات الاتجاه بأن: (علانية الجلسة هي حق يوافق عليه القانون للمتهمين لذا لا يمكن حرمانهم منه تحت أية حجة ، لكنها اعترفت بشرعية الجلسات المغلقة استناداً إلى المادة (٨٧) من قانون الإجراءات المدنية إذا تنبأت المحكمة أن النقاش سيكون به إزعاج كبير وفضائح) وهذا يتفق مع نص المادة (٦٤) من معاهدة ١٨١٤ الخاصة بحقوق الإنسان. وعلى أثر ذلك جاء نص المادة (٣١٠) فقرة (٢) والمادة (٣٠٦) فقرة (١) من قانون الإجراءات الفرنسي منسجماً مع بنود الاتفاقية[١٧٤] .

أما التشريع الأردني فقد أجاز وفقاً لنص المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية منع فئات معينة من حضور المحاكمة في مطلق الأحوال، وقد سايره في ذلك المشرع المصري في المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(١٧١) حسن مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

(١٧٢) د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية بالتشريع المصري ، مرجع سابق، ص ٥٩٣ .

(١٧٣) طارق فتحي سرور ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق ، ص ١٣٩.

(174) Crim. 19 mars. 1986. Bull. No. 111 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يبين المشـــرع ما هو المقصـــود بالفئات التي أجاز منعها من حضـــور المحاكمة في مطلق الأحوال ، إلا أن الفقهاء قد بينوا من المقصود بذلك وهم : النساء وصغار السن وذلك عندما تكون جلسة المحاكمة تتطلب ذلك[١٧٥].

ويلاحظ أن الســرية هنا تكون نســبية وليســت مطلقة حيث إنها تقتصــر على فئات معينة بمعنى أن هناك جمهورا من غير هذه الفئات يحق له حضور المحاكمة .

وعندما تلجأ المحكمة إلى سرية المحاكمة فيجب أن يكون قرارها مسبباً ومدعماً بالأسانيد التي جعلت المحكمة تلجأ إلى ســـرية المحاكمة وذلك حتى تتمكن محكمة التمييز من رقابة قانونية قرارها. وإذا زال سبب السرية فإن على المحكمة أن تعود إلى الأصل، وهو العلانية[١٧٦]، ويدخل ضمن المحافظة على الآداب العامة حماية حرمة الأسرة حيث كفل المشرع حماية جنائية لها وعد أن ما يخدش ســمعة الأفراد والعائلات جريمة يعاقب عليها القانون كما في جرائم القذف والســب والإهانة والعيب وهو ما عالجته المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصري .

كما عالج المشـــرع الأردني هذه الجرائم في المواد (١٨٨) ، (١٨٩) من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المخلة بآداب الأسرة في المواد ٢٨٢ – ٢٨٦ من ذات القانون[١٧٧] .

وحرمة الأســـرة تعني كل ما يمس بكيانها وشـــرفها في المجتمع، ويعني ذلك ما يمس الأســـرة مجتمعة وليس فردا بذاته ولا يقتصـــر ذلك على جرائم العرض وإنما يشـــمل كل ما يمس شـــرف الأسرة وكرامتها، ويعد ذلك مجالاً خصباً للاطلاع على أسرار الحياة الخاصة مما يقتضي سماع الدعوى بطريقة سرية [١٧٨] .

---

(١٧٥) فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مرجع سابق، ص٥٦٩.

(١٧٦) د . كامل الســعيد ، دراســات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضــاء المقارن ، مرجع ســابق ، ص ٣٠٢.

(١٧٧) انظر المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات المصـــري والمواد ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ من قانون العقوبات الاردني .

(١٧٨) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الحجب الوجوبي لعلانية المحاكمات

لقد عد المشرع العلانية مبدأ أساسياً من ضمانات المحاكمة العادلة وفي ذات الوقت لا يرى غضاضة في حجبها في بعض الحالات، ويقصد بذلك الحالات التي فرض فيها المشرع سرية المحاكمة أو سرية بعض الإجراءات، وحالات حجب العلانية قانوناً لا تقتضي صدور قرار من المحكمة لأنها لا تملك تقدير العلانية بهذا الشأن فإن هي فعلت ذلك كانت إجراءاتها باطلة؛ لأن ذلك يتعلق بالنظام العام، والسرية في هذا المقام يقصد من ورائها حماية شخص المتهم أو حماية المناقشات التي تدور بين القضاة وذلك بقصد فرض هيبة القضاء ، وحماية حقوق المتهم ودعم وحماية المحل الذي ترد عليه الدعوى الجنائية(١٧٩) .

ونطاق السرية هنا حدده المشرع بحالتين هما: جرائم الأحداث، ومسائل الأحوال الشخصية ويطلق بعضهم على الحالة الأولى : السرية بسبب شخص المتهم، أما الحالة الثانية، فتكون السرية بسبب نوع الدعوى وسوف نعرض هاتين الحالتين(١٨٠) .

الحالة الأولى : سرية محاكمة الأحداث

تهتم الدول دائماً بالأحداث فتعمل على تنشئتهم تنشئة صالحة؛ لأنهم يمثلون جيل المستقبل ومن يضل منهم عن الطريق السوي تحاول تلك الدول جاهدة أن تعيده إلى الطريق الصحيح، ولذلك تقوم الدول بمعاملة الحدث معاملة تختلف عن معاملة الشخص البالغ عند ارتكاب الجريمة فتتبع معه إجراءات تهدف إلى إصلاحه وتأهيله وتهذيبه، وإن كانت هذه الإجراءات تحمل معنى العقاب أحيانا(١٨١). فقد نصت غالبية المواثيق والاتفاقيات الدولية واتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالاجماع في (٢٠) تشرين ثاني لسنة (١٩٨٩) على حقوق الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة خوفاً من انحرافاتهم، وحذرت من استعمال العنف والإساءة ضدهم ، كما حظرت عمالة الأطفال ونصت على حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي

---

(١٧٩) د . حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠.

(١٨٠) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٢.

(١٨١) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، وهذا ما أكده نص المادة (٧٤) من قانون العمل الأردني[١٨٢].

ويقصد بالطفل كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) [١٨٣].

وفي مصر فقد عرف قانون الأحداث المصري رقم (٣) لسنة ١٩٧٤ في المادة الأولى الحدث وأنه بحكم القانون من لم يتجاوز (ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف). كما عرفه بعضهم بأن الحدث وجمعه أحداث (وهم الصغار الذين تنحصر أعمارهم بين الثانية عشر والثامنة عشر) [١٨٤].

وقد كانت المحاكم الجنائية العادية في مصر تنظر سابقاً في جرائم الأحداث فلا تفرق بين الحدث وغيره، إلا أن هذه الفكرة تغيرت، وذلك بتخصيص محاكم خاصة بالأحداث، حيث ورد في المذكرة الإيضاحية من قانون الإجراءات الجنائية المصري (إن الغرض الأساسي من محاكم الأحداث هو العمل على أصلاحهم، ولذا لابد أن تنشأ لهم محاكم خاصة يكون من شأنها أن تعرف طبيعة المجرم الصغير وسبب إجرامه وتقدير الإجرام الذي يناسبه، ومراقبة تنفيذ الحكم الذي يصدره) وعادة تنعقد المحكمة في غرفه مستقلة لا يباح لأي فرد الدخول إليها الا لأشخاص محددين بصفاتهم، وهم الذين تتوافر فيهم صفة العلانية ومثال ذلك والدي الحدث وبعض أقاربه إلى درجة معينة، وممثل الجهة التي تعني برعاية الأحداث، وعلى هذا الأساس لا يعد ذلك استثناء عن قاعدة العلانية[١٨٥].

وقد قرر المشرع المصري استثناءاً خاصاً على مبدأ العلانية وذلك بإجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها سوى أقاربه والشهود حماية للحدث من الضياع والتشرد فيما لو تمت محاكمته بصورة علانية ، لأن ذلك يؤثر في نفسية الحدث وقد يؤدي إلى ضياع مستقبله وقد نصت على ذلك المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري حيث قالت (لا يجوز أن يحضر

---

(١٨٢) د . جمال الشلبي ، حقوق المرأة والطفل المدنية والسياسية في اتفاقية حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي حقوق المرأة والطفل في كليات الحقوق الاردنية، المنعقد برعاية جلالة الملكة رانيا العبدالله في ١٣- ١٤ حزيران ٢٠٠٠ ، ص٣٥.

(١٨٣) نفس المرجع ، ص ٣١ .

(١٨٤) د . علي حسن الشرقي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، آفاق للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨، ص٧٣ .

(١٨٥) د. حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاكمة الأحداث إلا أقاربه والشـــهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص) [١٨٦].

ويرى بعض الفقهاء ضرورة إخراج الشهود من قاعة المحاكمة بعد سماع شهادتهم حتى لا تتأذى مشاعر الحدث من حضورهم، ويسمح للمحامين والأخصائيين الاجتماعيين بالحضور [١٨٧].

ويرى الباحث أن إخراج الشهود من جلسة المحاكمة لا يغير من الوضع شيئاً حيث إن بقاء والدي الحدث وأقاربه والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن يســـمح لهم بإذن خاص يعد نوعاً من العلانية النسبية.

كما نص على عبارة اقارب الحدث في معظم القوانين الجنائية ومنها قانون الاجراءات الجنائية الليبي [١٨٨].

ويرى الباحث أن عبارة أقاربه هي عبارة عامة وتســـتوعب كل أقارب الحدث بمختلف درجاتهم مما ينتفي معه سـريه الجلسـة وبالتالي لا بد من تحديد درجة أقارب الحدث وهذا أقرب إلى جادة الصواب .

وزيادة في حماية الحدث من التأثير على نفسيته فإنه يجوز للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور الجلسة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، وتكتفى بحضور ولي أمره أو وصيه نيابة عنه ويعد الحكم حضوريا في هذه الحالة ، والسبب في ذلك أن المشرع اهتم بالحدث وحقق له ضمانات تتفق مع السـياسـة الجنائية الحديثة الخاصـة بمعاملة الأحداث ويرى جانب من الفقه أنه لابد من النص على منع من حضور الأحداث جلسات المحاكمة الخاصة بوالديهم أو أقاربهم خوفاً من أن يتأثروا بذلك[١٨٩]. ويؤيد الباحث هذا الرأي، إذ إن حضـور الأحداث مثل هذه الجلسـات الخاصـة

---

(١٨٦) د. عويس جمعة ذياب، الحمايه الجنائية لسريه التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

(١٨٧) د. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

(١٨٨) تنص المادة (٢٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي على أن (لا تعقد جلسات محاكم الاحداث في غرفة المشـورة ولا يجوز ان يحضـر المحاكمة سـوى اقارب المتهم ومندوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث).

(١٨٩) د. عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، مرجع سابق ص٥٤٣.

– د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص ٤٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوالديهم أو أقاربهم قد يؤثر على الأحداث خاصـــة في الجرائم التي تتعلق بالمخدرات والتهريب والجرائم الماسة بالعرض .

ويلاحظ أن خطة المشـــرع المصـــري قاصـــرة على فرض الســـرية في محاكمة الحدث بمفرده أو مع مجموعة من الأحداث، فإذا كان الحدث مع شخص بالغ أو أكثر فإن المحاكمة تكون علانية ما لم تر المحكمة خلاف ذلك، وتتم محاكمة الحدث مع البالغين بصورة علانية أمام محكمة الجنايات [١٩٠].

أما سرية المحاكمات في التشريع الأردني فقد قررها المشرع في المادة (١٠) من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسـنة ١٩٦٨ بقولها (تجرى محاكمة الحدث بصـوره سـريه ولا يسـمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصـيه أو محاميه أو من كان من الأشـخاص الذين لهم علاقة مباشـرة بالدعوى) وعلة هذه السـرية هي الخشـية من إفسـاد نفسـية الحدث، وصـعوبة تأهيله، والسرية هنا استثنائية ونسبية، وهي متصـلة بالنظام العام، لأنها ترتبط بمبدأ أسـاسـي في محاكمة الأحداث[١٩١] كما نصـت المادة (١٢) من ذات القانون على أن (يحظر نشـر اسـم وصـوره الحدث الجانح ونشـر وقائع المحاكمة أو ملخصـها في أي وسـيلة من وسـائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير).

ورغم أن المشـــرع لم ينص على الجزاء الذي يترتب على مخالفة النص الذي يقضـــي بوجوب أن تكون محاكمة الحدث ســـرية إلا أن الجزاء هو البطلان لتعلق الأمر بالنظام العام والآداب[١٩٢]. وتطبيقاً لذلك قضـت محكمة التمييز بالقول " أن المشـرع عندما أوجب في المادة (١٠) من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث ســراً إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين والمتهمين، مما قد يؤثر في نفســياتهم وأخلاقهم[١٩٣] ومع هذا فإنه لا يبطل الحكم كون المحكمة لم تقرر في الجلســة الأولى إجراء المحاكمة سـراً ما دام أنه لم يتخذ في هذه الجلسـة أي إجراء ". وفي قضـاء آخر لها تقول "أن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث وان كانت في أول جلسة من جلسات المحاكمة لم تقرر إجراء المحاكمة بصـورة سـرية كما تتطلب المادة العاشـرة من قانون الأحداث رقم (٢٤) لسـنه

---

(١٩٠) د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص٢٠٢.

(١٩١) فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مرجع سابق، ص١٢٦.
د. محمد سعيد نمور ، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مرجع سابق ، ص٤٦١.

(١٩٢) تمييز جزاء ٧٧/٢٥١ مجموعة المبادئ ، ص٢٩٦ +٢٩٧.

(١٩٣) تمييز جزاء ٨١/٧٤ مجموعة المبادئ، ج٢ ص٩٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٩٦٨) إلا أنها عادت في كل الجلسات اللاحقة وتداركت هذه المخالفة بالإصلاح بان أجرت المحاكمة بصورة سريه، طبقاً لأحكام القانون ، وهذه المخالفة لا يترتب عليها بطلان المحاكمة ما دام ان المحكمة في الجلسة الأولى لم تستمع إلى أية بينات ولم تتخذ أي إجراء يمكن عده مساساً بحقوق المتهم"[١٩٤] . ويتعين أن يبقى الحدث مرتكب الجريمة هكذا (أي يبقى حدثاً) حتى وقت محاكمته، فإذا كان الحدث عند إجراء محاكمته قد تخطى سن الحداثة أي أصبح بالغاً فلا موجب لإجراء محاكمته بصورة سرية، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز (أنه إذا كان المميز حين ارتكاب الجريمة حدثاً إلا انه عند إجراء محاكمته قد أتم الثامنة عشرة من عمره فلا يبقى ثمة موجب لإجراء محاكمته سراً[١٩٥])، على أن إجراء المحاكمة بصورة سرية لا يشمل بأي حال من الأحوال إصدار الحكم الذي يجب أن يصدر بصورة علانية سواء أكانت المحاكمة سرية أو علانية[١٩٦]، ويلاحظ على القانون الأردني أنه عندما أوجب محاكمه الأحداث بشكل سري أورد من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ومنهم (الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى) ويرى الباحث أن ذكر هذه العبارة جاء من قبيل إعطاء سلطة تقديرية للمحكمة لتحدد من هم الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى أكثر من غيرهم .

وفي ذات السياق نصت المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنه ١٩٨٣ [١٩٧] .

وفي فرنسا فإن محاكمة الأحداث تكون محددة للغاية، بحيث لا يسمح بحضورها إلا لمن تدعوهم وظائفهم أوصفاتهم بالدخول إلى جلسة المحكمة، كما أن المشرع الفرنسي أجاز للمحكمة أن تخرج الحدث من قاعة المحكمة إذا رأت أن هناك ما قد يؤثر على نفسية الحدث من مناقشات، ولها أيضا أن تستغني عن حضوره إذا قدرت أن ذلك سيسبب اضطرابا في مسار حياته[١٩٨] .

كما نصت المادة (١٢٦) من قانون الطفل الفرنسي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ على أنه (لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص). ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد

---

(١٩٤) تمييز جزاء ٨١/٧٤ مجموعة المبادئ، ج٢ ، ص٩٢٦.

(١٩٥) تمييز جزاء ٨٤/١٤٢ مجموعة المبادئ، ج٣، بند ١٠٦ /١ ، ص ٨٠.

(١٩٦) د. حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيه الاردني، مرجع سابق، ص١٢٣.

(١٩٧) تنص المادة ٥٨ من قانون الاحداث العراقي بان (محاكمة الحدث تكون في جلسة سرية وبحضور وليه أو أحد أقاربه ومن ترى المحكمة حضورهم).

(١٩٨) د. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق، ص٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرض قيودا على محاكمة الأحداث، حيث اشـترط الأذن الخاص لحضـور المحاكمة وهذه القيود التي فرضها المشرع على محاكمة الأحداث تعد من الشروط الاساسيه لهذا النوع من المحاكمات، لأنها تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال ويترتب على ذلك البطلان، ويجوز للمحكمة أن تلجأ إلى السـرية الكاملة بدلاً من العلانية المقيدة وذلك للمحافظة على النظام العام والآداب العامة، لأن العلانية المقيدة تحمي الحدث بينما يتطلب الحفاظ على النظام العام والآداب العامة جلسه سرية[١٩٩]، كما أجاز المشرع الفرنسي للمحكمة أن تمنع أقارب الحدث من حضور المحاكمة والسبب في ذلك تجنب الفضائح، وعليه فقد أجاز للمحكمة أن تعقد الجلسة بشكل سري ومغلق[٢٠٠]، كما نص المشرع الفرنسي على أن الحكم يصدر علناً حتى لو كانت الجلسات تتم بصورة سرية ومغلقة[٢٠١] ، كما نصت المادة (١١٩٦) من قانون الإجراءات الفرنسي على أن القرار الذي يقرر السرية يجب أن يكون معللاً تحت طائلة البطلان ولمحكمة النقض أن تراقب هذا التقدير من قبل محكمة الموضوع ، حيث أن لهذه المحكمة أن تقرر السرية النسبية أو السرية الكاملة أو تمنع فئة من حضور الجلسات كالنساء والأطفال[٢٠٢] .

ونخلص إلى القول أن العلانية في محاكمة الاحداث في التشـريعات المقارنة نسـبية كون الحضـور فيها محدوداً وأن كانت بعض التشـريعات وخاصـة الفرنسـي منها قد اجازت السـرية المطلقة للمحكمة تحت رقابة محكمة النقض .

كما اجازت التشريعات الفرنسية والمصرية الاستغناء عن حضور الطفل إلى المحكمة اذا كان في ذلك تأثيراً على نفسيته أو اعادة اصلاحه، ولم يتعرض لذلك التشريع الأردني.

الحالة الثانية : مسائل الأحوال الشخصية

ويطلق عليها بعضـهم (السـرية الوجوبيه بسـبب الدعوى) وتتعلق هذه الدعوى بالجرائم التي ترتبط بالأحوال الشخصية بالنظر إلى حساسيتها وتشوق الجمهور لتناقل إخبارها والتشهير في مثل هذه المسـائل قد يؤذي مشـاعر الأسـرة ويحطمها، وعليه فقد أحاط المشـرع هذه المسـائل بالسـرية وهذه السـرية تفرض بنص القانون، ومثال ذلك: قضـايا الطلاق والتفريق والزنا كما فرض المشـرع عقوبات على نشـر مثل هذه التحقيقات أو المرافعات في قضـايا الأحوال

---

(١٩٩) د. علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص٣٨٣.

(٢٠٠) انظر المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(201)CPP / ART. 698- 9CREE, 1NO 99- 929 , 11 , NOV . 1999

(٢٠٢) موسوعه رينيه غارو ، أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشخصية[٢٠٣]، ففي مصر نصت المادة (٨٧١) من قانون المرافعات المدني المصري على النظر في طلب الدعاوى الخاصة بالأحوال الشخصية في غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة ويصدر الحكم علناً، والسبب في هذه السرية كونها تتعلق بنظام الأسرة[٢٠٤] ، وغرفة المشورة عبارة عن محكمة الجنح المستأنفة في دائرة المحكمة الابتدائية وتتكون من ثلاثة قضاة وقد خولها القانون اختصاصات اخرى كانت تتولها غرفة الاتهام[٢٠٥].

وقد ساير المشرع الفرنسي المشرع المصري بهذا الاتجاه بالرغم الاختلاف بين البلدين من الناحية الدينية فقد نص المشرع الفرنسي على أن ينظر في دعاوى الطلاق في غرفة المشورة في المادة (٢٣٩) من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة (٣٠٧) من ذات القانون المتعلقة بالانفصال، والمادة (٣٣١) المتعلقة بالأولاد الطبيعيين، والمادة (٨٦١) المتعلقة بحقوق الزوجة والسبب في جعل هذه الدعاوى تنظر في طريقه سرية لأنها تتعلق بإسرار الأسر وعادة تكون هذه القضايا عالقه ولا يجوز نشرها بل تتم بطريقه سرية[٢٠٦].

أما المشرع الأردني فقد أحاط المسائل الشخصية والمتعلقة بحماية الأسرة واسرارها بالحماية الجزائية فنص في المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات على الجرائم التي تمس الاسره وكذلك ما ورد في المادة (٢١٣) فقره (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا كانت تتعلق بالعرض كما جاء النص في المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح على إجراء المحاكمة سراً حفاظاً على الآداب وحرمة الأسرة[٢٠٧] ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة سراً في المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية وحماية الأسرة، ولها أن تقرر ذلك في جميع الإجراءات أو بعضها أو فيما يتعلق بجميع الناس أو بعضهم وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء[٢٠٨].

---

(٢٠٣) د. عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٦.

(٢٠٤) انظر المادة (٨٧١) من قانون المرافعات المدني المصري.

(٢٠٥) د. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، مصر ، بلا دار نشر وبلا سنة نشر ، ص ٢٢٥ .

(٢٠٦) طارق فتحي سرور ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص١٣٣.

(٢٠٧) انظر المادة (٢٧٩ / ٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني ، انظر المادة (٢١٣) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، انظر المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح الأردني .

(٢٠٨) حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصــة القول أن التشـريعات المقارنة جميعها قد أكدت سـرية المسـائل المتعلقة بأمور الأسرة والأحوال الشخصية حفاظاً على ترابط الأسرة والمجتمع وبالتالي لا يجوز نشر ما يجرى داخل المحكمة في المسائل الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : مظاهر علانية المحاكمات الجزائية

تمهيد وتقسيم :

للعلانية مظاهر عدة، وتتجلى هذه المظاهر في حضور الجمهور وذلك بفتح أبواب المحكمة دون تمييز وكذلك نشر ما يجري في الجلسة على الرأي العام عبر وسائل الإعلام المختلفة ، ويتصل بذلك نشر الحكم أو الأحكام التي تصدر بالدعوى. كما يعد من مظاهر العلانية النطق بالحكم؛ إذ لا يجوز النطق به إلا بجلسة علانية، ويرتبط بذلك كل الإجراءات التي تتعلق بالحكم وسوف نتعرف على هذه المظاهر من خلال مباحث هذا الفصل وهي :

المبحث الأول : مظاهر علانية المحاكمة في الفقه المصري .

المبحث الثاني : مظاهر علانية المحاكمة في الفقه الفرنسي .

المبحث الثالث : مظاهر علانية المحاكمة في الفقه الأردني .

المبحث الأول : مظاهر علانية المحاكمة في الفقه المصري

لقد اتخذت علانية المحاكمات الجزائية في الفقه المصري عدة مظاهر تتمثل في تنظيم جلسات المحاكمة من حيث حضور الجمهور لمشاهدة هذه الإجراءات، وكذلك نشر ما يدور في جلسات المحاكمة عبر وسائل الإعلام المختلفة بالإضافة إلى علانية الأحكام، وعليه سنتعرف على هذه المظاهر من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة .

المطلب الثاني : نشر إجراءات جلسات المحاكمة .

المطلب الثالث : علانية الحكم .

المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة

هناك بعض القضايا الهامة وخاصة السياسية التي تحدث في الحياة العملية التي تسترعي انتباه الجمهور، مما يجعله يقبل وبأعداد كبيرة لمشاهدة إجراءات محاكمة المتهمين، وفي كثير من الأحيان قد لا تستوعب قاعة المحاكمة هذه الأعداد الكبيرة مما يتطلب قصر الحضور على بعض الأفراد، بحيث يتمكن هؤلاء من الدخول إلى قاعة المحاكمة، ويمنع الباقون لأن قاعة المحاكمة لا تستوعب هذه الأعداد الكبيرة[٢٠٩].

---

(٢٠٩) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد حضـور إجراءات المحاكمة دون قيد أو شـرط هو أسـاس العلانية، ولذلك لا يكفي لتحقيق هذا المظهر أن يحضر المتهم أو الخصوم أو ذووهم؛ إذ إن حضور هؤلاء أمر لازم ولو كانت المحكمة قد أمرت بأن تكون الجلسة سرية(٢١٠) .

ولكن الحضـور الذي يقصـد به هو العلانية الخارجية التي يحضـرها الجمهور وأصـدقاء وذوو الخصـوم، هذا بالإضـافة إلى ترك أبواب قاعات الجلسـات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الدخول إلى قاعة المحاكمة دون قيد أو شرط(٢١١) .

ولتحقيق هذا المظهر فلا بد أن تعقد جلسـات المحاكمة في القاعة وليس في غرفة المداولة كما يفعل القضـاة في الحياة العملية احياناً سواء في القضـايا الجنائية أو المدنية، لأن ذلك يجعل تحقيق هذا المظهر خاصـة للجمهور مسـتحيلاً، وإنما يقتصـر الدخول على الخصـوم ووكلائهم وبالتالي يحرم الجمهور من مشاهدة وسماع إجراءات المحاكمة(٢١٢) .

ويرى جانب من الفقه أن ذلك بدعة سـيئة لأنه لا يسـمح بالدخول إلا للخصـوم ووكلائهم وهذا يضـر بالمدافعين أنفسـهم، بحيث يصبح دفاعهم أقرب إلى النجوى منه إلى المرافعة وهذا من شـأنه أن يفقد القضـاء هيبته، ويترتب عليه جزاء البطلان، وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ القانوني وهو أن الجلسـات علانية وهو الأصـل والسـرية تبطلها قانوناً(٢١٣). ويتفق الباحث مع هذا الرأي وهو ضـرورة التقليل من اللجوء إلى ذلك حتى لا يتسـع النطاق ويصـبح ظاهرة وعرفاً يحتذى به.

ولا يعد إخلالا بمبدأ العلانية أن يأمر رئيس الجلسة بإخراج من يخل بالنظام داخل الجلسة فيخرج من القاعة من يحدث شـغباً أو يخرج صـغار السـن عند سـماع أقوال تخدش الحياء كما لا يعد إخلالا بمبدأ العلانية عندما يقوم رئيس المحكمة بإغلاق الأبواب تجنباً لسـماع الضـوضـاء أو الفوضى التي قد تحصل خارج المحكمة(٢١٤) .

---

(٢١٠) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣.

(٢١١) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص٥٢٤.

(٢١٢) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥.

(٢١٣) نقض مصـري ١٩٣٠/١/٩ المحاماه س١٠ ق ١٤٩ اشـار اليه د. حسـن المرصـفاوي ، ضـمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢١٤) د . موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأصل أن تبقى أبواب قاعة الجلسة مفتوحة ليدخل ويخرج إليها من يشاء دون قيد أو شرط، ولكن هذا لا يمنع أن يكون للمحكمة السلطة الكافية بإغلاق الأبواب إذا رأت ذلك للمحافظة على النظام والهدوء أثناء المحاكمة ، حتى تستطيع أن تحقق في الدعوى وتصل فيها إلى العدالة، وعليه تستطيع المحكمة أن تخرج من تشاء بمن فيهم المتهم وإن كان ذلك حقا للمتهم في حضور إجراءات المحاكمة[٢١٥] .

وقد نص المشرع المصري على ضبط الجلسة وإدارتها وتنظيم الحضور وذلك بهدف المحافظة على النظام والهدوء في الجلسة في المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢١٦].

إلا أن استخدام المحكمة لسلطتها في إخراج المتهم أو بعض الجمهور إذا ما حدث تشويش على المحكمة، قد لا يقود إلى خلاف حول الجمهور، ولكن الخلاف يدور حول إخراج المتهم من قاعة المحاكمة، لأن حضوره يعد أساسا، وإجراء المحاكمة في غيابه يكون مدعاة للشك في عدالة القضاء وخاصة في الحالات التي لا يجوز فيها المحاكمة إلا بحضور المتهم وقد نصت على ذلك المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية[٢١٧] .

ويرى جانب من الفقه أن إخراج المتهم من قاعة المحاكمة قد لا يكون فيه ضرر إذا كان هناك مدافع عن المتهم وجمهور يراقب إجراءات المحاكمة، بالإضافة إلى أن المحكمة عادة ما تكون تحت الحراسة المشددة ولا تخشى على المتهم من الهرب، ويجب إعادة المتهم فوراً إلى قاعة المحاكمة وإطلاعه على ما تم في غيبته بعد زوال السبب الذي أدى إلى إخراجه من قاعة المحاكمة، وهذا الحق ينطبق فقط على المتهم ولا يمتد إلى محاميه الذي يجب أن يبقى دائماً في الجلسة[٢١٨] .

أما إبعاد المتهم دون سبب قانوني، فإنه يعد مخالفة قانونية من قبل المحكمة[٢١٩]. ويرى جانب آخر من الفقه عدم جواز إبعاد المتهم من قاعة المحاكمة عندما يصدر منه تشويش، ويعللون

---

(٢١٥) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ١٨.

(٢١٦) انظر المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(٢١٧) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٢٦ .

(٢١٨) د . موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، مرجع سابق ، ص١٢٩.

– د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص ٤٩٩ .

(٢١٩) نقض ١٢/٢٧ ، القواعد القانونية ١٩٩٣ ، ج٣ رقم ١٧٧ ، ٣٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك بأن حق المتهم في الدفاع والحضور قد كفله المشرع بغية الوصول إلى الحقيقة، وان إخراج المتهم هو استثناء من الأصل ويجب عدم التوسع فيه .[٢٢٠]

ويتفق الباحث مع الرأي الأول الذي يقضى بإخراج المتهم من قاعة جلسة المحاكمة عندما يصدر منه تشويش أو ألفاظ غير لائقة بحق من هم في جلسة المحاكمة، خاصة إذا ما علمنا أن هناك الكثير من المتهمين الذين اعتادوا الإجرام ولا يأبهون بهيبة القضاء أو الدولة أو الجمهور فيطلقون ما يشاءون من العبارات الجارحة .

ولا يعد إخلالا بمبدأ العلانية تنظيم دخول الحضور إلى جلسة المحاكمة عن طريق إعداد بطاقات خاصة بالحضور بحيث تسمح هذه البطاقة لحاملها بالدخول، وهذا من شأنه ضبط العدد الذي يتناسب مع سعة القاعة، وكذلك يمنع التزاحم أثناء الدخول، كما يدخل في باب التنظيم تخصيص أماكن للحضور مثل تخصيص مقاعد للقضاة والمحامين والخبراء والشهود وعامة الجمهور شريطة ألا يكون هناك تمييز لفئة على أخرى، ولا يجوز تخصيص بطاقات لفئات معينة بصفاتهم الخاصة كالشرطة مثلا أو القوات المسلحة، لأن ذلك يفقد المحاكمة ضمانة هامة، ألا وهي مبدأ العلانية[٢٢١] .

ويرى جانب من الفقه أن توزيع البطاقات إذا لم يقتصر على فئة معينة أو مختارة لا يفقد المحاكمة عنصر العلانية، وذلك عندما تكون البطاقات متاحة لكل من يطلبها، لأن الهدف من ذلك هو تنظيم دخول الجمهور والحيلولة دون الإخلال بالنظام، وحجة هذا الجانب من الفقه أن الحكمة من هذا الإجراء هو عدم الإخلال بالجلسة، ولذلك شرعت عملية تنظيم الدخول إلى قاعة المحاكمة، إلا أن جانباً آخر من الفقه ينتقد هذا الرأي بالقول إن تحقيق هيبة وكرامة القضاء وتحقيق الطمأنينة في علانية الجلسات هو بالسماح للجمهور بالدخول إلى قاعة المحاكمة دون بطاقات والسبب في ذلك حتى لا تنقلب قاعة المحكمة إلى دار للعرض بدلاً من دار للعدالة[٢٢٢].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن للمحكمة أن تمنع حضور طائفة معينة أو فئة معينة من الأفراد، إذا كان حضورهم يتنافى مع قواعد النظام العام والآداب كما هو الحال في قضايا الإرهاب، والجرائم الخطرة، وقضايا الآداب والأخلاق فلا ضير من منع المحكمة للسيدات

---

(٢٢٠) د. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢ ، مرجع سابق، ص ١١٤ .

(٢٢١) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص١٧.

(٢٢٢) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأطفال أو منع حضور طائفة معينة من الأفراد، وقد أجمع على ذلك الفقه آخذاً بنظره أن ذلك لا يتنافى مع العلانية في المحاكمات[٢٢٣].

ويؤيد الباحث هذا الرأي تجنباً للشك في عدالة القضاء وحتى يبقى القضاء متمتعاً بالحياد والاستقلال وبعيداً عن أي تأثير، ويمكن أن يتم ذلك بتجهيز القاعات التي تتسع لأعداد كبيرة من الجمهور، لكي يتسنى لمن يرغب بالحضور الدخول بكل حرية، هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد منح رئيس المحكمة حق إخراج من يخل بنظام الجلسة، ويلاحظ أن بعض التشريعات ومنها التشريع السوداني قد نص على حق الحضور والمرافعة أمام المحاكم السودانية وذلك وفقاً للمادة (١٩) من قانون المحاماة ولو لم يكن هؤلاء حاصلين على إجازة في مهنة المحاماة ومثال ذلك الضباط القانونيون والموظفون القانونيون وأزواج الخصوم وأصهارهم أو أحد أصولهم أو فروعهم أو أقاربهم لغاية الدرجة الثالثة، كما أن التشريع السوداني حظر على المحامين الأجانب غير المرخص لهم بممارسة مهنة المحاماة المثول أمام المحاكم الجنائية السودانية إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة العليا[٢٢٤].

ويتطلب حضور الجمهور جلسات المحاكمة مشاهدة جميع الإجراءات بما في ذلك التحقيقات والمرافعات والأحكام، أما إذا تم أي من هذه الإجراءات بصورة سرية دون أن تأمر المحكمة بذلك، وضمن ما هو مسموح لها فسيكون البطلان الجزاء الذي يترتب على هذه الإجراءات ويجب على المحكمة أن تذكر في الحكم أو في محضر الجلسة علانية الجلسة أو سريتها[٢٢٥].

المطلب الثاني : نشر إجراءات جلسات المحاكمة

قلنا فيما سبق إن العلانية تعني السماح للجمهور بدخول قاعة المحاكمة ومتابعة إجراءاتها، وتبعاً لذلك فإن العلانية تقتضي نشر إجراءات المحاكمة بالصحف أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، لأن ذلك يعد امتدادا طبيعياً لمبدأ العلانية، وقد أقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، وهذه الحرية تعد القاعدة[٢٢٦]، وقد انقسم الفقهاء حول

---

(٢٢٣) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٣١.
نقض جلسة ١٩٥٢/٣/١١ ، س٣ مجموعة أحكام النقض رقم ٤١٩ ، ص٥٤٤.

(٢٢٤) د . محمد محي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢.

(٢٢٥) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤.

(٢٢٦) د . علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الصحافة إلى اتجاهين : فيرى الاتجاه الأول، أن الصحافة لا تقتصر على الصحف المكتوبة فحسب وإنما تمتد لتشمل التلفزيون والإذاعة والمسرح والسينما . أما الاتجاه الثاني، فيتجه إلى التضييق من مفهوم الصحافة حيث يرى أن الصحافة يقصد بها الصحف على اختلاف أشكالها وكذلك الكتب والإعلانات والمطبوعات[٢٢٧]، ويؤيد الباحث الرأي القائل إن الصحافة هي كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد يساهم في تكوين الرأي العام. لما يمتاز به من عدة مميزات حيث انه يجمع صور الصحف كافة اليومية، والأسبوعية، والشهرية سواء أكانت سياسية أم فنية أم رياضية، ويستبعد من نطاق الصحافة الكتب والإعلانات والصحف العلمية والمهنية وكل وسائل الإعلام الأخرى .

وقد اجمع الفقهاء على تعريف أشخاص الصحافة بأنها تشمل كل شخص يشارك في إعداد العمل الصحفي ونشره وتوزيعه حتى يصل إلى يد القارئ. وبعبارة أخرى إنه الشخص الذي لولا مشاركته في إنجاز العمل الصحفي لما وصل ليد القارئ[٢٢٨]، ويفترض في الصحفي أن يكون حذراً في النشر بحيث لا يكون هناك نص قانوني يحظر النشر أو أن هناك قراراً من المحكمة بجعل المحاكمة سرية ونشر وقائع جلسات المحاكمة يجب أن يكون عادلاً ودقيقاً و لا يخضع لدعوى التشهير ، وهذه القاعدة التي تحكم حرية الصحفي في نشر وقائع ما يدور في الجلسات، منحت الصحفي حصانة جزئية عند نشر وقائع الجلسات ، عندما يتعلق الأمر بالسب أو القذف عند سرد الاتهامات والمرافعات التي تمت بالجلسة[٢٢٩] .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الملخص الصحفي المنشور .

الفرع الثاني : حالات النطق بسرية الجلسة .

الفرع الثالث : حظر النشر في قضايا معينة .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في الملخص الصحفي المنشور

---

(٢٢٧) د . حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه، ص ٤٤ وما بعدها، بلا دار نشر وسنة نشر.

(٢٢٨) نفس المرجع ، ص ٥٦ .

(٢٢٩) د .علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن نشر ما يجري في الجلسة العلانية بكافة طرق النشر هو من حق الجمهور والصحف، بل إن العلانية لا تتأكد إلا بحرية الصحافة بالنشر، ويرجع سبب نشر إجراءات المحاكمة وما تتضمنه من أسرار الأفراد إلى استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة التي ترفع عن فعل النشر صفة التجريم على أساس انه استعمال لحق مقرر بالقانون[٢٣٠]، ولكن هذا الحق مقيد بشروط عدة ، وهي :

١. **أن يكون الملخص الصحفي حقيقياً :** فإذا اشتمل الملخص الصحفي على سرد للوقائع والمرافعات التي تمت بالجلسة دون أي تعليق أو رأي شخصي للصحفي بحيث لا يتضمن مناصرة رأي على آخر عد الملخص الصحفي حقيقياً . كما يعد الملخص الصحفي حقيقياً عندما يتضمن التهم المنسوبة للمتهم وأقوال الشهود وأدلة الإثبات ومرافعات النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم[٢٣١]، وإذا كانت حرية الصحافة قد كفلتها معظم دساتير العالم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقديراً للصحافة وأهميتها، فإن هذه الحماية لا تمتد لحماية الصحف عند نشرها الملخصات الكاذبة وغير الحقيقية وقد أكد ذلك قانون العقوبات المصري بمفهوم المخالفة عندما نص على معاقبة كل من نشر بغير أمانة وسوء قصد ما جرى في الجلسات العلانية للمحاكم وفقاً للمادة (١٩١) منه[٢٣٢] .

٢. **أن يكون الملخص الصحفي وافياً:** ويستلزم هذا الشرط أن يكون الملخص الصحفي كاملاً غير منقوص أو مختزل بل يجب أن يعطي المعنى الحقيقي لما يدور من مناقشات ومرافعات في الجلسة، فلا يجوز نشر أخبار المحاكمة بطريقة مشوهة تغير الصورة الحقيقية للقضية، كأن يذكر الصحفي التهم أو الوقائع الموجهة إلى أحد الخصوم من الخصم الآخر دون أن يذكر دفاعه عنها، أو أن يذكر شهادة شهود الإثبات دون ذكر شهادة شهود النفي، ولكن يحق للصحفي أن يلخص الإجراءات التي تمت في جلسة المحاكمة فيذكر مثلاً الإجراءات الجوهرية ويستبعد الإجراءات غير الجوهرية فلا يشترط التطابق بين ما ينشره الصحفي وما حدث في الجلسة[٢٣٣]. ولكن يشترط فيما ينشره الصحفي أن يكون وافياً بحيث يستطيع

---

(٢٣٠) طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، مرجع سابق، ص ٩٣ .

(٢٣١) د . علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق ، ص٣٧٥.

(٢٣٢) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص٤٢٤ .
– انظر المادة (١٩١) من قانون العقوبات المصري .

(٢٣٣) طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، مرجع سابق، ص ٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القارئ الإلمام بشكل كاف بما دار في جلسة المحاكمة من مرافعات ومناقشات بصورة كاملة، وهذا ينطبق فقط على مرحلة المحاكمة، أما إذا تناول الصحفي نشر وقائع التحقيق الابتدائي أو مرحلة جمع الاستدلالات، فإن ذلك يعد مخالفة لأحكام القانون(٢٣٤).

٣. **يجب أن يعبر الملخص عن حسن نية الصحفي:** لقد اشترط قانون العقوبات المصري في المادة (١٩١) منه انه لإباحة نشر ما يدور في جلسات المحاكم العلانية ألا يكون ذلك النشر بسوء قصد أو بغير أمانة ، فالأصل هو افتراض حسن النية و الأمانة، حتى يثبت العكس.

فحسن النية هو مبدأ عام ولا يحق للناشر أن يتذرع بهذا الحق عند النشر بسوء نية، لأن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون، أما الأمانة فيقصد بها أن ينشر الصورة الصحيحة عما جرى في المحاكمة ولمن شهد هذه المحاكمة، ولا يشترط لتوافر الأمانة أن يكون هناك تطابق دقيق بين ما ينشر وما كان قد حدث في الجلسة وتقدير الأمانة أمر متروك لمحكمة الموضوع(٢٣٥).

ويقصد بسوء النية أن يكون الغرض من النشر سيئاً أو لتحقيق باعث ممقوت كالتحريض والتشهير بغض النظر عن المطابقة بين ما نشر والإجراءات التي تمت في جلسة المحاكمة حيث يعد ذلك تعسفاً في استعمال الحق فلا يجوز مباشرة حق النشر إلا بحسن نية، والسؤال الذي يثور هو عن كيفية إثبات حسن النية من عدمها "سوء النية"، والإجابة عن ذلك تتمثل في أن القصد الخاص في جريمة النشر يتحقق عندما يتجرد النشر من غايته التي حددها القانون، وإثبات حسن النية أو سوء النية يرتبط بحق النشر، فيكون النشر بحسن نية وأمانة عندما يكون معاصراً لوقت المحاكمة، وهذا ما اشترطه بعض فقهاء القانون الجنائي، بحيث يكون سوء النية متوافرا في حالة التأخير بالنشر وفي حالة قصد إرسال المكتوب إلى أشخاص مختارين بوجه خاص(٢٣٦).

ولكن الأمر يختلف متى كان النشر بإرساء مبادئ قانونية أو أحكام غير محددة بزمن معين؛ لأن الحاجة للعلم لا تقف عند زمن معين وقد أصبحت جزءاً من القانون، وهناك جانب من الفقه يرى أنه ليس المقصود بمعاصرة وقت النشر أن يتم النشر بنفس تاريخ المحاكمة أو تاريخ الحكم، ولكن يقصد بالمعاصرة هو أن يحدث نقل النشر في وقت المحاكمة أو تاريخ الحكم لان النشر بعد المحاكمة أو تاريخ الحكم يعد لاحقاً وليس معاصراً، وبالتالي إذا ما جرى على هذا

---

(٢٣٤) د . حسن عبدالله فايد ، حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٢٣٥) طارق احمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، مرجع سابق ، ص ٩٥.

(٢٣٦) د . موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، مرجع سابق ، ص١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النحو فإنه قد يكون نشر بغير أمانة وبسوء نية ويستحق فاعله العقاب وفقاً لأحكام قانون العقوبات[٢٣٧] .

ويرى الباحث أن سوء النية في النشر لا يكون في عدم مطابقة الملخص الصحفي لما وقع من إجراءات في جلسة المحاكمة، وإنما يكون عندما يقصد من النشر تحقيق غرض معين أو باعث ممقوت كالتشهير والتحريض والتهويل بحيث يعطي صورة مغايرة للواقع .

الفرع الثاني : حالات النطق بسرية الجلسة

كنا قد ذكرنا سابقاً أن للمحكمة سلطة تقديرية في جعل الجلسة سرية ولأسباب تدعو لذلك وفق أحكام القانون وإن كان ذلك يتطلب عدم حضور الجمهور، فإنه يتطلب أيضا عدم نشر ما يدور في الجلسة بأية طريقة كانت، لأن في ذلك هدر لسلطة المحكمة التي ابتغاها المشرع من جعل هذه الجلسات سرية ، وفي هذا المجال نصت المادة (١٩٨) فقرة (١) من قانون العقوبات المصري على أن (يعاقب بالحبس من ينشر ما يجري في الدعاوي المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها بصورة سرية)[٢٣٨].

كما أن معظم التشريعات العربية قد عاقبت على النشر الذي يتضمن التشهير والإهانة أو نشر أمر من الأمور التي تضلل الرأي العام أو تؤثر في حكمه على الأشياء وتوجيهه وجهة غير سليمة ومثال ذلك: الإفشاء والتضليل اللذان يمسان بسير العدالة أو يمسان بالنظام العام[٢٣٩] .

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل هناك ثمة علاقة سببية بين السرية وحظر النشر الصحفي لوقائع الجلسات ؟ وهل النطق بسرية الجلسة يؤدي حتماً إلى منع الصحفيين من نشر ملخص عن وقائع الجلسات ؟ والإجابة عن هذا السؤال تطلب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى : عندما تنظم المحكمة عملية الدخول إلى قاعتها بموجب بطاقات معينة أو استخدمت سلطتها بإخراج بعض الحاضرين حفاظاً على النظام والهدوء في الجلسة ففي هذه الحالة يسمح بنشر وقائع الجلسة بالصحف لأن المحاكمة كانت علانية .

---

(٢٣٧) د . عويس جمعه ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤.

(٢٣٨) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

(٢٣٩) د . ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات الصحافية ، المكتبة الوطنية ، عمان ٢٠٠٢ ، ص ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية : وتكون عندما تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة ويكون النشر محظوراً، والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة إفشاء المناقشات التي دارت في الجلسة على النظام العام والآداب العامة، ويلاحظ أن النشر في هذه الحالة أخطر من الدخول الحر إلى قاعة المحاكمة(٢٤٠).

وبموجب المادتين (١٨٩) ، (١٩٠) من قانون العقوبات المصري؛ فإن النشر يكون محظوراً إذا قررت المحكمة جعل الجلسة سرية، وقد أكدت محكمة النقض ذلك بالقول: " إن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلانية والأحكام التي تصدر علناً وان هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو قررت المحكمة الحد من علانيتها كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علانية)(٢٤١).

الفرع الثالث : حظر النشر بحكم القانون

قد يلجأ المشرع إلى حظر نشر ما يدور في الجلسات وفي بعض الدعاوى حتى لو كانت جلساتها علانية، ومن أمثلة ذلك حظر نشر ما يجري في جنح الصحافة والسب والقذف وإفشاء للأسرار وفقاً لأحكام المادة (١٨٩) من قانون العقوبات المصري، وكذلك حظر نشر ما يجري في المحاكمات في جرائم أمن الدولة الخارجية وفقاً لأحكام المادة (٨٥) فقرة (٤) من ذات القانون وكذلك حظر ما يجري في الدعاوى التي تتعلق بحماية الأسرة مثل الطلاق والتفريق والزنا (٢٤٢) .

وقد رأى المشرع المصري حظر نشر المرافعات الخاصة بكل الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بوساطة النشر ودعاوى القذف والسب والبلاغ الكاذب، وإفشاء الأسرار، والسبب في ذلك أن نشر المرافعات في هذه الجرائم يسبب آثارا سيئة لا مبرر لها، والعبرة في هذا التحديد

---

(٢٤٠) د . علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧.

(٢٤١) نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، ص ٤٧. اشار اليه د . حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٣

(٢٤٢) د . علاء محمد الصاوي ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق ، ص ٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدعاوى التي يحظر نشـرها ليس مرتبطا بتكييف المحكمة، بل هو مرتبط بالوصـف الذي قررته النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني إذا كان التحريك منه مباشرة[٢٤٣] .

فإذا كان الضـرر الذي أصـاب المدعي المدني من جراء الجريمة عدّ من قبيل الضـرر الأدبي وأن محوه لا يكون إلا بنوع من العلانية حتى يعرف الجميع أنه بريء، وهنا يحق للمدعي العام المدني نشـر هذا الحكم؛ لأن النشـر يكون مجدياً، ويحق للمتهم أيضـا أن يطلب النشـر إذا كان المدعي الشخصـي متعدياً عليه بادعائه الشخصـي وصـدر الحكم بالبراءة، وقد أشـارت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات اللبناني إلى هذا الأمر [٢٤٤].

أما دعاوى التفريق والطلاق والزنا فقد حظر المشـرع المصـري النشـر في مثل هذه الجرائم مراعاة للنظام العام والآداب العامة أو لظهور الحقيقة، فحظر نشر ما يتعلق بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق والتفريق والزنا بإضـافة فقرة جديدة إلى المادة (١٩٣) من قانون العقوبات المصري فعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى العقوبتين، وعلة الحظر في ذلك هي اتقاء الأضـرار التي تصـيب هذه الأسرة نتيجة هذا النشر، والنشر لا يشمل كل الدعاوى في الأحوال الشخصية، مع أن حكمة الحظر قد تكون متحققة كما في الجرائم التي تمس الأسرة وقضايا النسب والطاعة والنفقة، أما إذا قررت المحكمة النظر في هذه الدعوى بجلسـة سـرية، فإنه يمنع نشـر ما يدور في هذه الجلسـات طبقاً لأحكام المادة (١٨٩) من قانون العقوبات[٢٤٥] .

وفيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي فقد نصـت المادة (٨٥) من قانون العقوبات المصـري على أن (الأخبار والمعلومات تعد سـراً من أسـرار الدفاع إذا كانت تتصـل بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) ولكن لا يجوز للمحكمة نشر إلا ما تراه مناسباً، والعلة في ذلك عدم إفلات الجناة من العقاب، وحتى لا يستفيدوا من نشر هذه الأخبار وبالتالي يعلم شركاؤهم ويسـهل فرارهم من وجه العدالة، والحظر في مثل هذه القضـايا لا يمتد إلى نشـر الحكم الصـادر بالدعوى، إلا أنه يجوز للمحكمة وفقاً للمادة (١٩٠) من قانون العقوبات المصـري أن تحظر نشـر الأحكام كلها حفاظاً على أسرار الدفاع وهذا ما يتطلبه النظام العام[٢٤٦].

---

(٢٤٣) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥.

(٢٤٤) د . جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤.

(٢٤٥) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨.

(٢٤٦) د . عويس جمعه ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما نشر ما يجري في محاكمة الأحداث فلم يتضمن القانون المصري نصاً يحظر نشر إجراءات محاكمة الأحداث، ولا نشر الأحكام الصادرة فيها كما لا يوجد نص يحظر نشر صورة الحدث، ولكن يمكن أن تحظر نشر المرافعات أو الأحكام من قبل المحكمة عندما تستعمل حقها في ذلك طبقاً لأحكام المادة (١٩٠) من قانون العقوبات المصري[٢٤٧]

أما فيما يتعلق بوسائل النشر مثل البث الإذاعي والتلفزيوني لوقائع الجلسة فلم توجد نصوص صريحة في القانون المصري تحظر ذلك، ولكن يجوز للقاضي طبقاً لنص المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حظر ذلك من خلال السلطة التي منحت له ضبط الجلسة وإدارتها، أن يقرر عدم التصوير أو التسجيل بالجلسة أو البث لأن ذلك قد تكون له آثار سلبية خاصة إذا ما تناول جانبا واحدا من المحاكمة مثل مرافعة النيابة فقط مما يجعل الرأي العام يتعاطف مع المتهم أو يخلق تياراً ضده، وقد يؤثر ذلك على القاضي، فالدعاية عن طريق التلفزيون لها آثار سلبية على القضاة والمحامين، فحب الظهور والشهرة قد يدفعان أحيانا إلى الترافع من أجل الإعلام وإشباع رغبات الجمهور[٢٤٨].

كما أن استخدام مثل هذه الأجهزة قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على تصرفات الشهود والمتهمين والمدافعين والقضاة، وذلك عندما يرون أنفسهم أمام العدسات وأجهزة الإذاعة وكأنهم يقومون بأدوار تمثيلية مما يحدوهم إلى المبالغة أوالارتباك .

ويؤيد جانب من الفقه حظر إذاعة أو عرض الشريط المصور طالما أن المحاكمة قائمة وذلك تجنباً للتأثير الذي ذكرناه على المستمع أو المشاهد[٢٤٩] .

المطلب الثالث : علانية الحكم

إن مداولات الحكم لا يجوز نشر أخبارها بأي حال من الأحوال ولو استطاع الصحفي معرفة ذلك بمختلف الطرق. فسرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة ويحظرها القضاة الذين سمعوا المرافعة فقط، والعلة في ذلك هي صون كرامة القضاة وقدسية الأحكام في نظر الناس لأن نشر مثل هذه المداولات يثير سخط الناس على سير العدالة[٢٥٠].

---

(٢٤٧) جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، مرجع سابق ، ص ٥٣٨.

(٢٤٨) د . علاء محمد الصاوي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص٣٨٦.

(٢٤٩) جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩.

(٢٥٠) طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لإسرار الأفراد في مواجهة النشر ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما صـدور الحكم فيجب أن يتم في جلسـة علانية حتى ولو كانت إجراءات الدعوى تمت بجلسـة سـرية. وعلانية الأحكام تحقق غاية العقاب وهي الردع والزجر كما تدعم الثقة بالقضـاء، كما أن علانية النطق بالحكم لا تفقد الجلسات السرية حكمتها متى صدر الحكم علناً، وهناك جانب من الفقهاء يؤيد أن يكون النطق بالأحكام علانية فقط في الأحكام القطعية ولا ينسـحب ذلك على الأحكام التحضـيرية والتمهيدية . ولكن هذا الرأي محل انتقاد؛ إذ إنه تقييد بغير حكمة ولا موجب له من إطلاق النصوص، وعليه إذا صدر الحكم قبل الفصل في الموضوع في جلسة سرية فإنه يمكن تصـحيح ذلك بإلغاء الحكم وتقرير العلانية ثم معاودة إصـدار الحكم ما دامت الجلسـة منعقدة[٢٥١] .

وتقتضي سرية المداولة أن يلتزم القضاة بهذه السرية، فلا يجوز إفشاء ما جرى فيها وهذا التزام أبدي سواءاً كان الحكم صدر بالأغلبية أم بالإجماع . وسواء أكان الإفشاء لصاحب مصلحة أم غيره أم كان الأمر لا يتعدى المناقشة بين قضاة محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الطعن، كما لا يجوز إجبار القاضـي على الشـهادة فيما جرى في المداولة ، وإذا فعل ذلك فإنه يعد مفشـياً لسـر المداولة ، ويترتب البطلان إذا تمت مداولة الحكم علانية أو أفشى سر المداولة قبل صدور الحكم ، أما إذا تمت المداولة سرا ثم أفشى أحد القضاة هذه القضية، فإن الحكم يعد صحيحاً ولا يترتب عليه البطلان ويسـأل القاضـي عن جريمة إفشـاء الأسـرار طبقاً لنص المادة (١١٠) من قانون العقوبات المصـري، كما يحظر نشـر أسـماء القضـاة الذين صـوتوا برأي معين أو إذاعة نسـبة الأغلبية التي حازها الحكم. [٢٥٢]

والحكم الذي يصدر علانية يجب أن يكون مسبباً؛ لأن التسبيب ضمانة دستورية يستخلص من ضـمانة قرينة البراءة المنصـفة، ومن طبيعة الشـريعة الإجرائية حتى يعلم الأطراف السـند والأساس القانوني الذي بنى القاضـي حكمه عليه وحتى يتسنى لهم حق الطعن بالحكم أمام محكمة الطعن[٢٥٣].

كما لا يكفي مجرد النطق بالحكم علانية بل يجب أن يكون مكتوباً ويتضـمن بيانات معينة مثل التوقيع والديباجة والأسـباب والمنطوق وان العبرة في الحكم هي بالنسـخة الأصـلية التي

---

(٢٥١) حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

(٢٥٢) جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصـومة من تأثير النشـر ، مرجع سـابق ، ص ٥٧٥ وما بعدها .

(٢٥٣) د . أحمد فتحي سـرور ، الشـرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣ ، ص ٣٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضـــي وتحفظ في ملف الدعوى، أما مســـودة الحكم فإنها لا تكون مشروعة إلا للمحكمة، وللمحكمة كامل الحرية في تغيير ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا يهدد حقوق الخصوم عند إرادة الطعن، كما يعد من مظاهر علانية الحكم توزيع صور عن الحكم متى كانت مشتملة على البيانات الجوهرية وموقعة من قبل القاضي[٢٥٤] .

المبحث الثاني : مظاهر علانية المحاكمة الجزائية في الفقه الفرنسي

سـوف نتعرف في إطار هذا المبحث على مظاهر علانية المحاكمات الجزائية والتي تتخذ مظاهر عدة، كحضـــور الجلســـات من قبل فئات الجمهور المختلفة ، ونشـــر ما يدور ويجري في جلســـات المحاكمة الجزائية، هذا بالإضـــافة إلى علانية الحكم الجزائي الذي يصـــدر في الدعوى الجزائية وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة.

المطلب الثاني : نشر إجراءات جلسات المحاكمة.

المطلب الثالث : علانية الحكم .

المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة

إن علانية المحاكمة في الفقه الفرنسي تتخذ مظهراً يكون ملازماً لها في كل الأحوال وهو الدخول الحر للعموم في المكان الذي تجري بـه الجلســـات ، ويتطلب هذا المظهر ترك الأبواب مفتوحة، بحيث يتمكن العموم من الدخول للمكان، وحتى لا يقيد رئيس المحكمة هذا المظهر، فإنه يمكنـه إيقاع الجزاء الذي منحـه إياه القانون لحفظ النظام داخل الجلســـة دون الحاجة إلى توزيع بطاقات لتنظيم الدخول إلى قاعة المحاكمة طالما أن هناك متسعاً كافياً في قاعة المحاكمة[٢٥٥] .

ويجب أن تكون أبواب قاعة المحكمة في الجلســـة العلانية أو العامة مفتوحة، وعكس ذلك يجب أن تكون الأبواب مغلقة في الجلسة السرية، وحضـور بعض الأشـخاص في القاعة كما ورد في قانون التحقيق العام لا يضـــفي طابع العلانية الكافية إذا أغلقت الأبواب بالمفتاح، وهذا ما أوضـــحته المادة (٤٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي ويجســـد أحكام هذه المادة حكماً

---

(٢٥٤) د . حسن المرصفاوي ، قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢٨.

(٢٥٥) موسوعة رينيه جارو ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قديماً لمحكمة النقض الفرنسية قررت فيه أنه ليس بالضرورة حضور عدد كبير من الأشخاص لا علاقة لهم بالقضية إذا بقيت الأبواب مغلقة[٢٥٦].

وفي المقابل لا يهم أن تجري المحاكمات في قاعة فارغة ما دامت الأبواب مفتوحة لكل شخص قادم . والقاعدة العامة في قانون الإجراءات الفرنسي أنه يجب بقاء أبواب قاعة المحاكمة مفتوحة ما دامت تلك المحاكمات جارية ولرئيس المحكمة أن يمارس حقه بموجب سلطته وصلاحيته في ضبط الجلسة، فقد يقرر إغلاق أبواب قاعة المحاكمة عند إشغال جميع المقاعد المخصصة للجمهور، أو إذا كان تطبيق ذلك تجنباً لتأثير مبالغ فيه أو غير عادي ، ولا يعد مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات طلب رئيس المحكمة في حالات عديدة من رجال الشرطة إقفال باب قاعة المحكمة لتجنب مثل هذا التأثير المبالغ فيه وعليه أن يثبت في محضر الجلسة أن الفوضى لن تتوقف في قاعة المحاكمة [٢٥٧].

ويتطلب احترام مبدأ علانية المحاكمات أن تبقى أبواب الجلسة مفتوحة، ويجب أيضا أن يكون بمقدور أي شخص الدخول إليها باستثناء بعض الحالات ، ولا يجوز أن يكون حضور الجمهور قد تم على أساس الاختيار أو الانتقاء، فحضور الجمهور يجب أن يكون دون انتقاء.

ولا يخل بمبدأ حضور الجمهور توزيع البطاقات على الجمهور بحيث يسمح للأشخاص الحاصلين على بطاقات دعوى بالدخول وقد نصت على ذلك المادة (٤٩٧) من قانون التحقيق العام الفرنسي [٢٥٨].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هذه الطريقة المتبعة تخالف مبدأ العلانية الذي يحكم جلسات المحاكمات ويجب التخلي عنه؛ إذ إنه ينطوي على مظاهر جسيمة؛ ولأن ذلك يشكل مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات من خلال التلاعب بتوزيع بطاقات الدعوة على الجمهور الذي يحضر الجلسة والذي اختير من الرئيس، فلا يمكن إلا للأشخاص الحاصلين على بطاقات دعوة حضور الجلسة [٢٥٩].

ويحق لرئيس الجلسة استناداً إلى صلاحيته الضبطية " ضبط الجلسات "أن يحجز عددا من المقاعد تخصص لبعض الأشخاص الذين لهم صلة بالقضية مثل: المحلفين ، الشهود،

---

(256)Cass . Crime , ler(1) Juin, 1883 : Bull crime , no 134

(257)Cass . crime . 5Juin , 1890 : Bull , no 116

(٢٥٨) انظر المادة (٤٩٧) من قانون التحقيق العام الفرنسي .

(259)Cass . crime . 11 aout 1887 . Bull .crime , no 311

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المترجمين، القضاة، المحامين، الصحفيين . ولكن بالمـــقابل يجب أن تبقى حرية دخول الجمهور متاحة[٢٦٠].

وحرية دخول الجمهور وحضـــوره جلســـات المحاكمة لا تنحصـــر في مكان المحاكمة فقط، وإنما يتسع ذلك ليشمل أي مكان ملحق بقصر العدل لفحص وثائق كالتي تتعلق بالقضية أو الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، فإذا لم ينتقل الجمهور إلى ذلك المكان أو حضـــور تلك الإجراءات، فإن جزاء البطلان يترتب على ذلك، وبذلك قضـــت محكمة النقض الفرنســـية . [٢٦١] ويعد حضـــور الجمهور ســـمة تميز مرحلة المحاكمة، بل إن ذلك هو المظهر الحقيقي لعلانية المحاكمة، ومخالفة ذلك يترتب عليه البطلان لأنه أصلا من الأصول الجوهرية للمحاكمات[٢٦٢] .

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض الفرنســـية بحكم قديم لها أعلنت فيه أن علانية المحاكمات لا تتمثل في نشـــرها في الصـــحافة بل تتمثل فقط في حرية دخول الجمهور إلى قاعة المحاكمات بحيث يكون متاحا لجميع المواطنين إمكانية حضور أي شخص جلسات النطق بالحكم في المحاكمات السرية[٢٦٣] .

ويشـكل مبدأ علانية المحاكمات ومظاهرها الجانب الشـكلي الأسـاسـي للإجراءات، لأنه يوضـح جميع الأعمال التي يتخذها القاضـي، ويبين سـندها وأسـاسـها وبفضـل ذلك يمكن للأفراد والعموم فحص ورقابة تلك الأعمال، وتتضـــمن جميع التجاوزات والمخالفات كما أن ذلك يوفر الطمأنينة والأمان للمتقاضـــين ، وتحقيق وظائف العدالة ، وأهدافها ، وغاياتها بالتركيز على هذا المبدأ وإضفاء قوة العظمة عليه[٢٦٤].

ومع كل ما تقدم تمتلك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير سرية الجلسة وهو حق لها تستخدمه عندما يتوفر ما يستوجب ذلك، وعليه يمكن للمحكمة أن تمنع الجمهور من الدخول في كل حالة تكون فيها العلانية ضارة بالنظام العام والآداب[٢٦٥].

---

(260) Cass, crim , 16 mars 1994, touvier: Bull crim No.105

(261) Cass . crime , 28 JUIN 1883 :bull . Crime . no 64

(262) Cass . crim, 29 ,dec , 1881 : Bull . crime . no 270

Vitu , Le principle de la publicite dan procedure penale , ann – fac – broit de ucoulouse , 1968 , p 293

(263) Cass . crime , 15 . Jan . 1869 . Bull , crime , no 14

(264) Faustin , traite de le instruction criminelle : plon , 1867 . T . VII , no 3395

(265) Crime , 1 Juin 1983 , Bull , no 167

Crime 12 FEVEIR 1986 , NO 57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسـرية التي تقررها المحكمة قد تكون لبعض الأشـخاص كالنسـاء والأطفال ، كما تسـتطيع المحكمة إبقاء بعض الأشخاص في قاعة الجلسة رغم السرية مثل: والدا المتهم وبعض الشهود، على أن السرية لا تشمل الخصوم في الدعوى وكذلك المتهم ومدافعه، وكذلك المدعي بالحقوق المدنية ومترجم المتهم[٢٦٦] .

المطلب الثاني : نشر إجراءات جلسات المحاكمة

لقد حرصت الثورة الفرنسية على حرية الصحافة، فنصت المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ على أن (التداول الحر للأفكار والآراء هو أهم الحقوق الحيوية للإنسان ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ولا يصبح محلا للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون).

كما كفلت دساتير العالم حرية الصحافة ومنها الدستور الفرنسي في المادة (١٨) منه، كما أضفى المجلس الدستوري الفرنسي على حق المواطن في الإعلام طابعاً دستورياً في حكمه الصادر في ١٩٨٤/١٠/١١ استناداً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩ [٢٦٧].

وحرية الصحافة تعد مبدأ دستورياً، حيث إن المشرع الفرنسي قد ضمن هذا الحق بالنص عليه في الدستور تاركاً تنظيم استعمال هذه الحرية إلى القانون، وذلك عند قوله في المادة (١/٨) من قانون الصحافة (ولا يكون مسؤولا إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية، وفي الحالات التي حددها القانون) وهذا يؤدي إلى اختلاف نطاق الحماية فلا يكفي القول بأن حرية الصحافة لا تعني أكثر من عدم خضوعها لقيود سابقة على النشر بل لا تعني أيضا إعفاءها من المسؤولية عن النشر الذي يلحق الضرر، وعليه لابد من تحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يحد من حرية النشر[٢٦٨].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وهما :

الفرع الأول : شروط صحة النشر.

الفرع الثاني : محل حظر النشر.

---

(٢٦٦) د . علاء محمد الصاوي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ .
Crime , 19 MARS , 1986 : Bull , no 111

(٢٦٧) د . عويس جمعه ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٣٧١.

(٢٦٨) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : شروط صحة النشر

لقد نص قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الفرنســـي في المادة (٣٠٨) منه على أن الأحكام المتعلقة بتسـجيل ونشـر المحاكمات، وكما قلنا سـابقا تأتي من حيث الأهمية بعد حضـور الجلسات، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣١٠) من قانون التحقيق الجزائي الفرنسي[٢٦٩] .

كما نصـت المادة (١١٦٢) من قانون أصـول المحاكمات الفرنسـي على حرية الاسـتعلام عن المرافعات في الصحف وحرية نشر الأحكام[٢٧٠] .

أما شروط صحة النشر فهي :

١. **أن يكون الملخص الصـحفي حقيقياً**: بمعنى أن يكون مشـتملاً على الوقائع والمرافعات التي تمت في المحاكمة دون مناصـرة رأي على آخر ، أما إذا تضـمن الملخص الصـحفي نشـراً للتهم المنسـوبة للمتهم وأقوال الشـهود وأدلة الإثبات ومرافعات النيابة العامة ومرافعات دفاع المتهم فإن الملخص يعد حقيقيا[٢٧١].
٢. **يجب أن يكون الملخص الصحفي وافياً :** أي أن ينقل الصـحفي المضمون الحقيقي للمناقشات والمرافعات التي تمت في الجلســة، وهذا مقصــور على إجراءات المحاكمة ولا يمتد إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية؛ لأنها ليسـت علانية، وإن من ينشـر ذلك يتعرض للمسـؤولية الجنائية، وعليه فإن الملخص المنشـور يجب أن يكون وافياً ولو كان جزئياً، ولا يشـترط أن يكون تفصـيليا، بينما يرى بعضـهم أن النشر يجب أن يتفق مع القانون ولا عبرة بالملخص أو التعليق إذا نشر الخبر مستقلاً وكان متفقا مع القانون[٢٧٢]. ويتفق الباحث مع الرأي الثاني؛ إذ إن العبرة في التوافق بين ما ينشـره الصـحفي وأحكام القانون التي تنظم كيفية ممارسـة هذا الحق بحيث تقرر المسؤولية الجنائية للصـحفي متى كان نشره للخبر يتنافى مع أحكام القانون مما يسبب ضرراً للآخرين أو للمصلحة العامة .

---

(٢٦٩) انظر المادة (٣٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي .
المادة (٣١٠) من قانون التحقيق الجنائي العام الفرنسي .

(٢٧٠) موسوعة رينيه جارو ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٨.

(271)Crime , 21 dec .D . 1966 , 1967 . p 128
Crime 5 Fev . 1985 , Bull , no 6

(٢٧٢) د. حسـن عبدالله قايد ، حرية الصـحافة دراسـة مقارنة في القانونين المصـري والفرنسـي ، مرجع سـابق، ص ٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. **يجب أن يتوافر حسن النية لدى الصحفي:** أن نشر الملخص الصحفي يجب أن يكون بحسن نية وليس بسوء نية، ويستدل على هذه الاخيرة في النشر حينما يورد الصحفي عبارات لا وجود لها في المناقشات التي تمت بالجلسة، وتنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الفرنسي على أنه (مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق وإبداء الرأي من وجهة النظر العامة يجب نشر البيانات الصادرة عن النيابة العامة ومنطوق الأحكام والقرارات التي تصدرها السلطات القضائية المختصة بالأمور والقضايا التي تناولها النشر الصحفي أثناء التحقيق أو المحاكمة مع موجز كافٍ للأسباب التي تقام عليها وذلك إذا تقرر الحفظ أو البراءة) ويجب أيضا عدم تمجيد الجريمة أو المجرمين من خلال النشر الصحفي المتعلق بأخبار الجريمة وأسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث حتى يتمكنوا من العودة إلى المجتمع، وقد قصد المشرع من ذلك الموازنة بين حرية الصحفي بالمجتمع وحق المجتمع في الإعلام دون تأثير النشر على سير الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة(٢٧٣).

أما عن التقاط الصور الفوتوغرافية للمتهمين وهم داخل المحكمة أو لهيئة المحكمة أو الشهود أو السماح للتلفزيون بتصوير مشاهد من الجلسة أو إذاعة التسجيلات للمحاكمة، فإن مشكلة ذلك تكمن فيما إذا كانت هذه الإجراءات تتفق مع مبدأ العلانية من عدمه وقد حلت هذه المشكلة المادة (٣٨) من قانون (٢٩) يوليو (١٨٨١) والمعدلة بالقانون الصادر في (٢) فبراير (١٩٨٢) حيث حظرت استعمال أي جهاز تسجيل أو نقل ما يدور داخل قاعة المحاكمة أو التقاط صور فوتوغرافية من داخل قاعة المحاكمة عند افتتاح الجلسة، ومع ذلك فان لرئيس المحكمة أن يسمح بالتقاط الصور قبل بدء المناقشات شريطة موافقة الخصوم أو ممثليهم أو النيابة العامة(٢٧٤).

وقد نصت المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على شروط خاصة ومحددة لتسجيل وتصوير المرافعات، فقد اشترطت المادة (٩٢) أن لا تسبب هذه الأجهزة إزعاجا للعدالة، وتعكر صفو الهدوء أو إعطاء صفة سيئة أو دعاية للمجرمين ، كما أكدت المادة (٩٣) حظر استعمال أجهزة التسجيل الصوتي والتصوير بالكاميرا أو التلفزيون أو السينما في قاعة

---

(٢٧٣) د. علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧.

د . حسن عبدا لله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

د . أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢٧٤) د . أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع سابق، ص٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة سواء الإدارية أو القضائية أثناء المرافعات، كذلك حظرت التصوير الفوتوغرافي إلا إذا كان بإذن استثنائي وفي حالات خاصة[٢٧٥] .

ويسمح قانون (١١) يوليو (١٩٨٥) في فرنسا بإجراء تسجيلات لبعض وقائع الجلسة أو جميعها، شريطة ألا تذاع أو تنشر هذه التسجيلات؛ لأن الغرض من ذلك إعداد ملفات مرئية للقضاء للرجوع إليها عند الحاجة كما نصت على ذلك المادة (١٠٦) والمادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الفرنسي .

كما نصت المادة (٩٨) من ذات القانون على أن لرئيس المحكمة إعطاء إذن بتصوير قاعة المحكمة قبل المرافعات شريطة موافقة جميع الأطراف ولكن يجب التوقف والخروج لحظة انعقاد الجلسة[٢٧٦] .

الفرع الثاني : محل حظر النشر

إن نشر وثائق الإجراءات القضائية يعد محظوراً وفقاً للمادة (٣٨) من قانون الصحافة الصادر سنة (١٨٨١)، ولا عبرة في وسيلة النشر سواء أتم ذلك عن طريق الصحف أم الإذاعة أم بلصق الإعلانات أم بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية، وان الهدف من الحظر هو حماية سير العدالة من تأثير الرأي العام، والحظر المقصود به هنا هو يشمل أخبار الجرائم التي تسارع وسائل الإعلام إلى نشر معلومات عن الجريمة أو المتهمين أو المجني عليهم وصفاتهم وسوابقهم، كما يشمل أيضا أقوال الخصوم والشهود ويمتد هذا الحظر إلى مرحلة التحقيق بالإضافة إلى مرحلة المحاكمة ويرى جانب من الفقه أن هذا الحظر لا يشمل أخبار الجرائم على أساس أن الجريمة واقعة عامة ويجب العلم بها من الكافة[٢٧٧].

ويرى جانب آخر من الفقه أن نشر وقائع من الجريمة قد يؤدي إلى معرفة الجناة الحقيقيين لأبعاد الجريمة وإجراءاتها، وبالتالي يحاولون الهرب من وجه العدالة[٢٧٨].

---

(٢٧٥) انظر المواد : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٧٦) د . احمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢٧٧) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٤٧٧ وما بعدها.

د . سعد حماد القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص٤٣٠.

(٢٧٨) المرجع السابق ، ص ٤٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤيد الباحث الرأي الأول ذلك أن نشـر أخبار الجرائم بصـفة عامة يجلب الطمأنينة للرأي العام الذي علم بارتكاب الجريمة، وقد يساعد ذلك على إعطاء معلومات من قبل المواطنين الذين علموا بالجريمة مما يؤدي إلى إلقاء القبض على الفاعلين ، أما عن نشـر صـور المتهمين فإن المشـرع الفرنسـي حظر نشـر الصـور الخاصـة بجرائم الأحداث بقصـد المحافظة عليهم من الفسـاد وإبعاد الآثار السيئة التي تنتج عن النشر ومنعاً للتقليد من قبل الآخرين(٢٧٩).

كما لا يجوز للصحافة الفرنسية أن تنشر ملخصاً لبعض الدعاوي الخاصة بالقذف وذلك طبقاً للمادة (٣٩) من القانون الصـادر في (٢٩) يوليو سـنة ١٩٨١ وكذلك حظر نشـر الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة، كما حظرت المادة (٤٢) من المادة (٣) نشر الأمور التالية :

١. نشر محاضر الإجراءات الجنائية قبل الجلسة العلانية .
٢. نشر محاضر مناقشات محاكمة الأحداث .
٣. نشر محاضر جلسات المداولات الداخلية للمحلفين والمحكمة .
٤. نشر محاضر دعاوى القذف والإجهاض ودعاوى الاعتراف بالبنوة .
٥. نشـر صـورة تهدف إلى نقل كل أو جزء من ظروف إحدى الجنايات أو الجنح المنصـوص عليها في الأقسـام ١ ،٢ ، ٣ ، ٤ في الفصـل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات كأحوال نشر صور القتل والجروح والاعتداء على الأخلاق . (٢٨٠)

ويرى جانب من الفقه أن النشـر في الصـحافة قد يؤثر على سـير الدعوى إذا قامت الصحف بنشر الوقائع أقل مما كانت عليه في الجلسة مما يؤثر على العدالة وعلى الشهود وبالتالي قد يؤثر في ضمير القضاة وحكمهم(٢٨١).

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن النشـر في الصـحافة لا يكون له أي تأثير في تكوين عقيدة القاضي وحكمه، لأن القاضي يحكم وفقاً للوقائع والأدلة التي تناقش أمامه، ويبني قناعته الوجدانية بناءاً على ذلك. ولكن قد يوثر مثل هذا النشـر في الرأي العام، مما يخلق صـورة غير حقيقية في أذهان الناس .

---

(٢٧٩) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٤٨٦.

(٢٨٠) د . احمد حامد البدري ، الضـمانات الدسـتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع سـابق، ص٢٢٠.

(٢٨١) د . حسن عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحظر التسجيل الإذاعي أو التصوير التلفزيوني بصورة مطلقة فقد أجاز ذلك في حالتين :

الأولى : بناءاً على قرار رئيس المحكمة أو الخصوم أو ممثليهم أو النيابة العامة .

الثانية : أمام جميع المحاكم عندما يكون الغرض إعداد ملفات مرئية للقضـــاء يمكن الرجوع إليها وقد نادى بعضـهم بضـرورة التصـوير التلفزيوني والتسـجيل حتى يتحقق طابع العلانية لجلسـات المحاكمة، ويتمكن الجمهور الذي لم يحضـــر الجلســـات من مشـــاهدة ما جرى داخل قاعة المحاكمة[٢٨٢].

المطلب الثالث : علانيـة الحكم

نصـت المادة (١١٦٧) من قانون أصـول المحاكمات الفرنسـية على أن العلانية شـرط جوهري لصـــحة الإجراءات وتقع تحت طائلة البطلان ويجب أن يســتنتج ذلك صـــراحة بالحكم والمحضر أمام محكمة الجنايات والمحاكم الأخرى وفي كل مراحل المحاكمة[٢٨٣].

كما أن النطق بالحكم يجب يكون في جلســـة علانية وعلى مرأى من الجمهور، ويتلى الحكم من رئيس الدائرة بصـــوت مرتفع بعد الانتهاء من المداولة وإلا كان الحكم باطلاً والحكم يعرف بأنه (كل قرار يصـــدر عن المحكمة فاصـــلاً في النزاع المطروح أمامها وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم وسماع مرافعة الخصوم)[٢٨٤].

أما سرية المداولة فلا يجوز أن يشـهدها إلا القضـاة أنفسـهم، ولا يجوز السماح بحضورها لممثلي النيابة وكاتب الجلسة ولا أي إنسان حتى لو كان قاضياً في نفس المحكمة، ولا يجوز إفشاء ما دار في جلسة المداولة حتى ولو كان من قبل القاضـي الذي شـهد المداولة؛ لأنه يعد مفشياً لسر المداولة، لأن القانون تطلب السرية في ذلك ولا يجوز لأحد أن يفشيها[٢٨٥] .

وقد أكدت محكمة النقض الفرنســية بطلان الإجراءات والحكم بالإدانة لمخالفة قاعدة العلانية وذلك عندما طلب من ممثلي المتهم والمدعي بالحق المدني إبداء ملاحظاتهم على الاستنتاجات الخطية المقدمة في غرفة المشورة خلال التداول في قضية نظرتها محكمة جزائية، وتتطلب العلانية في الحكم أن يتم كل ما له صلة بالمحاكمة في جلسة علانية؛ فإذا تم خلال جلسة

---

(٢٨٢) د .علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص٣٨٥.

(٢٨٣) موسوعة رينيه جارو ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٢.

(٢٨٤) د . عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧.

(٢٨٥) د . جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المداولة جلب ملف القضـــية إلى القاعة وأعيد فتح الملف بحضـــور المدعي العام وممثلي المتهم والمدعي بالحق المدني، فإن جزاء ذلك سيكون البطلان أيضا[٢٨٦].

كما نصـت المادة (٣٤٧) فقرة (٤) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية الفرنسـي على أن المناقشة إذا كانت ضرورية فيجب أن تكون بصورة علانية[٢٨٧].

كما تنص المادة (٥٩٢) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية الفرنسـية على أنه "يعتبر باطلا القرارات التي لم تصـــدر في جلســـة علانية باســـتثناء الحالات المنصـــوص عليها بالقانون وكذلك القرارات التي لم تكن قد صدرت من المحكمة بصورة علانية" [٢٨٨] .

والمداولة في الحكم لا تتحقق إلا عندما تتشـكل المحكمة من عدد معين من القضـــاة، إلا أنه يجوز أن تشـكل من قاض منفرد، كما هو الحال في محاكم الأحداث والمحاكم الجزائية، فالقاضـــي ينظر في القضية بمفرده من غير مداولة أحد ويصدر حكمه فيها. وقد حرص المشرع الفرنسـي بالنص على سرية المداولة في قانون الإجراءات الجنائية في المواد (٣٠٤)، (٣٥٥) كما نص على ذلك أيضا في المادة الخامسة فقرة (٣) من قانون نظام القضاء الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨.

كما أقر هذه السـرية القضـاء الفرنسـي وأكد التزام القضـاة في السـر المهني[٢٨٩]. وإذا تقرر حظر النشـر في وسـائل الإعلام فإنه يشـمل المرافعات والأحكام التي تصـدر في الدعوى وان اعتبارات النظام العام أو الآداب لا تمس نشر منطوق الحكم الصادر في الدعوى انسجاماً مع التفسير الضيق للإجراءات الاسـتثنائية ومقتضـى ذلك أنه إذا تقرر حظر النشـر فيجب حصـره في أضـيق الأطر ليتلاءم مع حكمة التشريع ومقاصد العلانية[٢٩٠].

وعليه قضـت محكمة النقض الفرنسـية بإدانة جريدة قامت بنشـر اسـم المتهم القاصـر عند إعادة نشـر الواقعة بناءاً على تصـحيح من والدته ، حيث إن الجريدة كانت قد نشـرت الواقعة في

---

(286) Cass . Crime . 20 /10/1927 , Bull , Crime , no 226

(٢٨٧) انظر المادة (٣٤٧) فقرة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

(288) Cass . Crime , 7 ,5 ,1810 , Bull , CRIME , no 68
Cass . crime ,21 , 10 ,1998 , Bull , crime , no 268

(٢٨٩) د . عويس جمعه ذياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، مرجع سابق ، ص ٥٧٦.

(٢٩٠) د . حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أول مرة على نحو مجرد يتفق وأحكام القانون حيث نصت المادة (١٤) من الأمر الصادر في (٢) فبراير عام ١٩٤٥ على حظر أي نص أو رسم يتعلق بشخصية القاصر أو هويته[٢٩١] .

(٢٩١) د . حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، مرجع سابق ، ص٤٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : مظاهر علانية المحاكمة في الفقه الأردني

بعد أن استعرضنا مظاهر علانية المحاكمة في الفقه المصري والفقه الفرنسي، فسوف نستعرض مظاهر العلانية في الفقه الأردني حيث سنتعرض لمظاهر علانية الجلسات وعلانية النشر، ثم علانية الحكم وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة.

المطلب الثاني : نشر إجراءات المحاكمة.

المطلب الثالث : علانية الحكم.

المطلب الأول : حضور جلسات المحاكمة

يقصد بعلانية الجلسات أن تكون جلسة المحكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز فيه لأي فرد أن يدخل إليه ويشاهد المحاكمة بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام داخل الجلسة(٢٩٢).

وقد قلنا سابقاً أن الأصل في المحاكمة العلانية وعليه تكون إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلاً عن حضور الخصوم فعلانية حضور جلسات المحاكمة تتجاوز الخصوم لتشمل كل من يرغب بحضور إجراءات المحاكمة سواء أكان له مصلحة في الحضور أم لا، ولا يشمل ذلك مداولة الحكم. كما أن العلانية لا ترتبط بحضور جمهور الناس لهذه المحاكمة طالما أن أبواب المحكمة مفتوحة لأي شخص يرغب بالدخول إلى قاعة المحكمة أو يتواجد أثناء مباشرتها(٢٩٣).

ويقصد بالجمهور الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وكذلك الصحفيين أو ممثلي الإذاعة والتلفزيون الذين يقومون بتغطية وقائع جلسات المحاكمة(٢٩٤) .

وقد ضمن الدستور الأردني مبدأ علانية المحاكمات في المادة (١٠١) فقرة (٢) منه و ترك المشرع الدستوري أمر تنظيم هذا الحق للقوانين التي تنظم كيفية ممارسته، فقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني هذا المبدأ في المواد (١٧١) ، (٢١٣) ، (٢٦٦) منه وكذلك المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح ، هذا بالإضافة إلى المادة (٧١) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، فقد ضمنت هذه المواد تنظيم هذا المبدأ ضماناً لحسن سير العدالة

---

(٢٩٢) د . محمد سعيد نمور ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٩.

(٢٩٣) حسن مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٤.

(٢٩٤) د . بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحيث يكون للجمهور حق الحضور، ولو لم يكن له شأن في الدعوى، والهدف من ذلك هو تمكين هذا الجمهور من مراقبة أداء القضاء لوظيفته، وهذا ما يجعله واثقاً من تطبيقه للقانون، ولذلك قيل لا يكفي أن تؤدى العدالة، بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى؟ وحتى يتحقق هذا المبدأ لابد أن يتضمن الحكم ما يشير إلى إن الجلسة كانت علناً، وإلا كان الحكم باطلاً[٢٩٥].

ولا يتنافى مع مبدأ العلانية حق رئيس الجلسة في أن يخرج من يخل بنظامها وفقاً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلرئيس المحكمة سلطة تنظيم الحضور لقاعة الجلسات لحفظ النظام فيها فيجوز له إبعاد المتهم إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ،على أنه على المحكمة أن تطلعه لما حدث في غيبته من إجراءات كما يجوز لرئيس المحكمة أن يمنع الدخول لقاعة المحكمة بعد أن تمتلئ بالحاضرين، بل إن المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات أجازت له منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة[٢٩٦].

وهذه السلطة التي منحها المشرع لرئيس الجلسة قصد منها توفير الهدوء والوقار اللذين تتطلبهما جلسة المحاكمة دون أن يكون لذلك مساساً بمبدأ العلانية [٢٩٧].

وإذا تبادر لرئيس الجلسة أنه سيكون هناك إقبال كبير من الأشخاص لحضور الجلسة أو خشي أن يؤدي الازدحام داخل القاعة إلى الإخلال بنظام الجلسة فله أن يتخذ الإجراءات التي تكفل تنظيم الحضور كأن يجعله مقتصراً على الأشخاص الذين يحملون تذاكر خاصة تخولهم الدخول إلى قاعة المحاكمة، أو أن تتطلب هذه الإجراءات من الجمهور أن يسجلوا أسماءهم لدى الكاتب قبل الدخول فيكون الحق بالدخول لمن يحمل تذكرة أو يسجل اسمه ولا يجوز أن يمنح ذلك لفئة معينة أو أشخاص معينين؛ لأن في ذلك انتفاء لمبدأ علانية الجلسات أما إذا غصت قاعة المحاكمة بالحضور فلرئيس الجلسة أيضا أن يمنع دخول الأشخاص أو يأمر بإخراج ما يزيد عن سعة قاعة المحاكمة ولا يخل ذلك أيضا بمبدأ العلانية [٢٩٨].

---

(٢٩٥) د . عوض الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، دراسة مقارنة ، التقاضي ، الأحكام ، وطرق الطعن، الجزء الثاني ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٥٥.

(٢٩٦) د . محمد سعيد نمور ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠.

(٢٩٧) د . كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

(٢٩٨) د . كامل السعيد ، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد تكون قاعة المحاكمة محدودة المساحة وتستوعب عدداً معيناً من الأشخاص فيقتضي ذلك تنظيم الدخول والحضور ضمن سعة قاعة المحكمة دون أن يتوقف ذلك على صفة معينة يحملها الشخص، ويستثنى من ذلك الوكلاء والشهود والمتهم .

ويرى جانب من الفقه عدم جواز الحضور بموجب بطاقات تنظمها المحكمة، لأن في ذلك إخلالا بمبدأ العلانية، وتميزاً بين الناس وإن من حق كل خصم أن يعترض على هذا الأسلوب في توزيع البطاقات بينما يرى جانب آخر أن تنظيم دخول الجمهور ضمن سعة قاعة المحاكمة لا يخل بمبدأ علانية جلسات المحاكمة طالما انه بإمكان أي شخص الحضور، وأن تنظيم الحضور ليس انتقائياً ولا مقتصرا على أشخاص معينين فتوزيع بطاقات محدودة تتناسب مع سعة القاعة بحيث تعطى لعامة الناس وليس لأشخاص معينين، لا يعد إخلالا بمبدأ العلانية(٢٩٩).

ويؤيد الباحث الرأي الأول لما فيه من عدالة بين عامة الناس على اختلاف مواقعهم وإمكاناتهم، حيث انه ليس بمقدور كل الناس الحصول على مثل هذه البطاقات وبالتالي لاضير من حضور الجمهور دون قيد أو شرط، وهذا ما يتناسب مع مفهوم مبدأ علانية المحاكمات .

ولا يجوز للمحكمة بأي حال أن تمنع حضور المحامين المدافعين عن المتهم لان ذلك يعد إخلالا بحقه في الدفاع، فعندما تقرر سرية الجلسات تكون مقصورة على الجمهور دون الخصوم ووكلائهم، وقد تكون السرية في الجلسات كلها أو بعضها مراعاة للنظام العام وبناءاً عليه فللمحكمة أن تمنع فئات معينة من الحضور مثل منع الأحداث أو السيدات من حضور المناقشات التي تدور في الجلسة؛ لأنه لا يليق عرضها على أسماع هذه الفئات وتقدير السرية متروك للقاضي، ولكن يجب أن يكون مسبباً (٣٠٠).

وإذا كان المشرع الأردني وفقاً لنص المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجاز منع فئات معينة من حضور المحاكمة في مطلق الأحوال؛ إلا أنه لم يبين من هي هذه الفئات التي يجوز منعها، إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن المقصود من ذلك النساء وصغار السن فإذا منعت المحكمة النساء والأطفال من حضور المحاكمة، فلا يشمل ذلك بقية الجمهور بمعنى أن السرية في هذا المقام تكون نسبية وليست مطلقة، وتعد شكلا من أشكال المحاكمة يترتب على مخالفتها جزاء البطلان (٣٠١).

---

(٢٩٩) د . محمد الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣٠٠) د . محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٥.

(٣٠١) حسن مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٦٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ينص القانون على النظر في قضية معينة في غرفة المشورة "غرفة المداولة " وأمر ذلك متروك لتقدير المحكمة، وعندما ينظر في القضية في غرفة المشورة " غرفة المداولة "وفق أحكام القانون فلا يحضرها سوى الخصوم وممثليهم ، ومثال ذلك إجراءات الأعمال الولائية التي تتم في غرفة المشورة، وعليه فإذا نظرت المحكمة في قضية في غرفة المشورة وكان يتوجب نظرها بصورة علانية ، فإن جزاء البطلان سيترتب على قرار المحكمة لتعلقه بالنظام العام ومخالفة مبدأ العلانية ، ويلحق بذلك أنه إذا نص القانون على النظر في قضية في غرفة المشورة فيتوجب على المحكمة مراعاة ذلك، أما إذا خالفت هذا النص ونظرت القضية بصورة علانية فان حكمها يكون أيضا باطلا، والبطلان يترتب بحسب المصلحة التي أراد المشرع حمايتها عندما طلب النظر القضية في غرفة المشورة[٣٠٢].

المطلب الثاني : نشر إجراءات المحاكمة

لقد كفل الدستور الأردني في المادة (١٥) منه حرية الرأي وحرية التعبير بمختلف الوسائل شريطة ألا يتجاوز ذلك حدود القانون كما ضمن الدستور في ذات القانون حرية الصحافة والطباعة، فلا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاؤها إلا وفق أحكام القانون، كما أجاز القانون تنظيم الرقابة وأسلوبها على عمل الصحافة خاصة بالأمور التي تتعلق بالسلامة العامة والدفاع الوطني[٣٠٣].

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد كفل هذا الحق وهذه الحرية بالنص عليها بالدستور تاركاً تنظيم ممارسة هذا الحق وهذه الحرية إلى القانون، وقد قصد المشرع بذلك القوانين التي تنظم أعمال الصحافة والنشر بمختلف وسائل الإعلام فقد حددت المادة الثالثة من نظام ترخيص المطابع ودور النشر الشروط الواجب توافرها في إنشاء المطابع أو دور النشر، أو دور التوزيع ،أو دور البحوث والدراسات ، أو دور قياس الرأي العام[٣٠٤] .

كما عرفت المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني الصحافة بالقول: هي مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها . كما عرفت الصحفي بالقول هو

---

(٣٠٢) د . عوض الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، التنظيم القضائي ، الاختصاص ، الأحكام وطرق الطعن ، مرجع سابق ، ص ٦٥٩.

(٣٠٣) انظر المادة (١٥) من الدستور الأردني .

(٣٠٤) انظر المادة (٣) من نظام ترخيص المطابع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث والترجمة وقياس الرأي العام رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عضو النقابة المسجل بسجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها كما عرفت دار النشر بالقول هي المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها[٣٠٥].

وزيادة في اهتمام المشرع الأردني بالصحافة والنشر، فقد أنشىء في الأردن ما يسمى بالمجلس الأعلى للاعلام، ومن المبادئ التي يرتكز عليها الإعلام هي: احترام عقل الإنسان وكرامته وعدم المساس بحريته أو الإساءة لحياته الخاصة والحرص على المصداقية في إصدار الحقيقة وكذلك التأكيد على حرية تداول المعلومات ونقل الأخبار بما لا يمس أمن الوطن ومصالحه العليا وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها[٣٠٦].

كما بين قانون المجلس الأعلى للإعلام مهام المجلس في المادة (٩) منه، وذلك لإتاحة الفرصة لحرية التعبير عن سائر التيارات والآراء في المجتمع، وعدم تعرض الصحفي والإعلامي لأي ضغط يؤثر على نشاطه الإعلامي[٣٠٧] .

فنشر ما يدور في جلسات المحاكمة يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمظهر الأول من مظاهر علانية المحاكمة والمتمثل في حضور الجلسات وحق اطلاع الجمهور على ما يدور فيها، ومن هنا جاء حق الصحافة في أن تنشر ما يدور في جلسات المحاكمة على الرأي العام؛ لأن ذلك يحقق مبدأ العلانية إضافة إلى ما قلناه سابقاً من أن قاعات المحاكمة قد لا تتسع لحضور الجمهور نظراً لمحدودية مساحتها وعليه فقد أجاز المشرع أن تنقل وقائع ومناقشات الجلسات وما يطرح فيها من أسئلة وردود واستجوابات عبر وسائل الإعلام المختلفة كالإذاعة والتلفزيون[٣٠٨] .

وقد يقيد ذلك ما لرئيس الجلسة من حق في أن يرفض وضع أجهزة التسجيل أو التصوير داخل القاعة، أو يمنع تنقل العاملين على هذه الأجهزة في مختلف أنحاء القاعة ، إذا راى أن في ذلك إخلالا بمبدأ الهدوء والوقار الذي يسود الجلسة ، وكذلك لا يجوز إجبار المتهم أو احد الخصوم على الحديث أمام وسائل الإعلام أو أجهزة التصوير التلفزيوني[٣٠٩].

---

(٣٠٥) انظر المادة (٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

(٣٠٦) انظر المادة (٧) من قانون المجلس الأعلى للإعلام.

(٣٠٧) انظر المادة (٩) من قانون المجلس الأعلى للإعلام.

(٣٠٨) د . كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤.

(٣٠٩) د . كامل السعيد ، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن تصـــوير وقائع الجلســـة وتدوين ما يجري فيها من إجراءات والاحتفاظ بذلك حتى يتســـنى لكل مواطن أن يطلع أو يســـمع بما جرى في جلســـة المحاكمة دون قيود بحيث يكون في متناول الجميع ويستطيع من خلاله معرفة كل ما يريد وكل ما يتعلق بجلسة المحاكمة، فهذا يحقق مبدأ علانية الجلسات ومظاهرها[٣١٠].

كما ويجب أن يتم تصوير وقائع جلسات المحاكمة دون أن يكون في ذلك تشهير بالناس أو الإســـاءة إليهم، كما لا يجوز أن يؤدي التصـــوير إلى الإخلال بهيبة المحكمة ووقارها أو الإنتقاص من كرامتها .

وقد أثار هذا المظهر المتمثل في تصوير وقائع الجلسات جدلاً كبيراً بين الفقهاء حيث عده بعضـــهم تطبيقاً لمبدأ علانية المحاكمات، وذلك عندما تنقل وقائع جلســـات المحاكمة بالتلفزيون كوسيلة لتدريس وتدريب طلبة الجامعة دون أن يحتج أحد على أن ذلك يخل بوقار المحكمة ويرى جانب آخر من الفقه أن نشر جلسات المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون ونقل كل الإجراءات يجعلها وســـيلة للترفيه والتســـلية، مما يؤثر على وقار المحكمة وهيبتها، وهذا يتنافى مع ضـــمان حقوق الإنسان واحترام حريته التي تهدف العلانية إلى تحقيقها كهدف لها[٣١١] .

ويؤيد الباحث الاتجاه الأول ذلك بان نشـــر وقائع الجلســـات عبر وســـائل الإعلام له فوائد كثيرة منها: تقليل العناء والســـفر على كثير من المواطنين الذين يدفعهم حب متابعة مثل هذه الإجراءات خاصة مثل القضايا الهامة التي تتعلق بالأمن الوطني أو الجرائم التي تهز الرأي العام، فكثير من جلسات المحاكم تعرض عبر شاشات التلفاز للجمهور عندما يكون في ساحة كبيرة أو حجرات متعددة لا تمكنه من مشـــاهدة ما يجري في قاعة المحاكمة عن قرب وإنما تنقل له بشـــكل مباشـــر، ولكن لابد من ضـــوابط قانونية لذلك وحتى لا تنقلب المحكمة إلى دار للعرض والبطولات .

ولقد نص قانون المطبوعات والنشـــر الأردني في المادة (٣٨ / ٢) على حق المطبوعات في تغطية جلسات المحاكم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك[٣١٢].

وإذا كان من حق الصحافة نشر أخبار الجرائم، فإن ذلك يجد أساسه أن يطمئن الناس إلى حســـن ســـير العدالة وعدم إفلات الجناة فضـــلاً عن أن الجريمة حدثاً يهتم به الجمهور ليعرفوا ما

---

(٣١٠) د . محمد الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨.

(٣١١) د . محمد الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩.

(٣١٢) انظر المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجري بالمجتمع، وما يحدث من أعمال مخالفة للقانون لتجنبها ويحتاطوا منها، إلا أن ممارسة هذا الحق من قبل الصحافة قد يؤدي إلى حرمان المتهم من محاكمة عادلة، كأن ينطوي على إساءة للمتهم أو تعبئة الرأي العام ضده قبل صدور الحكم كما في جرائم الاغتصاب، والقتل، والجرائم السياسية، وجرائم المواد الغذائية الفاسدة، لأن هذه الجرائم تحظى باهتمام الرأي العام عادة[٣١٣].

إلا أن هناك حالات من مصلحة المجتمع والعدالة والمتقاضين عدم نشرها، فقد حظر المشرع الأردني نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة في أي وسيلة من وسائل النشر، وذلك حفاظاً على الحدث من التشهير ومراعاة لظروفه النفسية التي يكون فيها أثناء المحاكمة[٣١٤].

كما حظر المشرع في العديد من الدول العربية مثل مصر، والسودان ، والعراق، والإمارات ، ولبنان ، وسلطنة عمان ،قطر ، الجزائر ، الأردن . نشر أخبار التحقيقات مراعاة للنظام العام والآداب، أو لظهور الحقيقة كما حظرت هذه التشريعات النشر المؤثر على سير المحاكمة من خلال التعليقات التي قد تؤثر على الرأي العام والشهود والقضاة و الموظفين المكلفين بالتحقيق، فقد تؤثر هذه التعليقات من ناحية معنوية على القضاة أثناء النظر في القضايا خاصة القضايا السياسية، هذا بالإضافة إلى حظر نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم وأخبار التحقيقات المتعلقة بدعاوي الطلاق ، والتفريق ، والزنا .[٣١٥]

كما حظرت معظم التشريعات العربية نشر أسرار الدفاع وما يتعلق بالقوات المسلحة من تحركات وتشكيلات ومعلومات، فقد حظر قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته في المادة (٤٠) منه نشر ما يتعلق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، إلا إذا أجيز ذلك من قبل المرجع المختص أو الناطق الرسمي باسم الحكومة[٣١٦].

---

(٣١٣) د. ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات ، الواقع وأفاق المستقبل ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

(٣١٤) ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦.

(٣١٥) د. ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات، الواقع وآفاق المستقبل ، مرجع سابق ، ص ٩٥.

(٣١٦) د. ليلى عبد المجيد ، حرية الصحافة والتعبير في الدول العربية في ضوء التشريعات، الواقع وآفاق المستقبل ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية المعلومات وعليه التحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها ويعد رئيس التحرير هو المسؤول عما ينشر وكذلك مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر مسؤولان عما ورد فيه[٣١٧] .

كما حظر قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٧١) لسنة (٢٠٠٢) في المادة (١٥) منه على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال البث إلا بعد أن يكون حاصلا على رخصة قانونية بموجب أحكام القانون، كما يقتضي بث الأخبار، والأحداث، المحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة فلا يجوز للمرخص له أن يقوم ببث أو إعادة بث ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية، كما يلزم المرخص له الاحتفاظ بتسجيل كامل للبث لمدة شهر ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من قبل المفوض بذلك .[٣١٨]

المطلب الثالث : علانية الحكم

إن النطق بالحكم يتمثل في تلاوته بشكل شفهي وتلاوة منطوقة، إضافة إلى تلاوة أسباب هذا الحكم في بعض الأحكام ، ويجب أن يتم ذلك داخل جلسة المحاكمة ولم يحدد القانون أجلا معينا للنطق بالحكم ، كما أن الدعوى لا يعد محكوما فيها إلا بعد الحكم، وبصورة علانية، فالنطق بالحكم يجب أن يصدر علناً في جميع الأحوال وذلك بهدف إخبار الناس بأن العدالة تأخذ مجراها، وأن العقوبات تطال كل من يخرج عن القانون[٣١٩].

وعلى أي حال، يجب أن يصدر الحكم في جلسة علانية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية وهذا ما أكدته المادة (٢٣٧) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣٢٠].

فالأصل أن يكون النطق بالحكم علنياً وصريحاً، ولا يكون الحكم باطلاً إذا كان يفهم من منطوقه وبطريقة ضمنية ومما يستوعبه العقل قرار المحكمة أو كان في أسباب الحكم ما يسد هذا النقض فقد قيل إن من مظاهر العلانية في علانية الحكم أن تعتلي المحكمة المنصة وأن تواجه الخصوم والجمهور ثم تتلو منطوق الحكم علناً [٣٢١].

---

(٣١٧) انظر المادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين الأردني ، ص ١٤٣.

(٣١٨) انظر المادة (١٥ ، ٢٠ ، ٢١) من قانون الإعلام المرئي المسموع الأردني .

(٣١٩) د . بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص١١٢.

(٣٢٠) انظر المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣٢١) د . محمد سعيد نمور ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص٥١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصـدور الحكم بصـورة علانية يتم بحضـور المتهم وممثل النيابة العامة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بحقه في اسـتئناف الحكم خلال (١٥) يوماً، ويجب أن يشـتمل قرار الحكم على الوقائع التي وردت في قرار الاتهام والمحاكمة، وعلى مطالب المدعي الشـخصـي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمها، وفي حالة الإدانة يجب أن يشتمل قرار الحكم على المادة القانونية التي تنطبق على الفعل، ويجب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم والنطق به ويقصد من ذلك: أن الحكم قد صدر ممن سمع الدعوى، وعليه فلا يترتب البطلان إذا لم يحضر القاضي جلسة النطق بالحكم[٣٢٢] .

وقد أكدت هذا المبدأ معظم التشـريعات العربية كالقانون العراقي في المادة (٢٣) فقرة (١) منه على أن: " تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره، وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم مضمونه " كما نصت المادة (٢٠٤) فقرة ٣ من القانون الجزائي السوري على أن "يتلو القاضي حكمه في جلسة علانية " وقد ساير المشرع الأردني التشريعات العربية الأخرى، فنص في المادة (١٨٣) فقرة (٤) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية على أن " يتلو رئيس الجلسـة أو من ينيبه الحكم في جلسة علانية ويؤرخ بتاريخ تفهيمه " .

وهذا من شـأنه أن يدعم الثقة في القضـاء عند نشـر مثل هذه الأحكام خاصـة في القضـايا الهامة وعلى وجه التحديد عندما يتهم شخص أو يحكم ببراءته[٣٢٣] .

ويجب أن يكون هناك تطابقاً بين منطوق الحكم المكتوب ومنطوق الحكم الذي صـدر شـفاهة وبصورة علانية، وبعكس ذلك فإنه يترتب البطلان على الحكم على أساس أن نسخة قرار الحكم ليست إلا تسجيلاً لما نطقت به المحكمة شفاهة[٣٢٤].

أما المداولة والالتزام بعلانية الحكم فالمداولة تكون سرية بعكس النطق بالحكم الذي يكون بشـكل علني والمداولة تكون عندما تشـكل المحكمة من أكثر من قاض، حيث تتم المداولة بين القضاة مجتمعين وتبطل عند حصولها بغيبة أحدهم ولا يجوز للقاضي إبداء رأيه في القضية سواء داخل الجلسة أو خارجها وسواء أكانت القضية أمامه أم لا وهذا ما يقصد بسرية المداولة وسرية المداولة تقتصر فقط على قضاة المحكمة، فلا يجوز أن يحضرها ممثل النيابة أو الكاتب أو المدافع

---

(٣٢٢) د . محمد الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

(٣٢٣) د . بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص١١٣.

(٣٢٤) د . محمد سعيد نمور ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٥١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وذلك حفاظاً على سرية المداولة وهيبة القضاء، ولكن إفشاء ما دار في المداولة يعد جريمة يعاقب عليها القانون[٣٢٥] .

ويجب أن يكون الحكم مسبباً أي مدعماً بالأدلة والأسانيد والحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقة، وهذه الحجج والأسانيد قد أدت إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة[٣٢٦] .

ويؤدي تسبيب الأحكام إلى إقناع الرأي العام والخصوم بعدالة الحكم، كما يسهل التسبيب مهمة المرجع القضائي الأعلى في مراقبة الأحكام وهذا يؤدي إلى تحقيق الاستقرار القانوني[٣٢٧].

ويترتب على علانية الأحكام آثار مختلفة مثل نشر الأحكام فبعد النطق بالحكم بصورة علانية وبحضور القضاة والخصوم، يجوز نشر هذه الأحكام بجميع طرق الإعلان دون الإضرار بأي من أطراف الدعوى، كما يترتب على علانية النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ويحق للخصوم الطعن فيه بالطرق القانونية المقررة ، ويجوز للمحكمة أن تصحح الأخطاء المادية إما بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها، وقد تقتضي مصلحة العدالة تأجيل صدور الحكم إلى جلسة تالية لتتمكن المحكمة من البحث والتحري ويتمكن الخصوم من حضور موعد سماع الحكم من قبل القضاة قبل إصداره بصورة علانية ويشتمل ذلك التوقيع على مسودة الحكم قبل إرساله للطباعة والتوقيع من قبل هيئة المحكمة، إلا إذا حصل مانع قاهر للرئيس أو لأحد أعضاء المحكمة ، فيوقع الحكم من قبل القضاة الآخرين الذين اشتركوا في المداولة و لا يستوجب توقيع الكاتب على الحكم، لأن ذلك لا يترتب عليه البطلان . [٣٢٨]

---

(٣٢٥) د . بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها.

(٣٢٦) د . كامل السعيد ، دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣١٧.

– د. جابر الراوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص ٣٣٠ .

(٣٢٧) يوسف مصاروة ، تسبيب الأحكام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الأولى، عمان ،٢٠٠٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤.

(٣٢٨) د . محمد الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يترتب على النطق بالحكم بصـــورة علانية الفصـــل في النزاع موضـــوع الدعوى ويكتسـب الحكم قوة الأمر المقضـي به بعد أن يصـبح قطعياً، ويترتب على ذلك عدم إعادة النظر بالدعوى كونه قد حكم فيها سابقاً إلا في أحوال استثنائية(٣٢٩).

وخلاصـــة القول إن مظاهر العلانية في الفقه سـواء أكان في المصـري، أم الفرنسـي أم الأردني، يجمع على المظـاهر التقليديـة لمبدأ علانيـة المحـاكمـات ويتمثل ذلـك من أن حضـــور الجلســات من قبل الجمهور أمر مســلم فيه ، ولا يخل بذلك منع فئات معينة من الحضــور بهدف تجنب تأثيرات معينة قد تؤثر على هذه الفئات ، كما لا يخل بذات المبدأ توزيع البطاقات لحضـور جلسـات المحاكمة شـريطة أن تكون هذه البطاقات متاحة أمام الجميع وألا توزع على فئات معينة دون أخرى لأن في ذلك إخلال بمبدأ العلانية، وبالتالي يؤثر ذلك على ضـمانات المحاكمة العادلة، خاصة إذا كان حضور الجمهور منتقى عن طريق السلطة التنفيذية لتحقيق مآرب لها .

أما في ما يتعلق بالنشر فقد خلصـنا إلى أنه يرتبط بالمظهر الأول وهو حضـور الجلسات، والنشر يكون من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وقد بينت التشريعات في الدول المقارنة شروط هذا النشـــر وكيفيتـه، وعاقبت على مخالفته إلا أن مشـــكلة النشـــر تكمن في الوســـائل المرئية كـالتلفزيون مثلاً، ذلك أن النشـــر بـالوســـائل الأخرى يعد مظهراً تقليديـاً فعندما يقوم التلفزيون بالتصـوير والتسـجيل في قاعة المحاكمة، فإن ذلك يؤثر على جميع أطراف الدعوى سـواء المتهم أو الخصـوم ، أو الشـهود ، فتنقلب المحاكمة إلى مسرح تمثيلي ، خاصـة عندما يقف أي من هؤلاء أمام الميكرفونات أو العدســات فإن ذلك الشــخص يتحول إلى شــخص مصــطنع، بحيث يتفوه بعبارات قد لا تمت إلى المحاكمة بصـلـة خاصـــة ممن يحبون الظهور بمظهر الأبطال أمام الرأي العـام ، نـاهيك عن التعليقات الصـــحفية التي تبث عبر الأجهزة المرئية عندما تكون منحازة لجهة على أخرى أو تظهر أدلـة دون أخرى، ممـا يؤثر على قنـاعـة الرأي العـام ، وذلـك عنـدمـا يكون للقضـية خلفية سياسـية خصـوصـاً عندما تتعلق بالأمن الوطني، وهذا من شـأنه أن يؤثر على هيبة الدولة وهيبة القضـاء. وخير فعل المشـرع الفرنسـي عندما اشـترط موافقة الخصـوم أو ممثليهم أو موافقة النيابة العامة عند القيام بالتصـوير أو التسجيل عبر وسائل الإعلام المختلفة، فيما لم يشترط ذلك بالتشـريع المصـري أو الأردني وإنما ترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، ويستخلص ذلك من نص المادة (٢٠٠) ،(٢٠١) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وكذلك نص المادة (٣٨) من قانون المطبوعات والنشر الأردني .

---

(٣٢٩) د . محمد سعيد نمور ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ن ص٥١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما علانية الأحكام، فقد أجمعت التشريعات في الدول المقارنة على أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يجب أن يكون علنياً حتى لو كانت الدعوى قد نظرت بجلسات سرية، وبعكس ذلك يترتب البطلان على الحكم إذا نطق به بطريقة سرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : مؤيدات علانية المحاكمات الجزائية

تمهيد وتقسيم

إن علانية المحاكمات الجزائية تقتضـــي أن تطبق علانية الإجراءات منذ افتتاح الجلســة وحتى صـــدور الحكم في الدعوى، ويشـــمل ذلك كل إجراءات المحاكمة من تلاوة لقرار الاتهام، ومرافعات الخصوم ، ومناقشات الشهود ، ويعد هذا المبدأ الضمانة الأولى والرئيسة لحق المتهم في محاكمة عادلة، لأن في ذلك رقابة على عدالة الإجراءات التي تتم أثناء المحاكمة ، ولهذا المبدأ الهام مؤيدات تدعمه وتؤيده، إذ إنه دون هذه المؤيدات يصـــبح مبدأ العلانية لا معنى له، وتتمثل هذه المؤيدات في حضـــور أطراف الخصـــومة ، والشـــفوية في إجراءات المحاكمات، وتدوين إجراءات المحاكمات وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة .

المبحث الثاني : قاعدة الشفوية في إجراءات المحاكمات .

المبحث الثالث : قاعدة تدوين إجراءات المحاكمات .

المبحث الأول : قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة

ينبغي على جميع الخصـــوم ووكلائهم حضـــور جلســـات المحاكمة من أجل ضـــمان حق الدفاع وتحقيق العدالة، ويتطلب ذلك من المحكمة أن تبلغهم الدعوة للحضـــور، لأن ذلك يعد من القواعد الأســـاســـية للمحاكمة ، ويشـــكل ضـــمانة هامة لحماية حقوق المتهم ، وعليه ســـنتناول هذا المبحث في مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : التعريف بقاعدة الحضور الشخصي

المطلب الثاني : أهمية قاعدة الحضور الشخصي.

المطلب الثالث : الخصوم الواجب حضورهم إجراءات المحاكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : التعريف بمبدأ قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة

يعد وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم من المبادئ الأساسية في المحاكمة، فحضور ممثل النيابة العامة يعد ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة ، فلا يمكن انعقاد جلسات المحاكمة دونه أما المتهم فإن حضوره شرط لصحة إجراءات المحاكمة ، وعليه فان أبعاده عن مجريات المحاكمة دون مقتضى قانوني يترتب عليه البطلان لتعلقه بالنظام العام ، أما بقية الخصوم فيجب تمكينهم من الحضور عند اتخاذ المحكمة أي إجراء من إجراءات التحقيق خارج الجلسة(٣٣٠).

والحضور هو تكليف للمتهم بالحضور يتساوى بشأنه مع باقي خصوم الدعوى أو الشهود، وعليه يعرف الحضور بأنه اجراء من اجراءات التحقيق بمقتضاه يأمر المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين(٣٣١) .

أما القانون الفرنسي فقد عد هذه القاعدة من المبادئ الأساسية التي تحكم التحقيق النهائي ومتطلباً أساسيا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويقصد بذلك تمكين المتهم من حضور جميع إجراءات المحاكمة، وإبداء دفاعه ومناقشة الأدلة المقامة ضده بكل الوسائل وفي الوقت المناسب، وتتطلب مرحلة المحاكمة الجنائية وجوب مشاركة الخصوم في إجراءات الدعوى ويترتب على ذلك حق المتهم في الإحاطة بكل الطلبات والدفاع وأدلة الاتهام ضده ، فقاعدة الحضور تعد القاعدة الذهبية في مرافعات المواد الجنائية(٣٣٢).

وتعني هذه القاعدة تمكين أطراف الدعوى من نيابة عامة ومشتكى عليه (متهم أو ظنين) وكذلك المدعي الشخصي والمسؤول بالمال، من حضور جلسات المحاكمة ومباشرة إجراءات المحاكمة ومناقشة الأدلة والبينات في حضورهم(٣٣٣).

وتقتضي قاعدة مباشرة الإجراءات في حضور الأطراف أن يمكن كل طرف من مناقشة الأدلة والبينات التي يقدمها الطرف الآخر، وهذا ما أوضحته المادة (١٧٣) من قانون أصول

---

(٣٣٠) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٣٤٥.

– د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٦.

(٣٣١) د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية بالتتشريع المصري، مرجع سابق، ص ٥٦١ .

(332)Garruad ® : traite theorique et pratique d' instruction criminalle et procedure penal – Paris, 1907 ,tom 1 . no. 150 . p . 220 .

(٣٣٣) د . محمد سعيد نمور ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمات الجزائية الأردني بقولها (تدعو المحكمة شـهود النيابة وشـهود المدعي الشـخصـي وتسـمع أقوالهم من قبلها مباشـرة ، وتعرض عليهم المواد الجرمية ، إن وجدت ، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها). [٣٣٤]

وهناك من يعرف هذه القاعدة بمبدأ (المواجهة بين الخصـوم) والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صـورة المناقشـة العلانية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ، ويديرها رئيس الجلسـة ويبني حكمه على خلاصـتها . وترسـيخاً وتأكيدا من المشـرع لحق الدفاع وتمكين الظنين من هذا الحق فقد أوضـحت الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) بأنه إذا لم يوكل للظنين محامياً فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين إذا كان يرغب في توجيه أسئلة إلى ذلك الشاهد وتدون في الضـبط أسـئلة وأجوبة الشـهود عليها . ومثلما يناقش شـهود النيابة وبيناتها وشـهود وبينات المدعي الشـخصـي يناقش أيضـا شـهود الظنين وبيناته الدفاعية من قبل النيابة العامة ومن قبل المدعي الشخصي . وهذا ما جاء في المادة (٤/١٧٥) من قانون الأصول الجزائية عندما نص على أنـه (للظنين أو وكيله حق توجيه أسـئلة إلى شـهود الدفاع ، كما أن لممثل النيابة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود) [٣٣٥].

هذا وقد أعطى القانون للنيابـة العامة الحق في أن تناقش الظنين في الإفادة الدفاعية التي يدلي بها . فقد نصـت المادة (١/١٧٥) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية على أنه: (بعد الانتهاء من اسـتماع البينات تسـأل المحكمة الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته) . [٣٣٦]

وبعد الاسـتماع إلى البينات وبعد أن يبدي المدعي الشـخصـي مطالبه وممثل النيابة مطالعته والظنين والمسـؤول بالمال دفاعهما يأتي دور المحكمة في إصـدار حكمها على ضـوء ذلك كله سواء في نفس الجلسة أو في جلسة تالية[٣٣٧].

---

(٣٣٤) د . كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٥٨٠.

(٣٣٥) د . حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مرجع سابق ، ص ١٥١.
انظر المادة (١٧٣ ، ٤/١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣٣٦) انظر المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٣٣٧) انظر المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا عن حق كل طرف في مناقشة بينات وأدلة وشهود الطرف الآخر في القضايا الجنحوية. ومثل هذا الحق مقرر أيضاً في حالة القضايا الجنائية ، وفي سبيل ذلك ولكي لا يفاجأ المتهم بأدلة جديدة تقدمها النيابة العامة أو المدعي الشخصي ، ولم تكن قد وردت في لائحة الاتهام التي قدم بموجبها، وبموجب قرار الاتهام إلى المحكمة لمحاكمته ، فإن المشرع نص على أنه: "لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه"[٣٣٨].

وعن مناقشة الشهود من قبل أطراف الدعوى سواء أكانوا شهود النيابة (أي شهود الإثبات) أم شهود الدفاع (أي شهود النفي) فقد أوضح المشرع أنه بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بوساطة المحكمة أي سؤال إلى كل شاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي ، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة في المسائل التي أثيرت في المناقشة، وللمحكمة أيضا أن تستوضح الشاهد عن كل ما تعده مساعداً على ظهور الحقيقة[٣٣٩].

ومتى انتهت المحكمة من سماع بينات النيابة وتبين لها وجود قضية ضد المتهم فإنها تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام مناقشته فيها ، وبعد أن يعطي المتهم إفادته الدفاعية فإن من حقه أن يقدم شهود الدفاع أو أية بينة دفاعية أخرى[٣٤٠].

ولكي يتمكن كل طرف في الدعوى الجزائية من الاطلاع على المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم ورد النص في المادة (٢/٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: (للمحكمة أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوته وتسأل كل واحد منهم عن تلك المواد). بعد ذلك كله أي بعد الانتهاء من سماع البينات والاطلاع على الأدلة يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما ، وبعد ذلك تختتم المحاكمة .[٣٤١]

---

(٣٣٨) انظر المادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٣٣٩) انظر المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٣٤٠) انظر المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٣٤١) انظر المادة (٢٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أهمية قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصومة

لحضـور أطراف الخصـومة الشـخصـي أو وكلائهم أهمية كبيرة في إجراءات المحاكمة ذلك أن حضور المتهم في المحاكمة ، يجعل إجراءاتها تسير وفقاً للأصول التشريعية، فضلا عن أنه يعطي المتهم الفرصـة الكافية ليكون له دورٌ إيجابي في المحاكمة، فيسـتطيع تفنيد أدلة الاتهام، وبالتالي تسـتطيع المحكمة تقدير قيمة هذه الأدلة ، كما أن حضـور المتهم يتيح الفرصـة للمحكمة من استعمال سلطتها التقديرية بطريقة صـائبة ، وتكمن أهمية هذا المبدأ أيضـا في تمكين الخصوم من إبداء أرائهم وأقوالهم والاسـتماع إلى أقوال الآخرين من خصـوم وشـهود وخبراء، والمناقشـة في ذلك هي ضـرورة مستمدة من مرحلة التحقيق النهائي بحيث تكون الفرصة الأخيرة أمام هؤلاء لإقناع القاضي بعدالة موقفهم(٣٤٢).

ولأهمية هذا المبدأ فقد كفله المشـرع في الدول المقارنة وأكدته أحكام المحاكم فقد قضـت محكمة النقض المصـرية بوجوب حضـور المتهم جميع أدوار التحقيق، وعدم إبعاده عنها إلا وفق أحكام القانون، وذلك حتى يتمكن من مراقبة سـير التحقيق وأقوال المتهمين الآخرين والشـهود ويوجه إليهم الأسئلة ، ويحضر دفاعه بناءاً على ذلك(٣٤٣) .

كما يتطلب التشريع الفرنسي حضور المتهم والخصوم الدعوى لمناقشة الأدلة القائمة وفقاً لقاعدة الحق في السماع، ولا يجوز إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه(٣٤٤) .

كما بين ذلك المشـرع الأردني في المواد (١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (٣١) من قانون محاكم الصلح بحيث يتضح من مجمل هذه النصوص أنها جاءت بالمبادئ المتعلقة بحضـور الخصـوم ووكلائهم لإجراءات المحاكمة، إلا أن تلك القاعدة لا تعني عدم إجراء المحاكمة في غيبتهم، فقد نصـت قوانين أصـول المحاكمات الجزائية على الإجراءات المتعلقة بغيبة الخصـوم فمن يمثل أمام المحكمة يعد الحكم بشـأنه وجاهيا، ومن يتغيب فإن الحكم يصدر غيابيا، ومن يحضر جزءا من المحكمة ويتغيب عن الجزء

---

(٣٤٢) د . محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(٣٤٣) د . معوض عبد التواب ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه " ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث ،ق ١٧٧ ،ص ٢٢٩ " مرجع سابق ، ص ٥٢٢.

(344) Stefani (a) levasseur (a) et bouloc (B) procedure penale op > cit. 1990. p 687

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخر يكون الحكم بشأنه بمثابة الوجاهي وقد استقر الاجتهاد القضائي على هذا المبدأ كونه يشكل ضمانة لحقوق المتهم[٣٤٥].

كما كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هذه القاعدة التي وردت في المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول (كل شخص متهم بجريمة يعتبر برئياً إلى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه) والمادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن (لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه أو بوساطة مساعدة قانونية يختارها هو) كما كفلت هذا الحق العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

ويلاحظ أن جميع التشريعات المقارنة وأحكام المحاكم قد أكدت قاعدة الحضور الشخصي لأطراف الخصوم وميزت حضور المتهم الذي يعد رئيسيا في حضور المحاكمة بعكس أطراف الخصوم الآخرين لان حق السماع وفقاً للتشريع الفرنسي يتطلب حضور المتهم إجراءات المحاكمة حتى يسمع ويمحص ويفند الأدلة التي تساق ضده .[٣٤٦]

المطلب الثالث : الخصوم الواجب حضورهم إجراءات المحاكمة

يقصد بالخصوم جميع أطراف الدعوى الجزائية وهم النيابة العامة ، والمتهم، والمدعي بالحق الشخصي، والمسؤول بالمال، والمجني عليه، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:-

١- **حضور ممثل النيابة** :

لقد نصت المادة (٢٦٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على وجوب حضور ممثل النيابة العامة بالقول (يجب أن يحضر احد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته).

---

(٣٤٥) تمييز جزاء ٨٨/٢٧٢ تاريخ ١٩٨٨/٤/٥ ، مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة عن المكتب الفني ، وزارة العدل ، ص٢٢٥ وفي ذات المعنى قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرار الغرفة ٦ رقم ١٢ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ وقرار الغرفة ٦ رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ .

(346)Lassalle (JEAN – YVES) : La Comparution du prevenu , rev. Sc. Crim , 1981 , p. 544.et.s

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فرنسا فقد نصت المادة (٥٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على (الأشخاص الذين تستوجب المحاكمة حضورهم ومنهم ممثل النيابة العامة كونه يعتبر شرطاً ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية). (٣٤٧)

إن النيابة العامة هي جزء من تشكيل المحكمة أو عنصر من عناصر تشكيلها . وقلنا أيضا إن عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة يترتب عليه بطلان الحكم الصادر. كما نص في المادة (٢/١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة وفي المادة (٢٠٤) ورد النص بأن (يحضر ممثل النيابة جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم) وفي المادة (٢٠٥) نص على أن (يطلب ممثل النيابة باسم القانون من المحكمة ما يرتئيه من المطالب وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها) ، ومع هذا فإن المحكمة ليست مقيدة بهذه الطلبات أو بطلبات الأطراف الأخرى. فالمحكمة تبني حكمها على ما تتوصل إليه من قناعة من خلال ما يقدم إليها من بينات وأدلة .

ويعد حضور النيابة العامة وجوبياً لأنها تعد جزءاً مهماً لتشكيل المحكمة، بل إن حضور ممثل النيابة العامة ضروري لصحة تشكيل المحكمة عدا محاكم الصلح، وعليه فإن النيابة تعد جزءا من تشكيل المحكمة ويكون حضورها حتمياً، وبغير حضورها يكون تشكيل المحكمة باطلاً(٣٤٨) .

٢- **حضور المتهم إجراءات المحاكمة** :

يقصد بذلك أن تتخذ إجراءات المحاكمة بحضور المتهم شكل المناقشة بين أطراف الدعوى الجنائية عن طريق رئيس الجلسة، بحيث يتاح لكل خصم الحضور والاطلاع على ما لديه من أدلة ويواجه الأدلة التي تساق ضده ، ويقول رأيه فيها ، فالعدالة تتطلب أن يسمع المتهم قبل أن يقضى عليه، وهذا يتطلب حضور المتهم أو دعوته للحضور، حتى يتمكن من الرد على الأدلة المقدمة ضده(٣٤٩) .

---

(٣٤٧) انظر المادة (٥٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .
- Cass Crim 10 fevr. 1988 Bull. Crim, No. 68 .

(٣٤٨) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥.

(٣٤٩) د . علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة– دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مرجع سابق ، ص٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن أهمية إجراءات المحاكمة بحضـــور المتهم في أن ذلك يتيح له الدفاع في مواجهة الاتهام الموجه إليه، وهذا يجعل المتهم على قدم المســـاواة مع الاتهام أمام قاض مســـتقل ومحايد، وهذا يتيح التطبيق الأمثل لمبدأ المســـاواة في الأســـلحة بين الاتهام والدفاع في مرحلة المحاكمة ،وهذه ضمانة هامة يحرص القانون على توفيرها للمتهم(٣٥٠) .

كما يمثل حضور المتهم الرقابة الحقيقية على عناصر الدليل الذي يأخذه القاضي بنظره، كما يشكل الحماية الفعالة تجاه المساواة التي تنتج عن مبدأ الاقتناع القضائي ، كما يساعد هذا الحضور على الاستخدام الصحيح للسلطة التقديرية للقاضي ، عند تقدير الجزاء مراعاة للظروف الشخصية والاجتماعية للمتهم ويسهم حضور المتهم في فاعلية المحاكمة ووضوح الحقيقة(٣٥١) .

ويجب إعلام المتهم بتاريخ ومكان الجلســـة للنظر في الدعوى، وأن يكون هذا الإعلام صـــحيحاً، فإذا كان المتهم لم يعلم بذلك أو كان الإعلام باطلاً فيترتب على ذلك بطلان المحاكمة، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى(٣٥٢).

أما إذا كان المتهم محبوساً فيجب إحضاره لجلسة المحاكمة عن طريق مأمور السجن، ويجب حضـــوره جلســـة المحاكمة بلا قيود أو أغلال مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لضـــمان عدم هربه، ويســـتوي في ذلك أن يكون المتهم مفرجاً عنه أو محبوســـاً، أما إذا كان الإعلان بالجلســـة باطلاً ورغم ذلك حضـــر، فإن ذلك يصـــحح الإعلان ويحق للمتهم أن يؤجل النظر في الدعوى لتحضـــير دفاعه، ولمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضـــاره وهو ما يسمى بالحضور غير الإرادي(٣٥٣).

وإذا كانت القاعدة تتطلب حضـــور المتهم في جميع إجراءات التحقيق أمام المحكمة، إلا أنه يمكن أن تتم هذه الإجراءات أو المناقشـــات دون حضـــور المتهم، كما في الحالة التي يقع فيها تشـــويش من المتهم، فهنا يجوز إبعاد المتهم من الجلســـة والاســـتمرار في الإجراءات، وتعد هذه الإجراءات التي دارت بعد إبعاده إجراءات حضـــورية، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته، ولكن هل يجوز للمحكمة أن تبعد المتهم لســـبب آخر غير التشـــويش والإخلال بالنظام إذا

---

(٣٥٠) د . أحمد حامد البدري ، الضـــمانات الدســـتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع ســـابق، ص ٢٦٧.

(351)Pradel (J) : Procedure penale , O P. Cit . M . P. 626

(٣٥٢) نقض ٦ فبراير ١٩٩٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٣ ، رقم ٢٣ ،ص ٢١٣.

(٣٥٣) د . مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأت في ذلك ضمانا لحسن سير العدالة ؟ ذهب رأي إلى جواز ذلك إذا رأت المحكمة أن حضور المتهم قد يعرقل كشف الحقيقة كأن يرهب الشاهد فيحول بينه وبين قول الحقيقة وسند أصحاب هذا الرأي أن للمحكمة سلطة إدارة الجلسة بينما ذهب رأي آخر إلى عدم جواز ذلك؛ لأن حق الدفاع الذي كفله المشرع يستوجب الحضور للوصول إلى الحقيقة(٣٥٤) .

ويؤيد الباحث الرأي الثاني خوفاً من التوسع في هذه السلطة الممنوحة للمحكمة في حق إبعاد المتهم في حالة التشويش أو الإخلال بنظام الجلسة، وبالتالي يجعل المحكمة قادرة على إبعاد المتهم في أي وقت تشاء، بسبب أي تصرف يبديه أو حتى مجرد الإشارة وهذا يضر في حسن سير العدالة .

إلا أنه يجوز للمتهم أن يتغيب في بعض الجرائم وينيب عنه وكيلاً لتقديم الدفاع ،وهذا يكون فقط في الجنح الغير المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، وبغير هذه الجرائم فإنه يجب حضور المتهم نفسه، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تخرج الحدث المتهم من الجلسة وتجري المحكمة في غيابه؛ لأن في حضور الحدث إجراءات المحاكمة تأثير سلبي على نفسيته ومستقبله.

ولكن المشرع أجاز حضور محامي الحدث أو وليه أو وصيه لتتمكن المحكمة من مناقشتهم في أسباب انحراف الطفل وكيفية إصلاحه(٣٥٥).

وقد منح قانون ٢ فبراير الفرنسي في المادة (١٣) منه السلطة المطلقة للمحكمة في إعفاء الحدث من الحضور، بينما اشترط القانون المصري أن يكون هناك ضرورة لإخراج الحدث من المحكمة(٣٥٦).

أما إذا لم يحضر المتهم جلسة المحاكمة في اليوم المبين في ورقة التكليف ولم يرسل وكيلا عنه؛ فإن للمحكمة أن تصدر الحكم عليه غيابياً لاستهتاره بالعدالة ، وإهداره قاعدة شفوية الإجراءات ، ويستوي ذلك في الجنح والجنايات إلا أن المشرع سواء في مصر أو في فرنسا لم يهتم بالمحاكمات الغيابية أمام محكمة الجنايات، فقد نصت المادة (٣٨٦) من قانون الإجراءات المصري على أن: (يتلى في الجلسة أمر الإحالة، ثم الأوراق المثبتة لإعلام المتهم، ويبدي كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك، ثم تفصل بالدعوى) أما القانون الفرنسي فقد نصت المادة (٦٣٢) من قانون

---

(٣٥٤) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٣٤.

(٣٥٥) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٦٠.

(٣٥٦) د . علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجراءات الجنائية على أن: (يتلى في الجلسة أمر الإحالة ، وتسمع المحكمة أقوال النيابة العامة وتتحقق من إعلان المتهم بأمر الإحالة ، وكذلك المحاضر المثبتة لإجراءات النشر والعلانية ثم تفصل بعد ذلك في الدعوى) [٣٥٧].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يختلف عن المشرع المصري من حيث: أنه لا يجيز للمحكمة أن تستمع للشهود، بل يجب عليها أن تحكم بالدعوى بعكس المشرع المصري الذي اشترط أن تكون هناك ضرورة لسماع الشهود ، بينما لم يتبنى المشرع الأردني أي من الموقفين فلم ينص على سماع أو عدم سماع الشهود في حالة محاكمة المتهم الغيابية ، كما أن القانون الفرنسي لم يعرف التفرقة بين المتهم والمشتبه به في ظل قوانين التحقيق إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد في المادة (٧٣) منه قد عرف المشتبه به أنه: (الشخص المقبوض عليه من قبل الأفراد بجريمة تلبس لأقرب مركز يتواجد فيه قائد بوليس قضائي)، أما المتهم فيعرفه الفقه الفرنسي بأنه (المدعى عليه الذي تنسب إليه مخالفة جنائية من خلال التحقيق، أما من ترجح ضده شبهه فأكثر فهو مشتبه به) [٣٥٨].

أما حضور المشتكى عليه (ظنيناً كان أم متهماً) في القانون الأردني :

تقتضي مصلحة الظنين أو المتهم حضور جلسات المحاكمة، وذلك لكي يتمكن من مناقشة البينات التي تقدمها النيابة العامة ضده وتفنيد هذه البينات والرد عليها . وقد نظم المشرع ذلك الحضور وبيّنه في مواد كثيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فنجد أنه وفيما يتعلق بحضور الظنين جلسات المحاكمة في القضايا الجنحوية جاء النص في المادة (١/١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج أمر النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة) وقد يبلغ الظنين بموعد الجلسة تبليغاً قانونياً وصحيحاً ومع هذا لا يحضر في الموعد المحدد ، وفي هذه الحالة أعطى القانون للمحكمة صلاحية محاكمته غيابياً حتى ولو كان مكفولاً ، كما أعطاها صلاحية إصدار مذكرة قبض بحقه[٣٥٩].

---

(357)Pradel (J) : Procedure penal . O P . cit . P . 684

(٣٥٨) د . عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٠٨.

(٣٥٩) انظر المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يحدث أيضا أن يحضر الظنين ثم يغيب بعد ذلك، كما لو حضر الجلسة الأولى أو إحدى الجلسات التالية ثم غاب بعد ذلك، ففي هذه الحالة تعد المحاكمة وجاهية بحقه وفقاً لنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أن للمحكمة صلاحية عدم إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وتسطير مذكرة إحضار بحقه. ومن حق الظنين الذي يحضر المحاكمة أن يحضر محامياً للدفاع عنه إذا رأى أن مصلحته تقتضي ذلك(٣٦٠).

وحضور الظنين بالذات أمر مقرر في الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس، فلا يستطيع أن ينيب عنه في الحضور محاميه أو شخص آخر، في حين أنه فيما يتعلق بالجنح غير المعاقب عليها بالحبس فإن القانون يسوغ للظنين أن ينيب عنه وكيلاً ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات وفقاً لنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وإذا كان الظنين شخصاً معنوياً فإنه يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات (٣٦١) .

هذا عن حضور الظنين جلسات المحاكمة، أما عن حضور المتهم في القضايا الجنائية فقد ورد النص في المادة (٢٠٦) من قانون الأصول الجزائية بأنه " لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة".

كذلك فمن حق المتهم أن يحضر معه محاميه إذا كان قد اختار محامياً للدفاع عنه، وعلى أية حال، فإن تعيين محام للمتهم في الجنايات أمر اختياري متروك له فيما عدا الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، ففي هذه الجنايات لابد من وجود محام للمتهم يتولى الدفاع عنه، حتى ولو لم يختر المتهم محامياً للدفاع عنه، ذلك أن وجود محام مع المتهم في القضايا المذكورة أمر يفرضه القانون ، فقد نصت المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه (بعد أن يودع المدعي العام اضبارة الدعوى إلى المحكمة فعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً

(٣٦٠) انظر المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
(٣٦١) انظر المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدفاع عنه ؟ فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً) [٣٦٢].

وعلى الرغم من أن المشرع لم يبين ما هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذا النص، فإننا نقول بأن الجزاء هو البطلان ، وذلك لتعلق الأمر بحقوق الدفاع المقدسة، وبإجراء جوهري نص عليه القانون بصيغة الوجوب ،وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز [٣٦٣] .

يتضح مما سبق أن القاعدة هي حضور الظنين في المحاكمات الجنحوية على النحو الذي بيناه ، وحضور المتهم القضايا الجنائية مع ملاحظة ماهو مقرر فيما يتعلق بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة[٣٦٤].

ومع هذا فهناك حالات تسير فيها إجراءات المحاكمة دون حضور المتهم، وذلك بإبعاده من الجلسة أثناء النظر في الدعوى إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ماتم في غيبته من الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا الحكم فيما يتعلق بالظنين أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنح . وعلى أية حال، فإنه إذا كان من الجائز إبعاد الظنين أو المتهم عن الجلسة، إلا أنه لا يجوز إبعاد وكيله أيضا[٣٦٥].

كذلك فإن القانون يجيز للمحكمة ، قبل سماع شهادة الشاهد أو أثناءها أو بعدها، أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة، وأن تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن بعض وقائع الدعوى ، غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على

---

(٣٦٢) من ضمن التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية في الفترة من ٩ – ١٢ إبريل سنة ١٩٨٨ والذي كان موضوعه : " حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " ، التوصية السادسة من توصيات مرحلة المحاكمة والتي جاء فيها ما يلي : " يجب أن يكون للمتهم محام ، سواء في التحقيق الابتدائي أو في المحاكمة ، وسواء في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً . فإ ن لم يختر هو محاميه فعلى المحقق أو المحكمة أن تعين له محامياً تتحمل الدولة أتعابه في حالة العوز .

(٣٦٣) تمييز جزاء ٢٠٠١/١٠٢١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ ، تمييز جزاء ٢٠٠٠/١٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ ، تمييز جزاء ١٩٩٨/١٤٠ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٣ ، منشورات مركز عدالة .

(٣٦٤) تنص المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " إذا قرر النائب العام اتهام شخص لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه ، يصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض تضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى النيابة " .

(٣٦٥) انظر المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمور التي جرت بغيابه[٣٦٦]. ولممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة تطبيق هذا الإجراء وفقاً لنص المادة (٣/٢٢٠) من أصول المحاكمات الجزائية ، وابعاد المتهم يجب أن يكون بقرار من المحكمة وليس بأمر من رئيسها وإلا كان العمل باطلاً لتجاهله حق الدفاع، وحرمان للمتهم من حقه الطبيعي في أن تتم الاجراءات بحضوره ليتمكن من الدفاع عن نفسه[٣٦٧].

والعلة من إعطاء المحكمة هذه الصلاحية هي: أنه قد يخشى أحيانا من أن يرهب المتهم الشاهد فلا يدلي بالحقيقة كاملة . وقد ضمن المشرع للمتهم الحق في أن يعرف ماذا جرى في غيبته، وذلك بأن ألزم المحكمة بأن تطلعه على الإجراءات والأمور التي تمت في غيبته .

ويمكن القول بأنه علاوة على المستند القانوني الذي يجيز للمحكمة اتخاذ مثل هذا الإجراء وهو إبعاد المتهم وهذا المستند هو النص الصريح في المادة (٢٢٠) من أصول المحاكمات الجزائية، فان هناك أكثر من مستند أيضا فالمحكمة هدفها الوصول إلى الحقيقة من أجل تحقيق العدالة، ورئيس محكمة الجنايات هو الذي يدير الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة وفقاً لنص المادة (٢٠٠) من أصول المحاكمات الجزائية. ومن أجل تحقيق العدالة نص القانون على أن: يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة. ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر وفقاً لنص المادة (٢٠١) من أصول المحاكمات الجزائية .

وأخيرا، فإنه وفيما يتعلق بإمكانية أن تطلب النيابة العامة من المحكمة أن تقوم بإجراء إبعاد المتهم أثناء أو قبل الاستماع لشهادة الشاهد، فإن هذا الطلب غير ملزم للمحكمة ، بمعنى أنها تملك الحق في أن تجيب الطلب أو أن ترفضه .

وفي نهاية هذا المجال نشير إلى أن قاعدة مباشرة الإجراءات في حضور أطراف دعوى الحق العام تعني بالإضافة إلى ما سبق شرحه أن يطلع قضاة المحكمة على كل ما قدم في جلسات المحاكمة من أدلة وبينات وضبوطات ومضبوطات ومناقشات الأطراف التي جرت في هذا الخصوص . وبهذا تكون المحكمة على علم تام بكل ما تضمنه ملف الدعوى ، الأمر الذي يؤكد ويرسخ مبدأ " اقتناع القاضي ". مذكرين في هذا الشأن بما نصت عليه المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق

---

(٣٦٦) انظر المادة (٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣٦٧) د. نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للنشر، عمان، ١٩٩٧،ص ٣١٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)، فالمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: " أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علانية " .

ونخلص إلى القول :

١- أن حضور الخصوم في الدعوى الجزائية في التشريعات المقارنة جميعها أمر ضروري ومهم في المحاكمة وأن كان للمحكمة الحق بموجب القانون أن تخرج من يصدر منه تشويش أو من يخل بنظام الجلسة خارج المحكمة بما فيهم المتهم .

٢- اجاز التشريع الفرنسي والمصري محاكمة الحدث دون حضوره في الحالات التي يمكن أن تؤثر المحاكمة فيها على نفسيه الحدث أو اصلاحه ، بينما لم ينص التشريع الأردني على ذلك.

٣- اختلاف القانون المصري عن الفرنسي حيث أن الأول يسمح للمحكمة أن تسمع الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ، بينما لا يسمح القانون الفرنسي بذلك وذلك عند اجراء المحاكمة الغيابية للمتهم، وعليه تكون الشفوية اختيارية بالقانون المصري وغير مسموح بها بالقانون الفرنسي، ولم يتبنى المشرع الأردني أي من الموقفين عند المحاكمة الغيابية للمتهم .

٣- **حضور المدعي بالحق الشخصي**:

يعد المدعي بالحق الشخصي خصم في دعوى التعويض وليس ممثل النيابة العامة، ولذلك لابد من حضوره جلسات المحاكمة، ومن حقه أن يناقش أدلة خصمه ودفوعه، وأن يفند المعلومات والأدلة ،وله الحق بإثبات الواقعة الجرمية وإثبات الضرر الواقع عليه ،وتبليغه أقوال خصمه وبيان مطالبه ، وإذا حضر المدعي بالحق الشخصي المحاكمة ثم غاب بعد حضور إحدى الجلسات، فإن المحاكمة تكون وجاهية بحقه وقد أشارت إلى ذلك المواد (١٧٠ ، ١٧٢، ١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[٣٦٨] .

كما نصت المادة (٢٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ذلك بالقول (اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم

---

(٣٦٨) د . محمد الحلبي ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥.
انظر المواد (١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرســـل وكيلا عنـه في الأحوال التي يســـوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق).

كما أشـارت محكمة النقض الفرنسـية إلى حضـور المدعى بالحق الشـخصـي وتقديمه المستندات التي تثبت حقه وكذلك حقه في مناقشة الخصوم والأدلة والبينات التي تقدم ضده. (٣٦٩)

المبحث الثاني : قاعدة الشفوية في إجراءات المحاكمات

تمتاز المحاكمات الجنائية بطبيعة خاصـــة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة، فالقضـايا غير الجنائية يكون أساس النزاع فيها المسـتندات التي يعدها الأطراف، ويكون موقف القاضـي سـلبياً من الخصـوم ولا يحتاج ذلك في أغلب الأحوال إلى تحقيقات ومرافعات شفوية، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجنائية، حيث إن هناك العديد من وســـائل التحقيق التي تهدف إلى كشـــف الحقيقة التي قد يلجأ الجاني إلى طمس معالمها ، كما أن القاضـــي يحكم بما يطمئن إليه ضـــميره من الأدلة والبينات التي تطرح في الجلسات(٣٧٠). وتعد شفوية الإجراءات في المحاكمة من القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية، فإذا كان القاضـي يصـدر حكمه بالإدانة أو البراءة وفق قناعته الشـخصـية من خلال تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها؛ فإن ذلك يرتبط بقاعدة الشفوية في إجراءات المحاكمات(٣٧١) .

وبناء على ما تقدم سنتناول هذه القاعدة من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بقاعدة الشفوية

المطلب الثاني : أهمية قاعدة الشفوية

المطلب الثالث : الاستثناءات على قاعدة الشفوية

المطلب الأول : التعريف بقاعدة الشفوية في إجراءات المحاكمات

تعني شـفوية إجراءات المحاكمات أن تجري كل إجراءات المحاكمات بصـورة شـفوية، حيث يدلي الشـهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضـي، وعلى المحكمة أن تسـمع بنفسـها وأن تناقش

---

(369) Cass crim . 12 mai . 1918 D. 1048. P. 326 .

(٣٧٠) د . حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٣٧١) د . محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـفوياً أقوال هؤلاء، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع بنفس الطريقة[٣٧٢]، كما يقصد بشفوية الإجراءات أن تجري جميع الإجراءات بصورة شفوية وبصوت مسموع .

وقاعدة شـفوية الإجراءات في المحاكمة تهدف إلى ضـمان المناقشـة الحضـورية في الجلسة، لكي يحكم القاضي بناءاً على ما يقع تحت بصره وسمعه من أقوال الخصوم ومناقشاتهم، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد على ما دوّن في محاضـر التحقيق الابتدائي، وإنما لا بد له أن يسمع بنفسه أقوال الشهود واعترافات المتهم ويضع جميع الأدلة التي قدمت على مائدة البحث للمناقشـة الشـفوية ، لأن مجابهة القاضـي للشـاهد ومتابعة روايته ونبرات صـوته وأسـارير وجهه تمكنه من تقدير مدى جدية الشـاهد وصـدقه[٣٧٣]، وبهذا قضـت محكمة النقض المصـرية بالقول " من المقرر أن أسـاس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضـي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه والذي يديره ويوجهه الوجهة التي يراها موصلة للحقيقة ، وإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوي ، وأنها على هذا الأسـاس لا تخرج عن كونها من عناصـر الدعوى المعروضـة على القاضـي ، يأخذ بها إذا اطمئن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها . [٣٧٤]

وفي فرنسـا يقصـد بشـفوية إجراءات المحاكمة هو أن تجري كل الإجراءات شـفاهة أي بصـوت مسـموع ، فيدلي الشـهود والخبراء بأقوالهم شـفاهة، وكذلك الدفوع والطلبات ومرافعات الادعاء، والدفاع يتم شفاهة أيضا [٣٧٥].

كما تعد شـفوية إجراءات المحاكمة من الأصـول الكلية للمحاكمات، ويقتضـي ذلك أن تتم كل إجراءات المحاكمة شفاهة، حيث يناقش الشهود والخبراء بأقوالهـم أمام القاضي، ويهدف ذلك

---

(٣٧٢) د . حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧.
- د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٢.
- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٣٤.

(٣٧٣) د. رمسـيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصـيلاً وتحليلاً، منشـأة المعارف، الاسـكندرية ، ١٩٨٤، ص٦٥٥.

(٣٧٤) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٤ ، رقم ١١٦ ص ٦٣٢.
نقض ٢٨ يناير ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض ، س ٣٨ رقم ٢٢ ص ١٤٨.
نقض ٧ نوفمبر ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض ، س ٤٢ رقم ١٢ ص ٦٧.
اشار اليها د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٨١٠.

(375)Crime 9 avril , 1986 , Bull no 120 , et crime 21 Janv . 1987 Bull no 85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة حتى يتمكن القاضي من إصدار الحكم، بما وقع تحت بصره ووصل إلى مسامعه من أقوال الخصوم ومساجلاتهم[٣٧٦] .

فلا يكتفي بالحكم بما هو مدون في الأوراق، لأن الأساس في الأحكام الجنائية هو أن يحكم القاضي بناءاً على ما تكون لديه من عقيدة وحرية بالتحقيق الشفوي، الذي يجريه بنفسه حتى يصل إلى الحقيقة، فقوام شفوية إجراءات المحاكمة أن يكون القاضي قد بنى رأيه على الأدلة التي قدمت له خلال المرافعة بصورة مباشرة وفورية[٣٧٧].

كما تعد شفوية الإجراءات في الجلسة إحدى الضمانات الهامة التي تؤكد وجود مناقشة أدلة الاتهام، وهي ضرورية لضمان حقوق المتهم مثلها في ذلك مثل ضرورة وجود محام للدفاع عنه.[٣٧٨]

أما شفوية إجراءات المحاكمة في القانون الأردني فلم يعرفها القانون الأردني تاركاً ذلك إلى اجتهاد الفقهاء، فإذا كانت هذه القاعدة تعني: أن تجري جميع الإجراءات بصورة شفوية أي بصوت مسموع[٣٧٩]. فهذا واضح من قول المشرع في المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما نص في هذه المادة على أنه: (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علانية (وفي الفقرة الثانية من ذات المادة جاء النص على أنه: (يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر، إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور) .

وقاعدة شفوية الإجراءات تؤكدها أيضاً المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أوضح المشرع فيها أنه: (عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى إن وجدت ، ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه) وهذا هو نفس المبدأ المقرر في المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيما يتعلق بالمحاكمات في القضايا الجنائية[٣٨٠].

---

(376)Merle (R) . Vitu (A) . traite . op . cit , no 1353 . p 572

(377)Merle (R) Vitu (A) . traite .T . 11 . op . cit . p 100

(378)Al bert chavanne – la protection des droits de'l homme dans la procedure penal , la phase de Judgement, op.cit. 1988. p. 230.

(٣٧٩) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٨٣٤.

(٣٨٠) انظر المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر هذه القاعدة بوضوح أكثر في نص المادة (١٧٣) من ذات القانون والتي تنص على أن (تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتستمع أقوالهم من قبلها مباشرة، وتعرض عليهم المواد الجرمية أن وجدت ، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها) وهو نفس المبدأ المقرر في المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣٨١]. وفي المادة (١٧٤) من ذات القانون جاء النص على أن: (يتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينها إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة) وهذا هو نفس المبدأ المقرر في القضايا الجنائية أيضا وذلك في المادة (٢١٩) من قانون الأصول الجزائية[٣٨٢]. وقد قضت محكمة التمييز بأن (تلاوة شهادة الشاهد التحقيقية وتدوين التباين الحاصل بينها وبين شهادتها أمام المحكمة والاستيضاح منها عن هذا التباين هو إجراء جوهري لغاية تقدير الشهادة تقديراً سليماً ، وإن عدم القيام بذلك يخالف حكم الفقرة الخامسة من المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يعيب الحكم ويستدعي فسخه)[٣٨٣].

ومن ضمن مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوضحت مبدأ شفوية الإجراءات نشير إلى المادة (٢١٥) والتي نصت على أن: (ينبه رئيس محكمة الجنايات وكيل المتهم إن وجد أن يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون، كما ينبه رئيس المحكمة أيضا المتهم بأن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام، وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى، وبعد ذلك يلخص رئيس المحكمة للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه أن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه)، وعلى الرغم من عدم وجود نص يبين جزاء مخالفة هذه الإجراءات إلا أن الجزاء المترتب في حالة المخالفة هو البطلان لتعلق الأمر بحقوق الدفاع ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (بأن الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على رئيس المحكمة عند النظر في

---

(٣٨١) انظر المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣٨٢) انظر المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣٨٣) تمييز جزاء (٧٠/٩٨) ، مجموعة المبادئ، ج ١ ، ص ٢٦٢ . وتمييز جزاء ٧١/٩ ، ج ١ ، ص ٢٦٥ .

تمييز جزاء ٢٠٠٤/٧٦٠ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ ، تمييز جزاء ٢٠٠٤/٣٧١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ .

تمييز جزاء ٢٠٠٣/٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ ، منشورات مركز عدالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضـــايا الجنائية أن ينبه المتهم إلى وجوب الإصـــغاء لما ســيتلى عليه ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى).

وإن مخالفة هذه الإجراءات قد تمس بحقوق الدفاع، وعدم التقيد بها يستدعي البطلان ولو لم يرد نص على ذلك صراحة[٣٨٤]. ومن النصوص الأخرى التي رسخت قاعدة شفوية المحاكمة نص المادة (٢٢٠) فقرة (١) حيث نصـت على ما يلي : (عند انتهاء الشـاهد من شـهادته يسـأله الرئيس هل المتهم الحاضـر هو المقصـود بشـهادته؟ ثم يسـأل المتهم عن طعنه بالشـاهد وهل له اعتراض على شهادته) [٣٨٥] .

وتبين المادة (٢٢١) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية قاعدة شـفوية المحاكمة بشـكل واضـح وجلي ومفصـل حيث تنص على أنه (بعد فراغ المحكمة من سـماع شـهادة الشـاهد، يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه بواسـطة المحكمة أي سـؤال إلى كل شـاهد دعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة حول المسائل التي أثيرت ، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شـهود الدفاع ، وللدفاع أيضـا توجيه أسئلة حول المسائل التي أثيرت أثناء المناقشـة ، وللمحكمة أيضـا أن تسـتوضـح الشـاهد عن كل ما تعده مسـاعداً على ظهور الحقيقة) وأوضـحت المادة (٢٣٢) أنه بعد سماع شـهود النيابة والمدعي الشـخصـي يستمع إلى شـهود المتهم[٣٨٦]، هذا عن شفوية إجراءات المحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها محكمة جنح وبصـــفتها الجنـائيـة أيضـــا وهو مـا يطبق فيمـا يخص إجراءات المحـاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى ، فالمعروف أن المادة الخامســـة من قانون هذه المحكمة تنص على أن (تمارس المحكمة والنيابة العامة لديها الاختصـــاصـــات والصـــلاحيات المنوطة بهما وفقاً لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية) .

كما أن الأصل أن تحكم المحكمة الاستئنافية وفقاً للأدلة التي كانت معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وإن على هذه الأخيرة أن تكون قد طبقت قاعدة شفوية المحاكمة، أما إذا لم يتم ذلك فإنه يجب على محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاسـتئناف أن تتدارك هذا الخطأ، وذلك من خلال

---

(٣٨٤) تمييز جزاء ٧٢/٥،، مجموعة المبادئ ج ١ ، ص ٢٦٨.

(٣٨٥) د. عبد الرحمن توفيق، محاضرات القيت على طلبة جامعة عمان الأهلية، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

(٣٨٦) انظر المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحقيق بالدعوى وسماع الشهود الذين لم يتم سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يجب على محكمة الدرجة الثانية أن تستوفي أي نقص في الإجراءات وإلا كان حكمها باطلاً [٣٨٧].

أما فيما يتعلق بمحكمة الاستئناف الأردنية فالمقرر – أصلا – هو أن تنظر المحكمة في القضايا التي تعرض عليها تدقيقاً إلا ما استثني بموجب المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . فمن المقرر وفقاً لما تنص عليه هذه المادة أن " تجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد ، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحوية الصادرة من محاكم البداية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك، ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك . وفيما عدا الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك . ولا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات " .

يتبين من هذا النص أن شفوية الإجراءات تكون وجوبية في حالة الأحكام الصادرة بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبد ، وهذا واضح من نهاية الفقرة الأولى التي أوجبت أن سماع البينات مجدداً في المرافعة فيما يتعلق بأحكام الإعدام والمؤبد أمر وجوبي حيث جاء النص في نهاية الفقرة الأولى على أنه ... (وفيما عدا الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد، لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك)، أما الأحكام الجنائية الأخرى وكذلك الأحكام الجنحوية فالأصل أن تنظر فيها محكمة الاستئناف تدقيقاً، إلا أن المشرع أعطى للمحكمة صلاحية إجراء المحاكمة مرافعة إذا رأت هي ذلك وبهذا يتحقق مبدأ شفوية الإجراءات من هذه الناحية فقط [٣٨٨].

ويجوز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة إلا أنها ليست مقيدة بهذا الطلب، فلها أن تجيبه ولها أن ترفض ذلك ، وهذا واضح من الصيغة المستخدمة من المشرع حيث قال: ... (ووافقت على الطلب). إلا أن محكمة الاستئناف تكون ملزمة بإجراء المحاكمة مرافعة في حالة طلب النائب العام إجراءاها مرافعة ، فالمشرع بعد أن نص على أن تجري

---

(٣٨٧) د . أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣٨٨) د . عبد الرحمن توفيق ، محاضرات ألقيت على طلبة جامعة عمان الأهلية ، مرجع سابق ، ص ١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمة مرافعة بناء على طلب النائب العام لم يضع قيداً أو شرطاً على ذلك وهو موافقة المحكمة كما فعل بشأن طلب المحكوم عليه ، فالنص فيما يتعلق بطلب النائب العام بإجراء المحاكمة مرافعة جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده أو إخضاعه لأية شروط ، وبكلمات أخرى فإن النص فيما يتعلق بطلب النائب العام إجراء المحاكمة مرافعة جاء على سبيل الوجوب وليس على سبيل التخيير أو الجواز ، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية فقد قضت بأن (على محكمة الاستئناف إجابة طلب النائب العام إجراء المحاكمة مرافعة، وليس لها إذا طلب ذلك أن تنظر استئنافه تدقيقاً؛ لأن المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب عليها إجراء المحاكمة مرافعة إن طلب النائب العام ذلك) [٣٨٩] .

وقضت أيضا بأنه (إذا طلب النائب العام في لائحة استئنافه إجراء المحاكمة الاستئنافية في القضية الجنائية مرافعة فيتوجب إجراءها بهذه الطريقة) [٣٩٠].

كذلك فإن قاعدة شفوية الإجراءات تكون وجوبية أمام محكمة الاستئناف في حالة ما إذا قررت فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانته .

وهذا ما أوضحه المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما قال : (لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (ما يستفاد من نص المادة (٢٦٤) من قانون الأصول الجزائية أن إجراء المرافعة يكون وجوبياً إذا تحقق أمران: **الأول:** أن تفسخ محكمة الاستئناف حكم البراءة و**الثاني** أن تدين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه) [٣٩١].

وقضت أيضا (بأن فسخ محكمة الاستئناف الحكم القاضي بالبراءة وتعديل التهمة من الجناية إلى الجنحة وإدانة المتهم أو الظنين بهذه الجنحة دون إعادة سماع البينات مجدداً يكون مخالفاً للقانون)[٣٩٢]. أما أذا كان الحكم المستأنف قد قضى بعدم المسؤولية فإن ذلك لا يستوجب سماع البينات مجدداً من قبل محكمة الاستئناف ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (بأن الفقرة

---

(٣٨٩) تمييز جزاء ٦٢/١٣١ ، مجموعة المبادئ، ج ١ ، ص ٢٤٨.

(٣٩٠) تمييز جزاء ٧١/٣٧ ، ج ١ ، ص ٢٦٧ وأيضا تمييز جزاء ٧٠/٨٥ ، ج ٢، ص ١٤٠٣ . تمييز جزاء ٢٠٠٣/٧٨٨ ، تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ، منشورات مركز عدالة . تمييز جزاء ١٩٩٢/١٢٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٣١ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٤ ، ص ٩٤١ .

(٣٩١) تمييز جزاء ٨٥/١٩٩ مجموعة المبادئ القانونية ج ٣ ، بند ٢٨٣ /٣ ص ١٨٠.

(٣٩٢) تمييز جزاء ٧٢/٢٥ ، المجموعة القانونية، ج ١، ص ٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) من المادة (٢٦٤) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية لا توجب على محكمة الاسـتئناف سـماع البينات مجدداً إلا عندما ترى أن الحكم القاضـي بالبراءة حقيق بالفسـخ ، وحيث إن الحكم المسـتأنف لم يقض بالبراءة لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٣٦) من نفس القانون، وإنما تقضـي بعدم مسـؤولية المتهم فإن عدم سـماع البينات من قبل محكمة الاستئناف لا يخالف القانون)[٣٩٣].

وهكذا باستعراض شامل لكافة النصوص التي أوردناها، يتبين أن التشريعات المقارنة سواء الفرنسية أو المصرية أو الأردنية قد أرست قاعدة شفوية المحاكمة بصورة واضحة ومتكاملة ، وقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الأخرى للمحاكمة فهي ترتبط بقاعدة حضـور الأطراف ، فلكي يتمكن كل طرف في دعوى الحق العام من معرفة أدلة وبينات الطرف الآخر ومناقشتها فلا بد من عرض هذه الأدلة والبينات ومناقشتها بصورة شفوية بحضور الأطراف ، كما تتصل هذه القاعدة بقاعدة علانية المحاكمة، فالعلانية تقتضي أن تعرض بينات وأدلة الدعوى الجزائية بشكل شفوي، كما ترتبط قاعدة شفوية الإجراءات بقاعدة الاقتناع القضـائي ، فالمقرر أن المحكمة الجزائية تبني قناعتها على ما يطرح أمامها من بينات وأدلة ويناقش فيها الأطراف على مسمع مـن المحكمة ، وفي النهاية فإن قاعدة شفوية المحاكمة ترسخ وتؤكد رقابة المحكمة على معاملات التحقيق الابتدائي التي أجراها المدعي العام فتمحصـها من جديد ولا تأخذها وكأنها وما نجم عنها من أدلة وبينات إجراءات وبينات مسلم بها.

المطلب الثاني : أهمية قاعدة الشفوية في إجراء المحاكمات

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة حقاً لكل خصم وواجب على كل محكمة ، ويعد ذلك من الإجراءات الجوهرية ، وبدونه تصبح المحاكمة باطلة ، كما يعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع، يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة ، وتطبيقاً لذلك قضـي بأنه (متى كان الحكم قد اسـتند بالقضـاء بإدانة المتهم باعترافه في محضر ضبط الواقعة دون أن تسمع المحكمة هذا الاعتراف أو تتحقق من شفهية المرافعة بسماع شاهد الإثبات بالدعوى فإن الحكم يكون مشوباً ببطلان الإجراءات)[٣٩٤].

---

(٣٩٣) تمييز جزاء ٧٢/١٠٨ ، مجلة النقابة ١٩٧٢، العددان ٩ – ١٠ ، ص ١٣٥٢ – ١٣٥٥.

(٣٩٤) نقض ٣ يونيه سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨ ، رقم ١٥٩ ، ص ٥٧٩ .
اشارت اليه د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨ .
د . حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تكمن أهمية شـــفوية إجراءات المحاكمة بأنها تعتبر ضـــمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة، حيث يتمكن من الإلمام بالأدلة التي تقدم ضـــده ، ويســـتطيع من خلال ذلك تقديم دفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة، وقد قضي بأنه (إذا أسست محكمة الموضوع قضاءها بإدانة المتهم على ما ورد على لســـان المجني عليه بالتحقيقات الابتدائية دون أن تســـمع شـــهادته في أي من الدرجتين كان حكمها باطلا لإخلاله بشفوية المرافعة) (٣٩٥).

وتتجلى أهمية الشـــفوية بأن واجب المحكمة أن تبني حكمها على ما يســـتقر ويطمئن إليه ضـمير ها من الأدلة التي طرحت أثناء المناقشـة الشـفوية بالجلسـة حتى لو اختلف الحكم عن حكم سـابق في نفس الواقعة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصـرية بقولها (أن القاضـي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه، قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق لصدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر)(٣٩٦) .

كما أن أهمية شـفوية الإجراءات في المحاكمة تفتح المجال لبسـط الرقابة القضـائية على أعمال التحقيق الابتدائي وإجراءاته لما قد يكون قد أغفل من مراعاته وبالتالي اســـتظهار حقوق المتهم المترتبة على ذلك، مما يدعم حقه في محاكمة عادلة، وذلك لأن الشفوية تعتبر الملاذ الأخير لتصحيح عيوب الواقعة وتوجيهها الوجهة الصحيحة لكي تتحقق العدالة في المحاكمة(٣٩٧).

كما أن شـفوية إجراءات المحاكمة تعتبر السـبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصـوم، فحتى يتاح المجال لكل طرف بالدعوى لمواجهة الأدلة المقدمة من خصـــمه ويقدم دفاعه فيها فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الأطراف(٣٩٨) .

ويتصـــل مبدأ شـفوية إجراءات المحاكمة بمبدأ العلانية فالعلانية تتطلب أن تعرض الأدلة بالجلسة بصوت مرتفع أي شفوياً فيعلم الحضور بذلك كما يستمد القاضي قناعته في الدعوى من حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية(٣٩٩) .

---

(٣٩٥) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ش رقم ٢٠٢ ، ص ٧٥٤.
Stefani – et levasseur . op . cit . no 587 . p 618

(٣٩٦) د . علاء الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٤١١.

(٣٩٧) د حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص٢١٠.

(398)Merle et vitu : traite de droit criminal , tome 11 , op . cit . no. 612 . p. 701.

(399)Cass crime , 29 mars 1977 . D . 1977 . ir . 347

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الاستثناءات التي ترد على قاعدة شفوية الإجراءات

هناك استثناءات وردت على قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة وهي :

أ- عدم دعوة الموظف العام منظم الضبط : فقد نصت المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن المخالفات بوجه عام ومحضر الاستدلال يتمتع بحجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيه ما لم يثبت خلافه(٤٠٠) .

ويبنى على ذلك أنه يحق للخصوم أن يفندوا ما جاء بهذه الضبوطات دون الطعن بها بالتزوير كما أن للمحكمة أن تأخذ بها أو تصرف النظر عنها رغم طابعها الرسمي(٤٠١) .

وقد ورد ذكر هذا الاستثناء في المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بخصوص عدم دعوة الموظف المنظم للتقرير الصادر عن مختبر الحكومة الكيماوي كشاهد في دعوى الحق العام ، فقد نصت المادة المذكورة في فقرتها الأولى على أن (التقرير الذي يستدل منه بأنه صادر عن الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو من محلل الحكومة الكيماوي والموقع بتوقيعه والمتضمن نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشان أية مادة مشتبه فيها في معرض البينة في الإجراءات الجزائية دون أن يدعى ذلك الموظف أو المحلل كشاهد) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن (البينة الشخصية المعتبرة هي التي يؤديها الشهود أمام المحكمة ويتناقش فيها الخصوم باستثناء التقرير الصادر عن الموظف المسؤول عن مختبر الحكومة الكيماوي أو محلل الحكومة الكيماوي فيجوز اعتماده كبينة دون دعوته للشهادة استناداً للمادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه) (٤٠٢). إلا أنه إذا رأت المحكمة أن حضور ذلك الموظف أو المحلل الكيماوي ضروري لتأمين العدالة فإن عليه أن يحضر أمام المحكمة كشاهد وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٦١) المذكورة(٤٠٣) .

ب- تعذر حضور الشاهد

نصت المادة (٢٨٩) من قانون الإجراءات المصري على أن (للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع

---

(٤٠٠) د . عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، مرجع سابق ، ص ٦٨٣.

(٤٠١) د . حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٧.

(٤٠٢) تمييز جزاء ٨٤/١٧٨ ، مجموعة المبادئ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، بند ٢/١٤٠.

(٤٠٣) انظر المادة (١٦١)، فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع ذلك) وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (عندما يتعذر سماع الشاهد فللمحكمة أن تقرر اعتماد شهادته في مرحلة التحقيق الابتدائي بسبب الضرورة التي حالت دون شهادته كما يمكن ذلك عند موافقة المتـهم أو المدافع)[٤٠٤]. وقد أجاز القانون الفرنسي للمحاكم أن تقرأ شهادة الشهود المكتوبة التي تضمنها ملف الدعوى دون حضورهم مرة أخرى في حين تختلف المحاكمة الجنائية في ذلك حيث أن المتهم يتمتع بضمانة شفوية المرافعة التي تعطيه الحق في الاطلاع ومناقشة كل ما يدور في الجلسة من إجراءات.[٤٠٥] وعلى ذلك نصت المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

وقد أشـــار إلى ذلك المشـــرع الأردني في المادة (١٦٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ويتمثل هذا الاســـتثناء في جواز أن تأمر المحكمة بتلاوة إفادة الشـــاهد التي أعطيت في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين أثناء المحاكمة كبينة في القضـــية وذلك في حالة ما إذا تعذر حضـور ذلك الشـاهد أمام المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضـه أو عدم وجوده في المملكة الأردنية الهاشمية أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شـهادته، وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة .

وتجدر الإشـــارة في هذا المجال إلى أنـه يحدث في كثير من الحـالات أن لا يعثر على الشـــاهد في العنوان المعطى عنه والمثبت في ملف التحقيق الابتدائي ، فهل يمكن قياس هذه الحالة على حالـة الغيـاب عن البلاد؟ إن الإعمـال الحرفي لنص المادة (١٦٢) لا يجيز ذلك لأن القياس في الأمور الجزائية غير جائز . ومع هذا فإن منطق الأمور والضـرورة الإجرائية يسمحان بذلك، فإذا كـانـت مذكرات الدعوى ترد إلى المحكمة بعدم العثور على الشـــاهد لتعذر ذلك فهل يعقل أن تبقى المحكمة تسـطر المذكرة تلو الأخرى ورد المحضـــر أو الشـــرطة يأتي في كل مرة هو نفس الرد وهو عدم العثور عليه !!! وخيراً فعل المشـــرع الأردني عند تعديل هذه المادة الذي جرى

---

(٤٠٤) د . أحمد حامد البدري ، الضـــمانات الدســـتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع ســـابق، ص ٢٦٧.

– نقض ٢٦ يناير ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢ ، رقم ١٢، ص ٧٩ .

(405)Merle et vitu : triate de droit criminal . op . cit . p 704 , 705.

– انظر المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مؤخراً وذلك باضافة عبارة ولأي سبب آخر تراه المحكمة . وبهذا التعديل تقابل المادة (٢٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري . (٤٠٦)

ويرى الباحث أن التعديل الاخير الذي اورده المشـــرع الأردني اجاز للمحكمة أن تعتمد افادة الشـــاهد التي اعطيت اثناء التحقيقات الأولية في حال عدم العثور على الشـــاهد داخل المملكة لسبب أو لاخر، وأن كان من الأفضـل النص بشـكل وجوبي وليس جوازي حتى يتسـنى للمحكمة سرعة البت في القضية المنظورة أمامها تحقيقاً للعدالة .

ج- عدم حضور الظنين

أما في القانون الفرنســـي فإن حضـــور المتهم يعد من المبادئ الرئيســـة التي تهيمن على المحاكمات الجنائية منذ القدم فإذا لم يحضـــر المتهم الجلســـة بعد إعلانه بالحضـــور قانوناً جاز للمحكمة أن تحكم في غيبته ، وذلك لأن الإجراءات أمام محكمة الجنايات يحكمها مبدأ الحضـــور الشخصي الوجوبي للمتهم(٤٠٧) .

كما أن المادة (٤١١) من قانون الإجراءات الفرنســـي قد أجازت في مواد الجنح للمتهم الذي أعلن اتهامه في جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي يقل عن ســـنتين أن يطلب من رئيس المحكمة أن يحاكم في غيبته ويسمع محاميه عندئذ فقط وللمحكمة رغم ذلك أن ترفض طلبه وأن تعلنه بالحضور شخصياً (٤٠٨) .

كذلك نصـــت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصـــري على أنه (إذا لم يحضـر الخصـم المكلف بالحضـور حسـب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضـور ولم يرســـل وكيلاً عنه في الأحوال التي يســـوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق) ففي هذه الحالة يتعذر إعمال مبدأ شـفوية الإجراءات كون المتهم غير حاضـر وهو أهم أطراف المناقشـــة الشـــفوية ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم عليه غيابياً دون إعمال قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة(٤٠٩)

---

(٤٠٦) انظر المادة (٢٨٩) من قانون الاجراءات الجنائي المصري.

– د. عبد الرحمن توفيق، محاضـــرات القيت على طلبة جامعة عمان الأهلية، مرجع ســـابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

(٤٠٧) د . علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤.

(408)Al bert chavanne – la protection des droits de l'homme dans la procedure penal , la phase de Judgment. 1988 . op. cit . p 232.

(٤٠٩) د . عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، مرجع سابق ، ص ٦٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أشـــار إلى هذا الاســـتثناء المشـــرع الأردني في المادة (١٦٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه (إذا لم يحضـــر الظنين إلى المحكمة في اليوم والســـاعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول ، للمحكمة أن تحاكمه غيـــــابياً ، ولو كان مكفولاً ...).

ومحاكمة الظنين غيابياً تعني أنه لا مجال لإعمال قاعدة شفوية المحاكمة فالمحكمة تصدر حكمها بالاستناد إلى البينات والأدلة والمضبوطات الثابتة في ملف التحقيق بما لا يدعو لإجراء المناقشات بشـأنها وذلك من ناحيتين : **الأولى** ، أن الحكم الذي يصـدر هو حكم غيابي قابل للاعتراض عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية، وإذا قبل الاعتراض شـــكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن استنادا لنص المادة (١٨٧) من أصول المحاكمات الجزائية. وبالتالي فإن مبدأ شـــفوية المحاكمة يتحقق متى أعيدت المحاكمة من جديد . **والثانية** فهي أن تطبيق قاعدة الشـــفوية في غيبة الظنين لن تحقق العلة منها ذلك أن الظنين هو الطرف الأســاســي في المناقشــة التي تدور بشأن البينات والأدلة .

د- مخالفات القوانين والأنظمة البلدية

ورد النص عليه في المادة (١٩٥) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على (عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة البلدية والصـــحية والنقل على الطرق وكانت تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضـي المختص فيحكم بالعقوبة التي يســتوجبها الفعل قانوناً دون دعوة المشــتكى عليه). ومع هذا فإن هذه الأصـــول الموجزة لا تطبق عندما يكون في الدعوى مدع شـــخصـــي وفقاً لنص المادة (١٩٩) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية الأردني[٤١٠] . ويمكن تبرير خطة المشـــرع بالنســـبة للأصـــول الموجزة وأتباعها هو أن المخالفات ليست بالجرائم الخطرة وأن عقوبتها خفيفة ، وفي ذات السياق نصـــت المواد (١٨٢ – ١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني[٤١١] .

د . احمد حامد البدري ، الضـــمانات الدســـتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مرجع ســـابق، ص ٢٧٩.

(٤١٠) انظر المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٤١١) انظر المواد (١٨٢ – ١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المتعلقة بالأصول الموجزة لمخالفة بعض الأنظمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نصت المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة ويجوز الاستغناء عن حضور المتهم والحكم عليه) [٤١٢].

هـ- المتهم الفار من وجه العدالة

نصت المادة (٢٤٥) من قانون الأصول الجزائية على انه بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة (٢٤٣) تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهم غيابياً ثم فصلت المادة (٢٤٨) الأمر على النحو التالي :

١. (فيما خلا الحالة المبينة في المادة السابقة بعد التثبت من تبليغ ونشر قرار الاتهام تقرر المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً .
٢. يتلو الكاتب قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود وقرار الظن والوثائق الأخرى ثم تستمع المحكمة لبينة النيابة العامة والمدعي الشخصي بهذا الصدد وتقضي في الدعوى على الوجه الذي تراه عادلاً .
٣. إذا تعذر سماع بعض الشهود فتتلى إفادتهم السابقة وأجوبة شركاء المتهم في الجريمة، ويتلى أيضا ما تراه المحكمة من تلك الأوراق مساعدا على إظهار الحقيقة).

ومن جميع ما تقدم يمكن أن نستخلص بأن التشريعات المقارنة قد اتفقت على أنه لكي تتحقق قاعدة شفوية الاجراءات يجب مراعاة ما يلي :

١. على القاضي أن يباشر بنفسه جميع إجراءات الدعوى ، فلا يجوز للقاضي الذي لم يحضر المحاكمة أن يشترك في إصدار الحكم ، ولا أن يعتمد على تحقيق جرى في غيبته.
٢. لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصورة علانية ، فلا يجوز الاكتفاء بالاطلاع على محاضر الضابطة العدلية أو التحقيق الابتدائي وهذا ما أكدته جميع التشريعات المقارنة .
٣. أن تكون جميع الطلبات والدفوع والمرافعات شفوية.

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يعرف قاعدة شفوية الإجراءات في المحاكمات بعكس المشرع المصري والفرنسي ونتمنى على المشرع أن يضع تعريفاً لذلك بدلاً من عناء البحث بين النصوص .

---

(٤١٢) انظر المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات الجنائية المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يلاحظ أن المشرع الأردني لم ينص على حالة تعذر سماع الشاهد وذلك بالسماح للمحكمة أن تعتمد على سماع شهادته في التحقيقات الأولية وذلك بعكس التشريعات المقارنة ونتمنى على المشرع أن يجري تعديلاً يتضمن السماح للمحكمة بإجراء ذلك .

المبحث الثالث : قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة

إن تنظيم محاضر المحاكمة ضرورة يتطلبها القانون حتى تعطي الصورة الصادقة والحقيقية عمّا تم من إجراءات في مرحلة المحاكمة، ولعل تدوين إجراءات هذه المرحلة تعتبر ضرورية، حتى تتمكن المحكمة التي ستنظر الطعن في هذه الإجراءات من بسط رقابتها وهذا يتم من خلال محاضر المحاكمة التي تبين أن المحكمة قد راعت الإجراءات التي يتطلبها القانون عند المحاكمة من عدمها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : أهمية تدوين إجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: البيانات الواجب توافرها في محضر الجلسات.

المطلب الثالث: حجية محضر الجلسات.

المطلب الأول : أهمية تدوين إجراءات المحاكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكم تعتبر من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في محاضر الجلسات، لأن الحكم عندما يصدر من المحكمة المختصة يجب أن يكون قد بني على أدلة ومعلومات ثابتة، وحقيقية جرى طرحها ومناقشتها بصورة علانية أمام الحضور والخصوم، كما جرى تفنيد هذه الأدلة وأقوال الشهود، كما يجب أن تتضمن المحاضر الدفوع التي يتقدم بها الخصوم ومدى استجابة المحكمة لها، وردها على هذه الدفوع، ولعل التدوين لهذه الإجراءات يدل على مدى التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية وتطبيقها للقانون، كما أن التدوين يعتبر من وسائل الإثبات التي تثبت الوقائع والإجراءات التي تمت في جلسات المحاكمة وذلك عند الرجوع إليها[٤١٣] .

فالحكم لا يقوى على خلق دليل لا وجود له، وبالبناء على ذلك لا يجوز الاستناد إلى شهادة سمعت في الجلسة ولم يتضمنها محضرها، فحجية محضر الجلسة يتعلق بأدلة الدعوى التي يتم

(٤١٣) د. محمد الطراونه، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصــول عليها وتحقيقها، فكل ما لم يتم حصــول إثباته بالكتابة يعتبر مهملاً ويترتب عليه إبطال الحكم الصادر بالدعوى خصوصاً إذا صدر بالإدانة[٤١٤] .

وأهمية التدوين تكمن في أن محكمة الدرجة الثانية تســتطيع أن تعلم ما دار في محكمة الدرجة الأولى من خلال اطلاعها على المحاضــر، وكل ما جرى فيها من أســئلة موجهة من الخصوم والرد عليها ومواجهة الخصوم بعضهم ببعض، والدفوع التي قدمت أثناء المحاكمة، وإذا ذكر في محضــر الجلســة أو في الحكم أن الإجراءات روعيت فلا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، لان هذه المحاضــر تعتبر من المســتندات الرســمية، ويجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات، فصــاحب الشــأن في ذلك عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن الإجراءات لم تراع أو أهملت أو خولفت، فإذا لم ينظم قاضــي الصــلح مثلاً محضــراً للمحاكمة أو لم يدرج في متن قراره علّته وأسبابه فيكون قد خالف قانون محاكم الصلح[٤١٥] .

ومحضــر الجلســة وحكم المحكمة يكمل كل منهما الآخر فإذا خلا الحكم من بيان اشــترطه القانون، إلا أن محضــر الجلســة تضــمن هذا البيان فإن الحكم لا يكون باطلاً وتطبيقاً لذلك فإذا كان قرار الحكم الصــادر في الجلســة لم يتضــمن اســم القاضــي الذي أصــدره، إلا أن ذلك قد تم ذكره وتدوينه في محضر الجلسة أثناء المحاكمة، فإن الحكم في هذه الحالة لا يعد باطلاً[٤١٦].

وكذلك الحال عندما يخلو محضــر الجلســة من بيان جوهري لكن هذا البيان تضــمنه الحكم فلا يعد محضر الجلسة باطلاً[٤١٧]

فعندما تتم إجراءات المحكمة شــفاهة، فإنه ينبغي أن يدون ذلك كتابة حتى يتم أثبات هذه الشفوية والكيفية التي جرت بها، فالشفوية هي الأصل والتدوين صورة لها وبدون هذه الصورة يتعذر على الخصــوم إقامة الدليل على عدم حصــول إجراءات المحاكمة على النحو الذي يتطلبه القانون[٤١٨] .

---

(٤١٤) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق ص ٢٣٦.

(٤١٥) د. محمد علي الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٤١٦) نقض مصري ٢٩٧٨/١٢/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٩، رقم ١٩٢ ، ص٩٣١.

(٤١٧) نقض مصري ١٩٦٦/١٠/٢ مجموعة احكام محكمة النقض، س١٧ ، رقم ١٦٧ ، ص٩٠٨.

(٤١٨) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق ، ص٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتجلى أهمية التدوين بالنسبة للمتهم ومحاميه عند الرجوع إلى مجريات جلسات المحاكمة المدونة لإعداد الدفاع على أفضل وجه حيث إن الوقائع تكون ثابتة من خلال التدوين ولا يمكن إنكار صحتها أو الطعن بها إلا بالتزوير[٤١٩] .

المطلب الثاني : البيانات الواجب توافرها في محضر الجلسات

لقد أوجب المشرع تدوين كل ما يجري في جلسات المحاكمة في محضر موقع من رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة وفي اليوم التالي على الأكثر، ويجب أن يتضمن هذا المحضر تاريخ الجلسة بحيث يبين فيه فيما إذا كانت الجلسة علانية أو سرية ويجب الإشارة في المحضر إلى الأسباب التي حدت بالمحكمة إلى إجراء المحاكمة سراً أي تطبيق الاستثناء وترك الأصل، كما يجب ذكر أسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم، وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، مع الإشارة إلى الأوراق التي تليت والإجراءات التي تمت والطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به من المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة في الدعوى وغير ذلك مما يجري بالجلسة[٤٢٠] .

كما يجب أن يتوافر في محضر جلسات المحاكمات بيان المذكرات التي قدمت من المحامين وتدوين طلبات الخصوم ووكلائهم، كذلك بيان جميع الإجراءات التي تمت بالجلسة وما يفيد تلاوة الإجراءات السابقة في حالة تبديل الهيئة الحاكمة، كما يجب أن يشتمل محضر الجلسة على ذكر الأدلة والوقائع التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم، وكذلك ترقيم كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات، وأن تكون موقعة من قبل رئيس المحكمة والكاتب، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة تقارير الخبراء والفنيين التي قدمت من قبلهم أثناء المحاكمة[٤٢١] .

إلا أن خلو المحضر من بعض التفصيلات لا يؤثر في الحكم وعلى من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمه في محضر الجلسة، أن يطلب تدوينه، ويقدم مذكرة كتابية بذلك ولا يقبل منه التظلم إذا لم يفعل ذلك، إلا أن إغفال بعض الوقائع والإجراءات التي تمت بالجلسة ولم يتم تدوينها بالمحضر يعد إخلالاً جوهرياً يوجب البطلان لأن المحكمة ملزمة بتدوين كافة الإجراءات التي تمت لتتمكن المحكمة التي يطعن أمامها من الإطلاع على كافة الإجراءات التي حصلت في الجلسة لتتمكن من الفصل في الطعن[٤٢٢]، إلا أن عدم تدوين بعض التفصيلات في المحضر كعدم

---

(٤١٩) د. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، مرجع سابق، ص٦٨٥.

(٤٢٠) د. فوزيه عبد الستار، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧٠.

(٤٢١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٨٦٣.

(٤٢٢) نقض مصري ٢ ابريل ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س٧ ، رقم ١٣٨ ص٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترقيم الصفحات وعدم توقيع الكاتب أو إغفال بعض تفصيلات الشاهد كسنه ومهنته لا يترتب عليه البطلان طالما أن الحكم الذي صدر بناء عليه كان صحيحاً، أما إذا لم يدون محضر الجلسة على الإطلاق فإن المحاكمة تعتبر باطلة لمخالفتها قاعدة التدوين، كما تعتبر المحاكمة باطلة إذا خلا المحضر من بعض الإجراءات الجوهرية ولم يعوض الحكم الصادر هذا الخلو أو ذلك النقص، فإن محكمة الطعن هي صاحبة السلطة في تقدير إن كان البيان الناقص بياناً جوهرياً أو غير جوهري(٤٢٣).

وبهذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بأن للمحكمة أن تقبل ما يقدمه إليها الخصوم من مستندات وأن تفحصها في الجلسة مع حق المتهم في الاطلاع على هذه المستندات، والتي ينبغي أن تخضع للمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم حتى تصلح دليلاً قضائياً ضد المتهم، ويجب أن يثبت في محضر الجلسة المستندات المقدمة سواء أكانت من المتهم أو المجني عليه أو المدعي بالحق المدني، غير أن عدم إثباتها بمحضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان، طالما أن الحكم الصادر في الدعوى قد أشار إلى المستندات المقدمة من الخصوم في الدعوى(٤٢٤).

المطلب الثالث : حجية محضر الجلسات

تعتبر محاضر الجلسات حجة على ما دون فيها من إجراءات ووقائع وما تم في الجلسة من مواجهات وأسئلة ومناقشات، وما قدم من الخصوم من تفنيد لبعض الوقائع وجميع أوجه الدفع التي قدمت، ولا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها شأنها شأن الحكم إلا عن طريق التزوير، إلا إذا كان هناك خطأ مادي واضح، وبهذا يختلف محضر الجلسات عن محاضر التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات، فيجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات على الرغم من أنها أوراق الرسمية، وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه (إذا أنكر المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه في محضر تحقيق البوليس فإنه يجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع وتقدره كما ترى وليس لها أن تطالب المتهم بوجوب الطعن بالمحضر بالتزوير)(٤٢٥).

ويرى الباحث أن السبب في الطعن في محاضر التحقيق الابتدائي ومحاضر الاستدلالات بكافة طرق الإثبات هو أن هذه المحاضر ينظمها أفراد الضابطة العدلية أو النيابة العامة، وقد يعتريها الكثير من الشك في صحة الوصول إلى هذه الإجراءات، وتحقيقاً للعدالة أراد المشرع أن

---

(٤٢٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص ٨٤٠.

(424)Cass crim – 12 Mai 1981 D. 1948 P. 326

(٤٢٥) نقض ١٩ يناير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٣٣٩ ، ص ٦٠٦. اشارت إليه د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الطعن فيها بكافة طرق الإثبات للمحافظة على قرينة البراءة التي هي حق للمتهم بينما جعل الطعن في محاضر الجلسات عن طريق التزوير حفاظاً على هيبة القضاء وكرامته.

وكل إجراء يجب أن يذكر في محضر الجلسة، وبعكس ذلك يعتبر كأنه لم يكن لأن الأصل هو تدوين كافة إجراءات جلسات المحاكمة، ولذلك فإن محضر الجلسة يعتبر حجة على صحة ما ورد فيه من وقائع وإجراءات لأنه يدون بصورة علانية وعلى مرأى من الخصوم وهذا يعتبر نوعاً من الرقابة والإشراف على ما ورد في المحضر من بيانات ووقائع مما يجنبه بعض أسباب البطلان(٤٢٦).

كما أن السبب في تمتع محاضر الجلسات بهذه الحجية يرجع إلى أن هذه المحاضر دونت تحت إشراف القاضي أو هيئة المحكمة الذي يفترض أن تتم مراجعته من قبل القاضي قبل أن يوقع على كل صفحة منه، بحيث يعد التوقيع شهادة بصحة ما ورد في المحضر، وأن المحضر قد دون علناً وتحت إشراف أطراف الدعوى باعتبارهم يطلبون إثبات بعض البيانات فيه ويتحققون من إثباتها على الوجه الذي أرادوه ومن شأن ذلك أن يجعل البيانات الواردة في محضر الجلسات أقرب إلى الدقة والصحة(٤٢٧).

وإذا كان لمحضر الجلسة هذه القوة فيما يتعلق بالإجراءات المدونة فيه، فإن عدم إثبات بعض هذه الإجراءات ليس حجة على عدم اتخاذها، فالأصل في الإجراءات أنها اتبعت عند نظر الدعوى، ولصاحب الشأن إثبات عكس ذلك بأية طريقة من طرق الإثبات، ويعتبر كل محضر جلسة وحكم للمحكمة مكمل للآخر في بياناته، كبيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم، ويكون مصححاً للأخطاء المادية الواقعة فيه كالخطأ باسم رئيس الجلسة أو ممثل النيابة وتطبيقاً لذلك قضي بأنه (إذا كان من الواضح من مقارنه محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أنه ذكر اسم مستشار في الحكم بدلاً من اسم المستشار الذي ذكر اسمه في محضر الجلسة إنما كان قد وقع سهواً من الكاتب، إذ نقل في الحكم أسماء المستشارين الذي حضروا جلسة سابقة لم تنظر فيها الدعوى بدلاً من أسماء من حضروا الجلسة التالية التي جرت فيها المحاكمة، وكان الطاعن لا يدعي أن هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هي أن أحداً ممن

---

(٤٢٦) نقض مصري ١٨ مايو ١٩٥٤ مجموع احكام النقض س٥ رقم ٢٢٢ ص ٦٦٣.

(٤٢٧) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق ص ٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشـــتركوا في الحكم لم يســـمع المرافعة فالطعن في الحكم تأســـيســـاً على هذا الســـهو لا يكون له وجه)[٤٢٨].

وإذا كان محضـــر الجلســـة والحكم يكمل أحدهما الآخر فهذا يجد مجاله في الإجراءات الشكلية دون أدلة الدعوى وأقوال الخصوم، التي لا بد أن يكون لها أصلٌ ثابت في الأوراق، ولهذا لا يصح الاستناد إلى أقوال ليست ثابتة في المحضر ومنها دفاع المتهم في إصدار الحكم وكذلك لا يجوز للمحكمة إغفال أقوال لها أهميتها في تأسيس الحكم بسبب عدم تدوينها في المحضر[٤٢٩].

وقد عالج المشـــرع الأردني قاعدة تدوين الإجراءات من خلال نصـــوص قانون أصـــول المحاكمات الجزائية حيث اعتبر تدوين الإجراءات عملاً يقوم به كاتب المحكمة، فلا يجوز أن يقوم القاضي بتدوين أيّ من إجراءات المحاكمة مهما كان هذا الإجراء، ذلك أن تدوين الإجراءات عمل قصـره المشـرع بل وحصـره فقط في الكاتب. فقد جاء النص في المادة (٢/١٧٢) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية على أنه (إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتســـجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي اســـتعملها في اعترافه...) وفي الفقرة الثالثة من المادة (١٧٢) المذكورة ورد النص على أنه (إذا رفض الظنين الإجابة يعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضـــبط) وفي المادة (١٧٣) أوضـــح المشـــرع أنه (إذا لم يوكل الظنين محامياً فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين إذا كان يرغب في توجيه أسئلة إلى ذلك الشاهد وتُدَوِّن في الضبط أسئلته وأجوبة الشهود عليها).

كذلك فإن المادة (١٧٤) تنص على أن (يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادته عن اســـمه وشـــهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من أقربائه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن يشـــهد الحق دون زيادة أو نقصـــان ويُدَوِّن جميع ذلك في محضر المحاكمة) وفي المادة (١٨٣) أصول جزائية جاء النص على أن (يوقع قضاة المحكمة مسودة الحكم قبل تفهميه ويوقعها الكاتب قبل تلاوته).

كذلك فإن تدوين الإجراءات يشـــمل تدوين طلبات أطراف الدعوى ســـواء أكان الطلب من النيابة العامة أو من المتهم، فقد نصـــت المادة (٢٠٥) من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية على أن (يطلب ممثل النيابة باســـم القانون من المحكمة ما يرتأيه من المطالب وعلى المحكمة أن تثبت

---

(٤٢٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٧٣ .
نقض ٢٦ مارس، سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٣١٦ ، ص ٨٤٥.

(٤٢٩) د. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص٦٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مطالبه في محاضـــر المحاكمة وتبت فيها)، ونصـــت المادة (٢١١) على أنه (إذا تضـــمن قرار الاتهام عدة جرائم غير متلازمة فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب ممثل النيابة أو الدفاع أن لا يحاكم المتهمون بادئ ذي بدء إلا عن بعض هذه الجرائم دون البعض الآخر).

ويتعين أن يوقع محضر الجلسات من قبل الهيئة الحاكمة سواء أكانت المحكمة مشكلة من قاض منفرد أو قاضيين أو ثلاثة ومن الكاتب أيضـاً، فقد نصـت المادة (٢١٤) من قانون الأصـول الجزائية على أن (يدون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محاضـر الجلسات ويوقعه مع الهيئة الحاكمة) وهذا النص يعني أنه يتعين أن تكون كل صـفحة من صـفحات محضـر المحاكمة موقعة من قبل القاضـي أو الهيئة الحاكمة ومن الكاتب أيضـاً، ونجد أن المشـرع الأردني قد رتب البطلان على عدم اتباع النصـــوص التي تتطلب التدوين بخلاف المشـــرع اللبناني الذي رتب المؤاخذة التأديبية للقاضـي والغرامة للكاتب[٤٣٠] . بينما نجد أن المشـرع المصـري قد رتب البطلان على عدم اتباع أصول قاعدة التدوين وبذلك أيضا قضت محكمة النقض المصرية[٤٣١].

ومن ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توضح قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة، نص المادة (٢١٦) والتي جاء فيها (أنه إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي اسـتعملها في اعترافه .... وإذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضـــبط) وكذلك نص المادة (٣/٢٢١) والتي تقرر فيها أن يدون في الضـبوط جميع ما يرد أثناء الاسـتجواب والمناقشـة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة.

وأخيراً جاءت المادة (٢٣٧) موضـــحة أنه يتعين أن يشـــتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصـي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسـباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشـتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية، وكذلك يتعين أن يوقع القضـــاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضـــور المتهم وممثل النيابة ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في اسـتئناف الحكم خلال خمسـة عشـر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة.

---

(٤٣٠) د. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٤٣١) نقض ١٢ مارس ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٨ ، رقم ٦٧ ، ص ٤٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما تجدر الإشـــارة إليه أن الغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصـــول هذه الإجراءات بـالكيفية التي دونـت فيها وهذا أمر يهم النيابة العامة ويهم الظنين والمتهم متى أراد أي منـهم أن يحـتج بتلـك الإجراءات أو بجزء منـهـا، هـذا من نـاحيـة ومن نـاحيـة أخرى فـإن إثبـات هـذه الإجراءات يُمكّن محكمـة الاســتئنـاف والتمييز من مراقبـة مـا إذا كـانـت هـذه الإجراءات قـد تمـت وفق أحكـام القـانون أم لا، كمـا يمكّن أيضـــاً من بســـط رقـابـة هـاتين المحكمتين على ما توصـلت إليه محكمة الدرجة الأولى من قناعة على ضـوء ما طرح من بيانات وأدلة[٤٣٢] .

وأخيراً نشير إلى أن محضـر المحاكمة ورقة رسـمية لا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها إلا عن طريق الطعن بـالتزوير، هـذا من جهـة، ومن جهـة أخرى، فـإن إي تحريف أو تغيير في محتويات هذه الورقة يعتبر تزويراً في أوراق رســـمية، وهذا يعني بطبيعة الحال أن الجريمة هي من نوع الجنـاية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٦٠ – ٢٦٥) من قانون العقوبات الأردني[٤٣٣] وقد قضـت محكمة التمييز أن محضـر المحاكمة وقرار الحكم من المستندات الرسمية التي تعتبر حجة على الناس كافة ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً[٤٣٤] .

ويلاحظ أن التشـريع المصـري والتشـريع الفرنسـي قد فرقا بين الوقائع الجوهرية والوقائع غير الجوهرية التي يجب أن تتضـمنها محاضـر الجلسـات، فمنها ما يترتب على إغفاله البطلان كجزاء عقابي ومنها مـا لا يترتب عليها البطلان، في حين المشـــرع الأردني رتب البطلان على إغفال أيّ من المعلومات والوقائع التي يجب أن يتضـمنها محضـر الجلسـة ونتمنى على المشـرع الأردني أن يفرق بين المعلومـات الجوهريـة (الرئيســـة) التي تســـتحق البطلان عنـد إغفـالهـا والمعلومات غير الجوهرية التي لا تستحق البطلان.

ونخلص في هذا الفصـــل إلى أن مؤيدات العلانيـة جـاءت مؤكدة ومؤيدة لمبدأ علانيـة المحاكمات الجزائية إذ بدون الشفوية مثلاً لا يمكن أن تكون هناك علانية للإجراءات ويلحق بذلك أيضـاً حضـور أطراف الدعوى الذين هم العصـب الرئيسـي لإشـهار مبدأ العلانية، وتتحقق الرقابة على إجراءات جلسات المحاكم من خلال حضـور الخصوم والجمهور معاً أو بشكل نسبي كما في المحاكمات السرية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي.

---

(٤٣٢) د. عبدالرحمن توفيق، محاضرات القيت على طلبة جامعة عمان الأهلية، مرجع سابق ص ١٧٦.

(٤٣٣) انظر المواد ٢٦٠ – ٢٦٥ من قانون العقوبات الأردني.

(٤٣٤) تمييز جزاء ٨٣/١٢٠ ، مجموعة المبادئ ، ج٣ ، ص ٤٣ ، بند ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التدوين فهو الضـــابط الرئيس للمؤيدات جميعها فلا يمكن الاحتجاج من قبل أطراف الدعوى على أي إجراء إلا من خلال محاضـــر الجلســـات التي يجب أن تكون مدونة ومســـتكملة للشروط القانونية التي يتطلبها القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــــة

في ختام هذه الأطروحة في علانية المحاكمات الجزائية نأمل أن نكون قد حققنا الهدف المتمثل في إلقاء ضـــوء على هذا المبدأ، وذلك للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها، فمبدأ علانية المحاكمات الجزائية يحظى بأهمية فائقة للفرد والمجتمع على حد ســـواء، فيعتبر ضـــمانة من ضمانات ومتطلبات المحاكمة العادلة النزيهة، ومتطلباً أساسياً لحق الدفاع في الوقوف على حقيقة ما يثار في جلسات المحاكمات ومناقشة الأدلة والبيانات التي تقدم في جلسات المحاكمة ومثل هذا الحق لا يمكن كفالته واحترامه ما لم تكن جميع اجراءات المحكمة علانية.

كما أن البحث في هذا الموضـــوع لا يخلو من الصـــعاب، لقلة الرســـائل والأطروحات والمصادر التي عالجته حسب علمنا، وإن كانت بعض هذه المصادر قد تناولت الموضوع بشكل جزئي وتحت عناوين مختلفة.

إلا أننا وبعون الله وبعد أن قمنا بدراســة هذا الموضــوع المهم وإخراجه إلى حيز الوجود في هذه الأطروحة فقد صـار لزاماً علينا بيان النتائج والتوصـيات التي توصـلنا إليها. ففي التمهيد لهذه الأطروحة أوضحنا أهمية هذا المبدأ حيث نصت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة، كما حرصت معظم الدساتير على تكريس هذا المبدأ وإقراره في بنودها ومنها الدسـتور الأردني كما أن قوانين أصـول المحاكمات الجزائية أكدت هذا المبدأ ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما بينا في مقدمة هذه الأطروحة تصوراً موجزاً لما قد تكون عليه فصول هذه الأطروحة بحيث تعطي فكرة بسيطة للقارئ عن محتويات هذه الرسالة.

أما الفصل الأول فقد أوضحنا فيه مفهوم العلانية لغة واصطلاحاً وبينا كيفية انقسام الفقه حول مفهوم العلانية حيث إن العلانية تعرف بأنها (مبدأ مهم وضمانة أساسية من ضمانات العدالة ينطلق من صـــلب الدســـتور ويراد به أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ومدافعة باســـتثناء المداولة في جلسات علانية مفتوحة يسمح للجمهور بدخول قاعة المحاكمة وحضور المحاكمات، وأن يسمح ضمان هذا المبدأ من الناحية الفعلية، لنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم من حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضـــع أية عوائق، بالإضـــافة إلى قيام أجهزة الإعلام المختلفة بنقل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشر ما يجري في قاعة المحاكمات نقلاً مجرداً وموضوعياً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)

.

وبيّنا أهمية هذا التعريف من الناحية العلمية والعملية ثم بيّنا مفهوم العلانية في الشريعة الإسلامية والعلانية في القانون والمجتمع، كما بيّنا أهمية العلانية كونها تعتبر صورة من صور رقابة الجمهور على جلسات المحاكمات، ثم بحثنا التطور التارخي لمبدأ علانية المحاكمات في الأنظمة الاجرائية المختلفة وكيف أن العلانية كانت مطلقة في نظام التنقيب والتحري بعكس الأنظمة الأخرى كما بينا تطور هذا المبدأ عبر الشريعة الإسلامية والدساتير والقوانين المعاصرة وانتهاءً بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

ثم بيّنا المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تضر بها العلانية وأن هناك أرجحية للمصالح التي تحميها العلانية حيث إن هناك مبالغة كبيرة يتبناها البعض تستند إلى أن العلانية تساعد في زيادة الاجرام والمجرمين، ولكن الخطر يكمن في أسلوب نشر مثل هذه الاجراءات وأن المصالح التي تحميها العلانية أجدر وأهم من المصالح التي تضر بها لتحقيق هيبة الدولة وهيبة القضاء.

أما عن علانية الإجراءات في التحقيق الابتدائي فقد أوضحنا أن التحقيق الابتدائي الذي تقوم بها سلطة مختصة منحها القانون هذا السلطة هو بهدف جمع الأدلة التي تؤدي إلى كشف الجريمة وإسنادها إلى فاعلها تمهيداً إلى إحالته للمحكمة المختصة، على الرغم من اختلاف التعريفات لهذه المرحلة، ثم أوضحنا أن التحقيق الابتدائي يدور بين السرية والعلانية أي أن العلانية تكون نسبية في هذه المرحلة، وبينا أن البطلان لا يترتب على عدم حضور الخصوم ووكلائهم في هذه المرحلة، لأنه لا بطلان بدون نص، وبيّنا الاستثناءات الواردة في هذه المرحلة سواء في حالة الاستعجال أو في حالة الضرورة ، كما بينا أن المدعي العام يستطيع أن يجري التحقيق بصورة علانية أو بصورة سرية في قضية كاملة، كما بيّنا أن نشر إجراءات التحقيق الابتدائي أمر غير جائز حفاظاً على سرية التحقيق وعدم ضياع الأدلة.

أما في الفصل الثاني فقد بيّنا العلانية في مناهج التشريعات والقضاء المقارن، وأن العلانية في التشريعات التي أخذت بالنظام الانجلوسكسوني تكون فيها العلانية مطلقة بعكس النظام اللاتيني الذي يحّد من علانية المحاكمات وإن كان التشريع الفرنسي قد تميز عن بقية التشريعات التي أخذت بهذا النظام، كما أوضحنا العلانية كقاعدة عامة في الجلسات حيث نصت عليها الدساتير والقوانين المقارنة، وإن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي ما يعرف بالحجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجوازي للعلانية، وذلك عندما أجاز المشرع للمحكمة أن تجري المحاكمات بطريقة سرية، وذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة أو الأخلاق، وبيّنا أن هذا الاستثناء يرتبط بفكرة النظام العام التي تمتاز بالمرونة وتختلف من دولة إلى أخرى حتى داخل الدولة نفسها.

كما بيّنا الحجب الوجوبي لعلانية المحاكمات وهو ما يتعلق بمحاكمة الأحداث ومسائل الأحوال الشخصية وذلك حفاظاً على مشاعر الأسرة وصغار السن من التشهير في مثل هذه المسائل وإن كان الحضور في مثل هذه المحاكمات يقتصر على فئات معينة كانت بعض التشريعات قد غالت في ذلك ولم تنص على فئات الحضور بشكل محدد مما قد تنتفي معه السرية المنشودة.

وفي الفصل الثالث تناولنا مظاهر العلانية التقليدية في الفقه المقارن والمتمثلة في حضور الجلسات من قبل الجمهور وانتهينا إلى أن هذا الحضور لا يخل به توزيع البطاقات على فئات معينة إذا كانت هذه البطاقات متاحة أمام الجميع. أما فيما يتعلق بالنشر فبيّنا أن هذا المظهر يرتبط بالمظهر الأول وأن تشريعات الدول المقارنة قد بيّنت كيفية النشر وعاقبت على مخالفته، وبيّنا كيف أن التشريع الفرنسي قد انفرد بهذا المظهر عندما اشترط موافقة الخصوم أو ممثليهم أو موافقة النيابة العامة عند التصوير أو التسجيل بينما لم تشترط ذلك التشريعات الأخرى، وبيّنا أن الحكم يجب أن يصدر علناً ولو كانت الدعوى قد نظرت بجلسات سرية، وأن عكس ذلك يترتب عليه جزاء البطلان.

أما الفصل الرابع فقد بحثنا فيه مؤيدات علانية المحاكمات المتمثلة في قاعدة الحضور الشخصي والتي تعني تمكين أطراف الدعوى من نيابة عامة ومشتكى عليه وكذلك المدعي الشخصي والمسؤول بالمال من حضور جلسات المحاكمة ومباشرة إجراءاتها ومناقشة الأدلة والبينات في حضورهم، وبيّنا أن هذا الحق مقرر في القضايا الجنحية والقضايا الجنائية، وبينا أن حضور ممثل النيابة العامة يعتبر وجوبياً وبغيره يعتبر تشكيل المحكمة باطلاً، كما بيّنا أن حضور المتهم له أهمية في المحاكمة وأنه يجب إعلام المتهم بموعد المحاكمة وبعكس ذلك فإنه يترتب البطلان، وبيّنا أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة يمكن أن تتم دون حضور المتهم وذلك عندما يقع منه تشويش داخل المحكمة، ولكن على المحكمة أن تطلعه على ما دار في غيبته من إجراءات.

وبيّنا أن هناك انقساماً في الفقه حول أحقية المحكمة في إخراج المتهم من المحكمة بسبب آخر غير التشويش والإخلال بالنظام إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك لضمان سير العدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بشـــفوية الاجراءات فقد بيّنا أن هذه القاعدة تعتبر من الأصـــول الكلية للمحاكمات ويقتضـــي ذلك أن تتم جميع إجراءات المحاكمة شـــفاهة حيث تتم مناقشـــة الشـــهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضـي، وأن الهدف من ذلك هو ضـمان المناقشـة الحضـورية في الجلسـة حتى يتمكن القاضـي من إصـدار الحكم من خلال ما وقع تحت بصـره وسـمعه من أقوال الخصـوم ومناقشـاتهم، وبيّنا أن المشـرع الأردني لم يعرف هذه القاعدة وإنما تركها لاجتهاد الفقهاء، إلا أنه يمكن استخلاص هذه القاعدة من نصـوص قانون أصـو ل المحاكمات الجزائية الأردني من خلال المادة (١٤٨) التي نصـت على (لا يجوز للقاضـي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقشت فيها الخصوم بصورة علانية).

كما بيّنا أهمية هذه القاعدة وأنها تعتبر حقاً لكل خصـــم وواجباًَ على كل محكمة، وتعتبر من الأصـول الجوهرية وبدونها تصـبح المحكمة باطلة، كما أن لقاعدة الشفوية أهمية أخرى تتجلى في أنها ضـــمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة حيث إن من خلالها يتمكن من الإلمام بالأدلة التي تقدم ضـده و يسـتطيع تقديم دفاعه بالطريقة التي يراها مناسـبة، كما بيّنا الاسـتثناءات الواردة على هذه القاعدة والمتمثلة في عدم حضـور منظمي الضـبوطات وتعذر حضـور الشـاهد وعدم حضـور الظنين والمتهم الفار من وجه العدالة وكذلك عدم حضـــور المشـــتكى عليه في مخالفات القوانين والأنظمة البلدية.

كما بيّنا قاعدة تدوين اجراءات المحاكمة وأهميتها بحيث تعتبر من الأمور الجوهرية، فجميع إجراءات المحاكمة يجب أن تدوّن في محاضـــر الجلســـات كما أن أهمية التدوين تمكن محكمة الدرجة الثانية من الاطلاع والعلم بما دار في محكمة الدرجة الأولى وذلك من خلال المحاضر، وبيّنا أن محضر الجلسة وحكم المحكمة يكمل كل منهما الآخر فإذا خلا الحكم من بيان اشـترطه القانون إلا أن محضـر الجلسـة تضـمن هذا البيان فإن الحكم لا يعد باطلاً وكذلك الحال بالنسبة لمحضر الجلسة.

كما بيّنا أهمية التدوين بالنســـبة للمتهم ومحاميه عند الرجوع إلى مجريات المحاكمة لتحضـير الدفاع الأفضـل، وقد بيّنا أيضـاً البينات الواجب توافرها في محضـر الجلسـات، وبيّنا أن عدم تدوين بعض التفصيلات في المحضر لا يثر في الحكم طالما أنه صدر صحيحاً.

كما بيّنا أن لمحضـر الجلسـات حجية لا يجوز اثبات عكسـها إلا عن طريق التزوير وبهذا يختلف محضـر الجلسـات عن محضـر التحقيق الابتدائي، ومحضـر جمع الاسـتدلالات التي يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الاثبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائــج

إن من أهم النتائج التي توصـــلنا إليها من خلال معالجتنا لعلانية المحاكما ت الجزائية ما يلي:

١- تحديد مفهوم علانية المحاكمات الجزائية حيث إن التعريف السائد هو تمكين جمهور الناس - دون تمييز- من ارتياد جلســات المحاكمات لمتابعة ما يدور فيها من مناقشـــات ومرافعات ويتخذ فيها من إجراءات وقد بيّنا نواحي القصـور في هذا التعريف لأن هناك فئات من الناس يمكن للمحكمة أن تمنعهم من الحضـــور، كما أن المداولة في الحكم يلزمها الكتمان حتى من قبل القضـاة، وبالتالي لا يشـملها التعريف السـابق، وخلصـنا إلى تبني وجهة نظر جانب من الفقه والتي عرفت العلانية بأنها "مبدأ مهم وضـمانة أساسية من ضـمانات العدالة ينطلق من صلب الدستور، ويراد به أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ومدافعة باستثناء المداولة في جلسـات علانية مفتوحة يسـمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحاكمة، وحضـور المحاكمات، وأن يسمح لضمان توافر هذا المبدأ من الناحية الفعلية بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام بالصحف والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وانطباعاتهم من حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضع أية عوائق بالإضافة إلى قيام أجهزة الاعلام المختلفة بنشـر ونقل ما يدور في قاعة المحكمة نقلاً مجرداً وموضـوعياً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

٢- أن علانية المحاكمات الجزائية تحمي مصـالح معينة وقد تضـر مصـالح أخرى ولا بد من التوازن في مثل هذه المصـالح فنحدّ من هذه العلانية بالقدر الذي تقتضـيه المصـلحة العامة الجديرة بالاهتمام والحماية، فمصـلحة المجتمع تقتضـي العلانية ولا يمكن الحّد منها إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى ترجح عليها كما هو الحال في محاكمة الأحداث وذلك حفاظاً على الحدث من الحرج والمهانة والوقاية من ردة الفعل التي قد تحدثها العلانية.

٣- أن المشـرع الأردني لم يبين آلية معينة لتطبيق مبدأ العلانية في التحقيق الابتدائي بالنسـبة للخصوم ووكلائهم بعكس ما فعله المشرع المصري عندما أوجب أن يخطر المدعي العام في اليوم الذي يباشـر فيه المحقق التحقيق ومكانه كما بيّنا أن المدعي العام يسـتطيع أن يجري جميع إجراءات التحقيق في قضـية ما بصـورة سـرية لأنه لا يوجد ما يمنعه من ذلك على الرغم من أن المشـرع الأردني قد سـار على نهج المشـرع السـوري الذي قرر وجوب دعوة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي لحضور التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق وفقاً للمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٤- أن القاعدة العامة هي علانية جلسات المحاكمة وترد على هذه القاعدة استثناءات وهي ما يعرف بالحجب الوجوبي والحجب الجوازي وتوصلنا إلى عدم التوسع في السلطة التقديرية لفرض السرية في جلسات المحاكمة بحجة المحافظة على النظام العام والآداب العامة كون النظام العام فكرة مرنة و متغيرة عبر الأزمان والأماكن كما لاحظنا أن الحجب الوجوبي خاصة في سرية محاكمة الأحداث تبدو قاصرة بعض الشيء لأن مؤادها فرض السرية حينما يحاكم الفرد بمفرده أو مع نظرائه الأحداث أما إذا كانت المحاكمة لشخص أو أكثر من البالغين مع الحدث فإن جلسات المحاكة تسير مسارها الاعتيادي خاصة في حالة محاكمة المتهم الحدث مع شريكه البالغ أمام محكمة الجنايات فمن غير المقبول حجب علانية المحاكمة في هذه الحالة والتضحية بضمانات المحاكمة للمتهم البالغ بسبب اشتراكه مع حدث ، كما أن علانية المحاكمة في هذه الحالة من شأنه أن يضر بمصلحة الحدث على نحو يخالف النظام العام ويخل بضمانات المحاكمة العادلة.

٥- أن للعلانية مظاهر عدة، أهمها حضور الجلسات ونشر ما يدور فيها، وتوصلنا إلى أن مظهر النشر يرتبط بمظهر حضور الجلسات وأن المشكلة تكمن في الوسائل المرئية كالتلفزيون، وذلك عندما يتم التصوير والتسجيل في قاعة المحاكمة، وأن ذلك يؤثر على جميع أطراف الدعوى سواء المتهم أو الخصوم أو الشهود وتنقلب المحكمة إلى مسرح تمثيلي مما يؤثر على قناعة الرأي العام.

٦- أن قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة رئيسة لحق المتهم في محاكمة عادلة لأنها تكفل تطبيق المناقشة الحضورية بالجلسة لكي يحكم القاضي بناءً على ما يقع تحت سمعه وبصره من أقوال الشهود والخصوم وبالتالي تكفل تطبيق قاعدة أن كل دليل يعتمد عليه القاضي يجب أن يكون قد طرح على بساط البحث والمناقشة وأتيح للخصوم أن يدلوا برأيهم فيه، ولا يسوغ القول بأن المحاكمة تكون عادلة ما لم يكن المتهم حاضراً الجلسة ويستوي في ذلك الحضور الجسماني أو الحضور الفكري (أي بواسطة وكيل).

٧- ومن خلال دراسة قاعدة حضور الخصوم توصلنا أن القانون الفرنسي والمصري قد أجاز للمحكمة أن تنظر الدعوى دون حضور الحدث وذلك حفاظاً على نفسيته وضمان إعادة اصلاحه ، بينما لم ينص القانون الأردني على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- تبين لنا من خلال دراسة حضور الشهود تطبيقا لقاعدة الشفوية ، وفي حالة المحاكمة الغيابية للمتهم فان القانون الفرنسي لم يجز سماع اقوال الشهود بينما ترك ذلك القانون المصري للمحكمة كسلطة اختيارية، وعلى العكس من ذلك لم يتبنى القانون الأردني أيا من الموقفين.

٩- كما توصلنا إلى أن التدوين هو الضابط الرئيسي لمؤيدات المحاكمة العلانية فلا يمكن الاحتجاج من قبل أطراف الدعوى على أي إجراء إلاّ من خلال محاضر الجلسات المدونة والمستكملة للشروط القانونية التي يتطلبها القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

بعد أن توصلنا إلى النتائج السابقة في هذه الأطروحة فإننا نوصي بما يلي:

١- تحديد مفهوم علانية المحاكمات الجزائية وذلك بالنص عليه في القوانين وفقاً للتعريف الذي توصلنا إليه، بحيث يوضح التعريف فئات الناس التي يمكن للمحكمة أن تمنعها من الحضور، كذلك استثناء مداولة الحكم من التعريف درءاً للخلط الذي قد يقع فيه الكثير من الناس.

٢- تعديل نص المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لتنسجم مع العدالة والمنطق بحيث تضاف إليها عبارة (دعوة المشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي لحضور التحقيق من قبل المدعي العام) وذلك أسوة بالمشرع السوري الذي سار على نهجه المشرع الأردني وبالتالي قطع الطريق أمام النيابة العامة من إجراء التحقيق في قضية كاملة بشكل سري.

٣- إدخال تعديل يقضي بإنشاء دوائر خاصة بمحاكم الجنايات تتولى محاكمة الحدث الجانح حينما يكون معه أحد البالغين ضمن إجراءات تستجيب لمصالحهما وبغير تضحية بمصلحة أحدهما على حساب الآخر وذلك ضماناً لإجراء المحاكمة العادلة.

٤- نظراً لخطورة الأضرار الناتجة عن العلانية عبر الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى وتأثيرها على شخص المتهم وحقه في المحاكمة العادلة، فإننا نوصي بتنظيم هذه الصورة من العلانية من خلال تصور جديد لدور الصحافة والاعلام بحيث يؤخذ بعين الاعتبار حق المتهم في محاكمة عادلة خالية من التأثير الضار للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

٥- إيجاد تعريف محدد لشفوية إجراءات المحاكمة كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة ولأهمية دور المتهم في هذه المحاكمة فإنه لا يسوغ للقاضي أن يستخدم عبارة (حضر المتهم) عندما يكون قد (أحضر) بالقوة وإنما الصواب أن يقول احضر المتهم.

٦- يجب كفالة حق المتهم بالتعويض في حالة إخفاق العدالة بصدور حكم نهائي بالإدانة إذا ألغي هذا الحكم أو نال المحكوم عليه العفو بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها بعده ودحضت بشكل قاطع هذه الإدانة بشرط أن لا يرجع عدم الكشف عن هذه الواقعة إلى أسباب للمحكوم عليه دخل فيها كلياً أو جزئياً.

٧- ضرورة أن ينص القانون على حالة اجراء المحاكمة بحضور وكيل الحدث (المحامي) دون حضور الحدث نفسه وذلك حفاظاً على سمعته وعلى غرار ما نص عليه القانون الفرنسي والمصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- ضرورة النص على حالة سماع الشهود من عدمها في المحاكمة الغيابية للمتهم .

٩- تعيين محام للمدعى عليه إذا لم يكن له محام ليس في الجنايات وحدها وإنما في الجنح التي يجب فيها الحبس وذلك ضماناً لحق المتهم.

١٠- ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، بحيث يجري التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق في جميع الجنايات على أن يتفرغ قاضي التحقيق لمهنته فلا يباشر قضاء الحكم إلى جانب عمله وحتى يبتعد عن فكرة الخصم والحكم في آن واحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــع

أولا : المراجع العربية :

١. ابن منظور ، جمال محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر ، القاهرة ، ٦٣٠هـ

٢. أحمد حامد البدري ، الضـمانات الدسـتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، منشـأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة إصدار .

٣. أحمد حلمي ، حول قواعد المرافعات الليبية ، الطبعة الأولى ، الجامعة المفتوحة ، ليبيا، ١٩٩٨م .

٤. أحمد فتحي سـرور ، الشـرعية الدسـتورية وحقوق الانسـان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م.

٥. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦. آدم الناهي ، الوجيز في قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار المنارة، الزرقاء ، ٢٠٠٢ م.

٧. الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن الهاشمي ، الأم، الجزء السادس، مطبعة دار الشعب ، القاهرة ١٣٨٣هـ .

٨. تبصرة الحكام، الجزء الأول، برهان الدين أبو الوفا، دار عالم الكتب، الرياض ٢٠٠٣ .

٩. تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي ، منتهى الإرادات ، مؤسـسـة الرسـالة ، الطبعة الأولى، الرياض ، ١٩٩٥م .

١٠. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسـان وحرياته الأسـاسـية في القانون الدولي والشـريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ١٩٩٩ م .

١١. جلال ثروت ، أصـول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للنشـر ، بيروت ، بلا تاريخ نشر .

١٢. حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة إصدار .

١٣. حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤. حسن حرب اللصاصمة ، الفكر القضائي العربي وسط الجزيرة العربية قبل الإسلام، المكتبة الوطنية ، عمان ، ١٩٩٩م .
١٥. حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣م .
١٦. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤م .
١٧. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار الجليل للطباعة ، القاهرة ، الطبعة السادسة عشر ،١٩٨٥م .
١٨. الرفاعي أبو خليفة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .
١٩. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
٢٠. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥ م.
٢١. شيخ الإسلام ابن تيميه، مجموعة الفتاوى، مطبعة مجمع الملك فهد، جزء ٣٣ ، الرياض، ١٩٩٥ م.
٢٢. عبد العال عطوه ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة إصدار .
٢٣. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣م .
٢٤. علي القهوجي ، أصول علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م .
٢٥. علي الموسوي ، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية ، ١٩٩٨م، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥م.
٢٦. علي حسن الشرقي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، أفاق للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م .
٢٧. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٥م .
٢٨. عوض الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، (دراسة مقارنة) التقاضي ، الأحكام وطرق الطعن ، الجزء الثاني ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩. عوض السعدي ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الإسراء للنشر، عمان، ٢٠٠٥م.
٣٠. عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩م.
٣١. فاروق الكيلاني ، المحاكم الخاصة ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٨٠م.
٣٢. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الفارابي ، عمان ،١٩٨٥م .
٣٣. فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩م.
٣٤. د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٦م.
٣٥. د. كامل السعيد ، دراسات قضائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٢م.
٣٦. د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر ، عمان، ٢٠٠٥م.
٣٧. لويس المعلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة السابعة والعشرون ، دار الشرق ، لبنان ، بيروت، ١٩٨٦م.
٣٨. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٧ م.
٣٩. محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
٤٠. محمد سعيد نمور ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٥م.
٤١. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.
٤٢. محمد علي الحلبي ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥م.
٤٣. محمد محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤. محمد محي الدين عوض ، قانون الإجراءات الجنائية السـودانى ، معلقا عليه ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٠م.
٤٥. محمود نجيب حسـني ، شـرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضـة العربية ،القاهرة، ١٩٨٨م.
٤٦. المستشار سعيد أحمد شعلة ، بطلان الأحكام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ م.
٤٧. مظهر عبد الشـمري ، الشـرعية الإجرائية في القانون اليمني : دراسـة مقارنة بالقانون السـوداني والشـريعة الإسـلامية ، أوان للخدمات الإعلانية ،الطبعة الأولى ، صـنعاء، ١٩٩٩م .
٤٨. معوض عبد التواب ، قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
٤٩. مفلح عواد القضـاة ، أصـول محاكمات المدنية والتنظيم القضـائي في الأردن ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، ١٩٨٨م .
٥٠. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ م.
٥١. نائل عبد الرحمن صـالح ، محاضـرات في قانون أصـول المحاكمات الجزائية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٧م .

الموسوعات القانونية :

١. موسوعة إدوارد عيد، أصول المحاكمات المدنية اللبناني، بلا دار نشر، ١٩٩٨م.
٢. موسـوعة رينيه غارو، أصـول المحاكمات الجزائية الفرنسـي ، منشـورات مكتبة فيريه، باريس، ١٩٠٧م.
٣. الموسـوعة العربية للاجتهادات القضـائية الجزائية، منشـورات الحلبي، بيروت، المحامي حمود زكي شمس .

البحوث و المقالات :

١. أحمد طـاهر نور ، تقرير السـودان في مرحلـة المحـاكمـة ، تقرير مقدم إلى مؤتمر حماية الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي ، ١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. جمال الشلبي ، (حقوق المرأة والطفل المدنية والسياسية في اتفاقيتي حقوق الطفل والقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي حقوق المرأة والطفل في كليات الحقوق الأردنية المنعقد برعاية جلالة الملكة رانيا العبدالله، عمان ، ٢٠٠٠م.
٣. عبد الرحمن توفيق ، تقرير مقدم للندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الإجراءات العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م.
٤. عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، جامعة عمان الاهلية ، ٢٠٠٤م.
٥. د. كامل السعيد ، بحث في ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي ، مجلة نقابة المحامين العددان نيسان + أيار ٢٠٠٣م السنة الحادية والخمسون .
٦. نظام المجالي ، تقرير الاردن مرحلة ما قبل المحاكمة ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية د . محمود البسيوني وشريكه، دار العلم للملايين ، ١٩٩١م.
٧. نظام المجالي ، حماية حقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني في مرحلة ما قبل المحاكمة ، تقرير مقدم الى الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي ، ١٩٨٩م .

رسائل الماجستير والدكتوراه :

١. بسام سمير التلهوني ، السرية في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية، ١٩٩٤م.
٢. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ١٩٦٤م.
٣. حسن مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٣ .
٤. د. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، بلا دار نشر وسنة نشر.
٥. سعد حماد القبائلي ، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. طارق أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١م.
٧. طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بلا سنة اصدار بلا سنة نشر .
٨. عبد الاله النوايسة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠م.
٩. عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١م .
١٠. علاء محمد الصاوي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، بين القانون المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنوفية ٢٠٠١م.
١١. عمر فخري الحديثي ، حق المتهم محاكمة عادلة ، رسالة ماجستير ، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠٠٥م.
١٢. عويس جمعة ذياب ، الحماية الجنائية وسرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٩م.
١٣. موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ٢٠٠٣م.
١٤. يوسف محمد مصاروه ، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، دار الثقافة ، ٢٠٠٢م .

القوانين والتشريعات والاجتهادات القضائية :

١. أحكام محكمة التمييز الأردنية.
٢. مجموعة المبادئ القانونية.
٣. مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، أعداد مختلفة.
٤. المجلة القضائية الأردنية ، أعداد مختلفة، الصادرة عن المعهد القضائي الأردني.
٥. أحكام المحاكم المختلفة (برنامج عدالة).
٦. الجريدة الرسمية الأردنية.
٧. قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨.
٩. قانون المجلس الأعلى للإعلام الأردني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤ .
١٠. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.
١١. قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١.
١٢. قانون الإعلام الأردني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ .
١٣. قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩.
١٤. نظام المطابع ودور النشر والتوزيع والدراسات والبحوث والترجمة وقياس الرأي العام الأردني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨.
١٥. قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ .
١٦. قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ .
١٧. قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ .
١٨. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.
١٩. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
٢٠. مجموعة أحكام محكمة التمييز اللبنانية.
٢١. الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .
٢٢. قانون الإجراءات السوداني رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ .
٢٣. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٢٤. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٧٩ .
٢٥. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الفرنسية.
٢٦. مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية.
٢٧. موسوعة الاجتهادات القضائية الفرنسية.
٢٨. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
٢٩. قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ .
٣٠. قانون الطفل الفرنسي رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .
٣١. قانون التحقيق العام الفرنسي.
٣٢. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
٣٣. نظام القضاء الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : المصادر الأجنبية :

1. Chavanne (A) , La protection das Droit d'l homme dans la procedure penal, la phase du Judgement – France – Dexieme 1988 .
2. Faustin , traite de le instruction criminelle: Plon 1867 .
3. Garraud ® Traite the origue et pratique de l' instruction criminlle et du procredure penale , Paris 1913 .
4. Henri Angevin , publicite , continuite oralite , 2001 .
5. Jacobs F . The European convention on human raights . Oxford press 1975 .
6. Kenth M. Welles paul B. weston criminal procedure and trial practice , NewJersey , 1977 .
7. Lassale (Jean – Yves) La com parvion du prevenu, rev.sc. crim. 1981.
8. Merle (Roger) et vitu (Andre) traite de droit criminel: Procedure penal, T. II.4 ed, Cujas 1989 .
9. milvin urofsky, Individual freedom and the Bill of rights, Virginia common wealth university , 2005.
10. P. Bouzat et J. Pintal , traite de droit penal et de crimioloqie , Tome 11, 1970.
11. Pradel J . L , instruction preparatoire cujas . ed . 1995 .
12. Robert Vouinet Jecques leautei , Droit Penal et Proceduer Penale 1979 .
13. Sharpiro (Harald) night to public trail, the Jaurnal of criminal law and crimnalogy, 1950
14. Stefani et levasseur Droit Proceduer Penale , Paris 1975 .
15. Stefani (a). Levasseur (a) et bouloc (B) procedure penale, 1990 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. The constitution of the united states of America withh explanatory notes.

17. Vitu , le principle de la publication dans Proceduer penale Ann - fac – droit de Toulouse , 1968

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com